

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن المحقق ، أبو الفرج بن الجوزي رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة مثقبه ومثواه :

أحمد الله على الإنعام المترادف ، وأشكره على الإكرام المتكاثف ، حمداً يقوم بشكر التاليد والطارف ، وشكراً يصدر من مقر بالفضل عارف . وكيف لا ؟ وبحرف فهمي يهمني ، وكم فهم واقف ؟ وبصر بصيرتي في العلوم ينفي في نقده الزائف . وأصلي على أشرف راكب وملب وطائف : محمد الذي شرع أحسن الشرائع ووظف أزين الوظائف ، وعلى كل من صحبه وتبعه خالفاً لسالف .

وبعد ؛ فهذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف ، ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف مناصف ؛ لا نميل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نجازف . وسيحمدنا المطلع عليه إن كان منصفاً والواقف ، ويعلم أنا أولى بالصحيح من جميع الطوائف . والله الموفق لأرشد الطرق وأهدى المعارف .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عز وجل ، والصلاة على نبيه أبي القاسم الكبير المحل .

هذا تنقيح كتاب « التحقيق » في أحاديث التعليق بنكت أولها : قلت ، ومضمون

الكتاب : الأحاديث الخلافيات .

فصل

كان السَّبَبُ [في]^(١) إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب : أن جماعةً من إخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصبا جمع أحاديث « التعليق » وبيان ما صحَّ منها وما طعن فيه ، وكنت أتوانى عن هذا لشيئين :

(أحدهما) : اشتغالي بالطلب .

(والثاني) : ظني أن ما في التعاليق من ذلك يكفي ، فلما نظرتُ في التعاليق رأيتُ بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مُزجاة ، يُعولُّ أكثرهم على أحاديث لا تصح ، ويعرضُ عن الصحاح ، ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل .

ثم قد انقسم المتأخرون ثلاثة أقسام :

القسم الأول : قوم غلب عليهم الكسل ، ورأوا أن في البحثِ تعباً وكلفة . فتعجلوا الراحة ، واقتنعوا بما سطره غيرهم .

والقسم الثاني : قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث ، وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا . فاستنكفوا عن ذلك .

والقسم الثالث : قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرئاسة ، واشتغالهم بالجدل والقياس . ولا التفاتَ لهم إلى الحديث ؛ لا إلى تصحيحه ، ولا إلى الطعن فيه . وليس هذا شأن من استظهر لدينه ، وطلب الوثيقة في أمره .

ولقد رأيتُ بعضَ الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه - عن ألفاظٍ قد أُخرجت في الصحاح - لا يجوز أن يكون رسول الله (ﷺ) قال هذه الألفاظ ، ويردُّ الحديث

(١) سقط في (ظ) .

الصحيح ، ويقول : هذا لا يُعرف . وإنما هو لا يعرفه . ثم رأيتُه قد استدلَّ بحديث زعم أنَّ البخاري أخرجه ، وليس كذلك . ثم نقله عنه مصنف آخر كما قال ، تقليداً له . ثم استدلَّ في مسألة . فقال : دليلنا ما روى بعضهم : أن النبي (ﷺ) قال كذا . ورأيتُ جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم : دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله ، ودليلنا : ما روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده . ودليلنا : ما روى ابن بطَّة بإسناده ! وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن . غير أن السبب في اقتناعهم بهذا : التكاثر عن البحث .

والعجبُ ممن ليس له شغل سوى مسائل الخلاف ، ثم قد اقتصرَ منها في المناظرة على خمسين مسألة . وجمهور هذه الخمسين لا يستدلُّ فيها بحديث ؛ فما قدرُ الباقي حتى يتكاسل عن المبالغة في معرفته ؟

فصل

وَأَلُومٌ عِنْدِي مِمَّنْ قَدْ لُمْتَهُ مِنَ الْفُقَهَاءَ : جماعة من كبار المحدثين ، عرفوا صحيح النقل وسقيمه ، وصنفوا في ذلك . فإذا جاء حديثٌ ضعيفٌ يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه ، وإن كان موافقاً لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه . وهذا ينبئ عن قلة دين ، وغلبة هوى .

أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق ، قال : أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن بن يوسف ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الملك بن بشران ، قال : حدثنا علي بن عمر الدار قطني ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد السكوني ، قال : سمعت أبي ، قال : سمعتُ وكيعاً يقول : « أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم .

وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم .

وهذا حين شرونا فيما انتدبنا له من ذكر الأحاديث ، معرضين عن العصبية التي نعتقدها في مثل هذا حراماً ، وبَعِيدٌ : مصنفٌ مُنْصِفٌ . ولو ذكرنا كل حديث بجميع طرقه ، وأشبعنا الكلام فيها ، لطال وملّ ، وإنما هذا موضوعٌ للفقهاء ، وغرضهم يحصلُ مع الاختصار . وللمحدثين فيه يدٌ بقليل من البسط والأسانيد ، والله الموفق .

* * *

١- كتاب الطهارة

١- مسألة(*) - « الطَّهَوْرُ » هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لغيرِهِ . فهو مِنَ الْأَسْمَاءِ

الْمُتَعَدِّيَةِ .

وقال الحَنَفِيُّ : هو من الْأَسْمَاءِ اللَّازِمَةِ فهو بمعنى الطَّاهِرِ .

وقد استدلَّ أصحابنا في المسألةِ بحديثين :

١- مسألة : الطَّهَوْرُ هو الْمُطَهَّرُ ، وقال الحنفية : هو بمعنى الطاهر فهو لازم .

(*) مسألة - ١ - متفق بين الفقهاء على جَوَازِ التَّطْهِيرِ بِالماءِ الطَّهَوْرِ أو المُطْلَقِ : وهو ما يُسمى « ماءً » بدونِ تَقْيِيدٍ بِوَصْفٍ ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ، وقال : ﴿ وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ بِهٖ ﴾ .

هذا الماءُ الطَّهَوْرُ المُطْلَقُ هو الطَّاهِرُ في نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لغيرِهِ ، ويشملُ كُلَّ ما نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، أو نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ ، وماءُ الْأَوْدِيَةِ وَالْعَيُونِ ، وَالْيَنَابِيْعِ ، وَالْأَبَارِ ، وَالْأَنْهَارِ ، وَالْبَحَارِ ، ونحو ذلك من كل ماء عذبٍ أو مالحٍ : يُزَالُ به النَجَسُ ، وَيُستخدَمُ لِلوُضوءِ وَالغُسْلِ .

فتح القدير (١ : ٤٨) ، الباب شرح الكتاب (١ : ٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٣) ، الشرح الصغير

(١ : ٣٠ - ٣٦) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢) ، الشرح الكبير (١ : ٣٥) ، مغني المحتاج (١ : ١٩) ،

المهذب (١ : ٥) ، كشف القناع (١ : ٢٥) ، المغني (١ : ١٣) . الفقه الإسلامي وأدلته (١ :

١- الحديث الأول

أخبرنا عبد الأول بن عيسى السَّجْزِي ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الدَّوْدِي ، قال : أنبأنا عبد الله بن أحمد بن حَمُوِيه ، أنبأنا محمد بن يوسف الفِرْبَرِي ، قال : حدثنا البخاري ، حدثنا ابن سَنَان ، قال حدثنا هُثَيْم ، حدثنا سَيَّار ، قال : حدثنا يزيد الفقير ، قال :

أنبأنا جابر بن عبد الله : أن النبي (ﷺ) قال : « أُعْطِيَتْ خُمْسًا ، لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي . فذكر منهن : وجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » .
هذه طريق البخاري من الصحيح (١) .

٢- وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ :

١- من حديث يزيد الفقير ، عن جابر ، (مرفوعاً) : أُعْطِيَتْ خُمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ، ... ومنها : جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا .

٢- وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ : فَضِلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ ، وَزَادَ : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا طَهُورًا ، أَوْ مَسْجِدًا .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّيْمِمِ (٣٣٥) : بَابُ « التَّيْمِمِ » ، فَتَحَ الْبَارِي (١ : ٤٣٥) ، وَفِي الصَّلَاةِ (٤٣٨) بَابُ « قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » ، الْفَتْحُ (١ : ٥٣٣) ، وَفِي كِتَابِ الْخُمْسِ (٣١٢٢) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ) : « أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ » ، فَتَحَ الْبَارِي (٦ : ٢٢٠) .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (١١٤٣) فِي طَبْعَتِنَا ، وَبَرْقَم (٥٢١) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (١١ : ٤٣٢) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ » (٣ : ٣٠٤) ، وَالدَّارِمِيُّ (١ : ٣٢٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (٤٣٢) بَابُ « التَّيْمِمِ بِالصَّعِيدِ » (١ : ٢٠٩ - ٢١٠) ، وَفِي الصَّلَاةِ (٧٣٦) بَابُ « الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ » (٢ : ٥٦) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي « صَحِيحِهِ » (٦٣٩٨) بَابُ « ذِكْرِ الْخِصَالِ الَّتِي فَضِّلَ بِهَا (ﷺ) عَلَى غَيْرِهِ » (١٤ : ٣٠٨) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » (١ : ٢١٢) وَ(٢ : ٣٢٩ ، ٤٣٣) ، وَ(٦ : ٢٩١) وَ(٩ : ٤) ، وَفِي « دَلَائِلِ النَّبُوَّةِ » (٥ : ٤٧٢ - ٤٧٣) .

«فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ». فذكر منهم: وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهورًا»^(١).

٣- وقد رواه مسلم من حديث حذيفة.

أخبرنا محمد بن عبد الله الزاغوني، قال: أنبأنا نصر بن الحسن بن القاسم الشاشي.
[ح]^(٢) وأنبأنا أبو عبد الرحمن محمد بن محمد المروزي، قال: أنبأنا أبو عبد الله محمد ابن الفضل الصاعدي، قالوا: أنبأنا أبو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسي، قال: أنبأنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه، قال: أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان، قال: أنبأنا مسلم بن الحجاج، قال أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربي.

عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ

٣- ومن حديث أبي مالك الأشجعي، عن ربي، عن حذيفة، (مرفوعاً): فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء.

فلو أراد طاهراً لم يكن في ذلك فضيلة لأنها طاهرة في حق كل الأنبياء.

(١) أخرجه مسلم في المساجد (١١٤٧) في طبعتنا، وبرقم (٥٢٣) في طبعة عبد الباقي، كما أخرجه الترمذي في السير - باب «ما جاء في الغنيمة» (٤: ١٢٣)، وابن ماجه في الطهارة (٥٦٧) باب «ما جاء في السبب» (١: ١٨٨)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢: ٤١١ - ٤١٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣١٣) باب ذكر خبر قد يومهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الأرض كلها طاهرة يجوز للمرء الصلاة عليها» (٦: ٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢: ٤٣٣) و (٥: ٩).

(٢) إشارة تحويل الإسناد ليست في (ظ).

صُفُونَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا
لَنَا طَهُوراً ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

قال أصحابنا : لو أرادَ بقوله « طهوراً » أنه طاهرٌ لم يكن في ذلك فضيلة ؛ لأن ذلك
طاهرٌ في حق سائر الأنبياء .

٤ - الحديث الثاني

أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم الكروخي ، قال : أنبأنا أبو عامر الأزدي ، وأبو بكر
الغورجي ، قالا : أنبأنا أبو محمد الجراحي ، قال أنبأنا أبو العباس المحبوبي ، قال : حدثنا
أبو عيسى الترمذي ، وأخبرنا سعد الخير ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدؤني ، قال :

٤ - مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة ، - من آل بني الأزرق - أن

المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله (ﷺ) : إنا
نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر ؟

فقال رسول الله (ﷺ) : « هو الطهور ماؤه ، الحل مِيتَتُهُ » صححه (ت) .

(١) أخرجه مسلم في المساجد من كتاب الصلاة رقم (١١٤٥) في طبعتنا ، و (٥٢٢) في طبعة عبد
الباقي ، ورواه النسائي في فضائل القرآن (٤٧) ، باب « الإتيان من آخر سورة البقرة » ، ص (٤٥) ،
وزاد فيه : « وأوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ،
ولا يعطى أحد بعدي » .

أَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَسَّارُ ، أَبَانَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّنِّي ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ^(١) - مِنْ آلِ بَنِي الْأَزْرَقِ - أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ^(٢) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « سَأَلَ رَجُلٌ ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا نَرْكَبُ فِي الْبَحْرِ ، وَنَحْمَلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَتَوْضَأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُّورُ مَائِهِ ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ^(٤) .

(١) « سعيد بن سلمة » هو الخزومي ، ترجمة البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ : ١ : ٤٧٨ - ٤٧٩) ، الترجمة رقم (١٥٩٩) ، وأورد له رواية هذا الحديث من عدة طرق ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ : ١ : ٢٩) ، ووثقه النسائي ، وابن حبان (٦ : ٣٦٤) ، وله ترجمة في تهذيب الكمال (١٠ : ٤٨٠) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٢) ، وخلاصة الخزرجي : ١ / الترجمة (٢٤٧٣) .

(٢) المغيرة بن أبي بردة الكناني كان مع موسى بن نصير في مغازيه بالمغرب ، وكان موسى يؤمره على الجيوش هنالك ، وفتح في المغرب فتوحات ، وشهد له أبو العرب القيرواني في طبقات إفريقية أنه كان ممن دخلها من جملة التابعين ، فاستوطنها ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٢٣) . ووثقه ابن حبان (٥ : ٤١٠) ، وقال : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن سلمة ، ووثقه النسائي أيضاً ، وله ترجمة في : طبقات علماء إفريقية ، ص (٢٢ - ٢٣) ، وميزان الاعتدال (٤ : ١٥٩) ، وتهذيب ابن حجر (١٠ : ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٣) ذكر في المصادر أن اسم هذا الرجل « عبد الله المدلجي » ، وذكر أن اسمه « عبد بن زمعة البلوي » ، وقيل : « عبيد » ، وهو ملاح السفينة .

عون المعبود (١ : ٣١) ، شرح الزرقاني (١ : ٤٩) ، سنن الدارمي (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، المجموع (١ : ٨٢) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٢) في كتاب « الطهارة » ، باب « الطهور للوضوء » حديث رقم (١٢) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٣) في كتاب الطهارة ، وفي « المسند » (١ : ١٩) ، =

٥- أخبرنا ابن الحُصَيْن ، قال : أنبأنا ابن المذْهَب ، قال : أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا

عبد الله بن أحمد ، قال حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، قال : أخبرني

٥- أخبرنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، أخبرني إسحق بن حازم ، عن عبيد الله بن

مقسم ، عن جابر (مرفوعاً) في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

وفي الباب عن أبي بكر ، وعلي ، وابن عباس ، وغيرهم ، وأبو القاسم : صدوق .

= وابن أبي شيبه في « المصنف » (١ : ١٣١) والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٦١) في مسند أبي هريرة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، كتاب « الوضوء » ، باب « الوضوء من ماء البحر » ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ٤٧٨) وأبو داود في السنن (١ : ٦٤) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٤١) ، الحديث (٨٣) ، والترمذي في « السنن » (١ : ١٠٠) ، كتاب « الطهارة » (١) باب « في ماء البحر أنه طهور » (٥٢) ، الحديث (٦٩) ، وقال : (حسن صحيح) . والنسائي في المجتبى من السنن (١ : ٥٠) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « ماء البحر » (٤٧) . وابن ماجه في السنن (١ : ١٣٦) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٣٨) ، الحديث (٣٨٦) .

وقد صححه البخاري كما حكاه عنه الترمذي ، وابن خزيمة (١ : ٥٩) في كتاب « جماع أبواب ذكر الماء » ، باب « الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر » . الحديث (١١١) وابن حبان في كتاب « الطهارة » ، باب « المياه » من صحيحه ، والحاكم في المستدرک (١ : ١٤٠ - ١٤١) ، وقال : « هو أصل صدر به مالك كتاب « الموطأ » ، وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٤٦٧) ، وقال : وإنما لم يخرج البخاري ومسلم في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة ، وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء - أن البحر طهور ماؤه ، وأن الوضوء جائز به ، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . المحلى (١ : ٢٢١) ، و (٢ : ١٣٣) ، والمغني (١ : ٨) ، والاستذكار (٢ : ١٥٧١) فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ، ولا عرج عليه ولا التفت إليه ، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ .

وهذا يدل على اشتهاار الحديث عندهم ، وعملهم به وقبولهم له ؛ وهذا أولى - عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول - وبالله التوفيق .

إسحاق بن حازم ، عن عبيد الله بن مقسم .

عن جابر بن عبد الله ، عن النبي (ﷺ) ، قال في البحر : « هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيَّتَهُ » (١) .

قال أحمد : وحدثنا عبد الرحمن ، حدثنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة الزرقعي ، عن المغيرة بن أبي بردة .

عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) قال في ماء البحر : « هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيَّتَهُ » (٢) .

وقد روَّاهُ أيضاً من حديث أبي بكر الصديق (٣) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٣٧٣) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٨٨) باب « الوضوء بماء البحر » وصححه ابن خزيمة (١١٢) ، وابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة (١٢٤٤) باب « ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ هذه السنة تفرد بها سعيد بن سلمة » (٤ : ٥١) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ١٤٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢ : ٢٣٧ ، ٣٦١) .

(٣) حديث أبي بكر الصديق ، رواه الدارقطني (١ : ٣٤) من حديث عبد العزيز ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبي بكر الصديق : أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر الحديث ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران ، وهو « ابن أبي ثابت » . قال الذهبي : مجمع على ضعفه ، ثم أخرجه (١ : ٣٥) عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل ، عن أبي بكر موقوفاً ، قال الذهبي : وهذا سند صحيح .

ورواه ابن حبان في « كتاب المجروحين » (١ : ٣٥٥) من حديث السري بن عاصم الهمداني ، عن محمد بن عبيد الله بن عمر به مرفوعاً ، وأعله بالسري ، وقال : إنه يسرق الحديث ويرفع الموقوف ، لا يحل الاحتجاج به ، وإنما هو من قول أبي بكر الصديق ، فأسنده .

وعلي بن أبي طالب^(١) .

وابن عباس^(٢) .

وعُمرو بن شُعيب^(٣) ، عن أبيه ، عن جده^(٤) .

واحتجاج أصحابنا منه : أنه لو أراد بالطهور الطاهر ، لم يكن جواباً عن السؤال . لأن
في الطاهرات ما يجوز التطهر به وما لا يجوز . فعلم أن « الطهور » اسم يختص بما يتطهر

(١) حديث علي بن أبي طالب رواه الحاكم في « المستدرک » (١ : ١٤٢ - ١٤٣) ، والدارقطني في « سننه » (١ : ٣٥) ، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه مرفوعاً ، وسكت الحاكم عنه .

(٢) حديث ابن عباس عند الدارقطني (١ : ٣٥) من حديث موسى بن سلعة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، ثم قال : والصواب موقوف ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (١ : ١٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » .

(٣) حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً أخرجه الدارقطني (١ : ٣٥) ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (١ : ١٤٣) ، وسكت عنه .

(٤) روي أيضاً من حديث أنس في مصنف عبد الرزاق (٣٢٠) ، والدارقطني (١ : ٣٥) من طريق أبان ابن أبي عياش ، وهو متروك .

كما رواه ابن عبد البر في « التمهيد » (١٦ : ٢٢٠) ، وفي « الاستذكار » (٢ : ١٥٦٥) من حديث الفراسي ، وفيه انقطاع .

٢- مسألة (*) - لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة فيهما ، إلا أن تكون بولاً .

وسوى الشافعي بين الأنجاس ، [وهي] ^(١) رواية لنا .

وقال أبو حنيفة : ينجس كل ما غلب على الظن وصول النجاسة إليه ، فإن كان دون

القلتين نجس بكل حال .

وقال مالك : يعتبر تغير الصفات .

لنا : ما

٦- أخبرنا به ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا أبو بكر بن جعفر ،

حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي . ح وأخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا أبو عامر

الأزدي وأبو بكر الغوري ، قال : أنبأنا الجراحي ، حدثنا المحبوبي ، قال : حدثنا أبو عيسى

٢- مسألة القلتين :

٦- لنا حديث ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله

ابن عمر ، عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ - وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة

من الأرض وما ينبؤه من السباع والدواب - فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل

الخبث » .

(*) مسألة ٢- في الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ما لم يتغير :

إن الحد الفاصل - عند الشافعية والحنابلة - بين القليل والكثير هو القلتان من قلالي هجر : وهو

خمس قرب ، والقلة : هي الجرة ، سميت قلة لأنها تقل بالأيدي أو تحمل ، وتساوي حوالي

(١٠٠) كيلو .

فإذا بلغ الماء قلتين ، فوقعت فيه نجاسة ، جامدة أو مائعة ، ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو طاهر

مطهر للحديث التالي عن عبد الله بن عمر .

أما الكثرة عند أبي حنيفة : فهو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه ، لم

تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه . ولا حد للكثرة في مذهب المالكية .

(١) في (ف) : « وهو » .

الترمذي ، حدثنا هناد قال : حدثنا عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

عن ابن عمر . قال : سمعت رسول الله ﷺ - وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينبؤه من السباع والدواب - فقال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلُ الْخَبَثَ » (١) .

٧- أخبرنا عبد الأول ، قال : أنبأنا الداودي ، أنبأنا ابن أعين ، قال : حدثنا إبراهيم بن

٧- رواه أحمد في « مسنده » ، والترمذي ، وغيرهما ، من حديث عبدة بن سليمان ، عنه .

وفي مسند عبد : حدثنا أبو أسامة ، حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله ، عن أبيه مثله .
وأبعد جماعة في إسناده .

وقال جماعة : حدثنا أبو أسامة ، حدثنا الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه .

قال الدارقطني : قالقولاَنِ صَحِيحَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ .

قال عبد الحق : المُحَمَّدَانِ ثِقَتَانِ .

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ٤) في الطهارة باب « الماء الراكد » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧) في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٧) في باب « قدر الماء الذي لا ينجس » ، وابن أبي شيبه في المصنف وأبو داود في الطهارة حديث (٦٤) باب « ما ينجس الماء » ، والترمذي في الطهارة حديث (٦٧) باب « الماء لا ينجسه شيء » ص (١ : ٩٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٦) ، باب « التوقيت في الماء » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٧) باب « مقدار الماء الذي لا ينجس » ص (١ : ١٧٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٩) ، والدارقطني (١ : ١٩ ، ٢١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٦١) ، والحاكم (١ : ١٣٣) ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني .

خُزَيْمٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِأَرْضِ الْفَلَاحَةِ ، وَمَا يُنَوُّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ ؟ فَقَالَ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » ^(١) .

فَإِنْ قِيلَ : قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ ، فَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، وَتَارَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؟ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ قَالَ : الْقَوْلَانِ صَحِيحَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ - جَمِيعاً - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَكَانَ أَبُو أُسَامَةَ تَارَةً يَحْدُثُ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَتَارَةً يَحْدُثُ بِهِ عَنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ . وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَدْ صَحَّتِ الرَّوَايَتَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ بِالشَّكِّ « قُلَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا » .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١ : ١٤٤) ، وأبو داود في الطهارة (٦٣) ، باب ما ينجس الماء ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٦) ، باب « التوقيت في الماء » وابن حبان (١٢٤٩) ، والدارقطني (١ : ١٤ ، ١٥) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢٦٠ ، ٢٦١) ، من طريق أبي أسامة بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم (١ : ١٣٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ، ولم يخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير » .

٨- أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب أنبأنا أبو بكر بن مالك ، أنبأنا عبد الله ابن أحمد ، قال : حدثني أبي قال : حدثنا وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ »^(١) .

قال وكيع : « القلّة » الجرّة .

٨- وفي « المسند » : حدثنا وكيع ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه (مرفوعاً) : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ .
قال وكيع : القلّة = الجرّة .

عاصم : صالح^(٢) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣) ، وأبو داود في الطهارة (٦٥) باب « ما ينجس الماء » وابن ماجه في الطهارة (٥١٨) باب « مقدار الماء الذي لا ينجس » (١ : ١٧٢) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢٦٢) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ١٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عمر .

(٢) هو عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، المدني ، أخو فاطمة بنت المنذر .
روى عن : عمه عبد الله بن الزبير ، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعمه عروة بن الزبير بن العوام ، وجدته أسماء بنت أبي بكر الصديق .
روى عنه : حماد بن سلمة ، وعياذ بن مغراء العتكي البصري ، وابن عمه هشام بن عروة بن الزبير .
قال أبو زرعة : ثقة .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » (٧ : ٢٥٦) .

وقال ابن حجر في « التقريب » : صدوق وترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٢٨٤) ، والتاريخ الكبير (٦ : ٤٩٢) ، والجرح والتعديل (٦ : ٣٥٠) ، وتهذيب الكمال (١٣ : ٥٤٤) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٥٧) ، وتقريب التهذيب (١ : ٣٨٦) .

٩- أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا أبو طاهر بن يوسف ، أنبأنا أبو بكر بن بشران ، قال :
أنبأنا الدار قطني ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا
يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، قال : حدثني
عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . قال : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، أَوْ
ثَلَاثًا ، لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ » .

قلنا : قد اختلف عن حماد . فروى عنه إبراهيم بن الحجاج ، وهُدْبَةُ [بن خالد]^(١) ،
وكامل ابن طلحة . فقالوا : « قُلَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا » وروى عنه عفان ويعقوب بن إسحاق
الحضرمي ، وبشر بن السري ، والعلاء بن عبد الجبار ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن
[محمد العيشي]^(٢) : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ » وَلَمْ يَقُولُوا : « ثَلَاثًا » واختلف عن يزيد
ابن هارون . فروى عنه ابن الصباح بالشك . وروى عنه أبو مسعود بغير شك . فوجب
العمل على قول من لم يشك .

فإن قيل : فقد روي « أربعين قلة » .

٩- ورواه الزعفراني ، عن يزيد ، عن حماد كذلك تابعه هُدْبَةُ ، وإبراهيم بن
الحجاج ، وكامل بن طلحة ، مثله ، فقالوا : قُلَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا .
وقال عفان ، ويعقوب الحضرمي ، والتبوكي ، وعبيد الله بن محمد العيشي ، وآخرون ،
عن حماد بإسناده : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ » ، وَلَمْ يَشْكُوا .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) موسى العبيسي .

١٠- أخبرنا محمد بن عبد الملك بن خيرون ، قال : أنبأنا إسماعيل بن مسعدة ، قال :
 أنبأنا حمزة بن يوسف ، حدثنا أبو أحمد بن عدي ، أنبأنا أبو يعلى ، حدثنا سويد ، حدثنا
 القاسم بن عبد الله العمري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله . قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قَلَّةً فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْحَبْثَ » (١) .

والجواب : أن هذا لا يرويه مرفوعاً غير القاسم .

قال أحمد بن حنبل : القاسم ليس هو عندي بشيء ، كان يكذب ويضع الحديث ، ترك الناس حديثه .

وقال يحيى بن معين : هو كذاب خبيث .

وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث .

وقال أبو زرعة : لا يساوي شيئاً (٢) .

١٠- سويد حدثنا القاسم بن عبد الله العمري ، عن ابن المنكدر ، عن جابر مرفوعاً ،
 « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قَلَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْحَبْثَ » .

وهذا خبر ساقط ؛ لأن القاسم كان يكذب .

وقد رواه الثقات عن ابن المنكدر ، عن عبد الله بن عمر ، قوله .

وروى عن أبي هريرة ، قال : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا » وقيل : « أَرْبَعِينَ غَرَبًا » .

وتمسك مالك وغيره بخبر : « الْمَاءُ طَهُورٌ » .

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٦ - ٢٧) ، وابن عدي في « الكامل » (٦ : ٢٠٥٨) ، والعقيلي في « الضعفاء » (٣ : ٤٧٣) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٨١) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٧٣) ، الجرح والتعديل

(٣ : ٢ : ١١) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٧٢) ، المجروحين (٢ : ٢١٢) ، الكامل في الضعفاء (٦ :

٢٠٥٨) ، الميزان (٣ : ٣٧١) ، التهذيب (٨ : ٣٢٠) .

وقال الدارقطني: كَانَ ضَعِيفًا كَثِيرَ الْخَطَا، وَوَهْمَ فِي إِسْنَادِهِ. وَخَالَفَهُ رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَعْمَرٌ، فَرَوَوْهُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ قَوْلِهِ، لَمْ يُجَاوِزْ بِهِ (١).

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ [أَرْبَعِينَ] (٢) لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»، وَخَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. فَرَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالُوا: «أَرْبَعِينَ غَرَبًا»، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «أَرْبَعِينَ دَلْوًا» (٣).

احتج أصحاب مالك بأحاديث الأول:

١١- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحُصَيْنِ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمُذْهَبِ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» (٤).

١١- رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَرَشِيِّ، حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَفِيهِ: مِثْقَالُ غَرَبٍ.

(١) سنن الدارقطني (١: ٢٦ - ٢٧)، ونقله الزيلعي في «نصب الراية» (١: ١١٠).

(٢) في (ظ): «قدر أربعين قلة».

(٣) سنن الدارقطني (١: ٢٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١: ٢٣٥) عن وكيع وعبد الله بن الوليد، وابن ماجه في الطهارة (٣٧١)، باب «الرخصة بفضل وضوء المرأة»، عن علي بن محمد عن وكيع.

وأخرجه الدارمي (١: ١٨٧)، والبيهقي (١: ١٨٨) من طريق عبيد الله بن موسى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٢٦) من طريق أبي أحمد، كلهم عن سفیان الثوري بهذا الإسناد. وفي طريق أبي الأحوص، عن سمالك بهذا الإسناد: أخرجه ابن أبي شيبه (١: ١٤٣)، وأبو داود في الطهارة (٦٨) باب «الماء لا ينجسه شيء»، والترمذي في الطهارة (٦٥) باب «الماء لا ينجسه شيء».

وأنحرجه في «مجموعه» (١٢٤١)، والبيهقي في «السنن» (١: ١٨٩، ٢٦٧).

وَهَذَا مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِمَا إِذَا تَغَيَّرَ .

١٢- الحديث الثاني : أخبرنا أبو الحسين بن عبد الخالق ، قال : أنبأنا أبو طاهر ، قال : أنبأنا ابن بشران ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا محمد بن الحسين الحراني ، حدثنا علي بن أحمد الجرجاني ، حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، حدثنا فضيل بن سليمان النميري ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ قال : « الماء لا ينجسه شيء » (١) .

قال يحيى بن معين : فضيل بن سليمان ليس بثقة (٢) .

[قلت : بل هو إمام مخرج عنه في الصحيحين] (٣) .

١٣- الحديث الثالث : أخبرنا ابن يوسف [قال : أخبرنا أبو طاهر] (٤) ، أنبأنا أبو بكر ابن بشران ، أنبأنا الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن موسى البزاز ، قال : أنبأنا علي ابن سراج ، قال : حدثنا أبو شريحيل عيسى بن خالد ، أنبأنا مروان بن محمد ، حدثنا رشدين ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء طهور ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » (٥) .

١٢- عَنْ سَهْلٍ مَرْقُوعًا : « الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، لَكِنْ يَأْتِي هَذَا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

١٣- حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ

ثُوبَانَ : « الْمَاءُ طَهُورٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ » .

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٩) .

(٢) في التاريخ (٢ : ٤٧٦) ، وفي « تقريب التهذيب » (٢ : ١١٢) : « صدوق ، له خطأ كثير » .

(٣) و (٤) سقط في (ف) .

(٥) سنن الدارقطني (١ : ٢٨) .

هَذَا لَا يَصَحُّ .

أَمَّا معاويةُ بْنُ صالحٍ^(١) : فقال أبو حاتم الرازي : لا يحتجُّ به ، وكان يحيى بْنُ سعيدٍ لا يَرْضَاهُ .

وَأَمَّا رَشْدِينُ : فَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ^(٢) .

قال يحيى بْنُ معينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقال أبو حاتم الرازي : يحدثُ بالمناكيرِ عَنِ الثُّقَاتِ ، وفيهِ غَفْلَةٌ .

(١) معاوية بْنُ صالحٍ بنِ حُدَيْرٍ بنِ سعيدٍ بنِ فهر الحضرمي الحمصي أحد الأعلام ، قاضي الأندلس (٨٠ - ١٥٨) : ثقة ، احتجَّ به مسلم ، وروى له في « صحيحه » ، كما روى له الأربعة في « سننهم » ووثقه : العجلي ، والنسائي ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، وابن حبان ، والبزار ، وقال غيرهم : صلوق .

وقال الإمام أحمد : خرج من حمص قديماً ، وكان ثقة . سير أعلام النبلاء (٧ : ١٦٠) . وعن يحيى بْنُ معينٍ : ثقة . الموضوع السابق .

طبقات ابن سعد (٧ : ٥٢١) ، التاريخ الكبير (٧ : ٣٣٥) ، الجرح والتعديل (٨ : ٣٨٢ - ٣٨٣) ، تاريخ الإسلام (٦ : ٢٩١) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٧٦) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٣٥) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٠٩) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٨٣) .

(٢) رَشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ بنِ مفلح بن هلال المَهْرِي ، وأبو الحجاج المصري (١١٠ - ١٨٨) ، كان رجلاً صالحاً لَا يُشَكُّ فِي صَلَاحِهِ وَقَضَائِهِ ، فَأَدْرَكْتَهُ غَفْلَةُ الصَّالِحِينَ فَخَلَطَ فِي الْحَدِيثِ . وقد ضعفه الإمام أحمد ، لكنه لما سئل عنه قال : أرجو أنه صالح الحديث ، كما ضعفه البخاري وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن حبان ، والعقيلي ، وغيرهم .

التاريخ الكبير (٣ : ٣٢٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ٥١٣) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٦٦) ، موضع أوهام الجمع والتفريق (٢ : ٨٩) ، المحروحين (١ : ٣٠٣) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٧٧) .

وقال النسائي : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : كَانَ يَقْرَأُ كُلُّ مَا [وَقَعَ] ^(١) إِلَيْهِ ، سَوَاءَ كَانَ مِنْ حَدِيثِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ .

١٤ - الحديث الرابع : أخبرنا أبو الحسين بن أبي الفرج ، أنبأنا أبو طاهر ، أنبأنا ابن بشران ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا دِعْلَج ، حدثنا أحمد بن علي الأبار ، حدثنا محمد بن يوسف الغضضي ، حدثنا رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة الباهلي ، عن النبي ﷺ . قال : « لَا يَنْجَسُ الْمَاءُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غِيرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ » .

قال الدارقطني ^(٢) : لم يرفعه غير رشدين [و] ^(٣) معاوية بن صالح ، وليس بالقوي . وخالفه الأحوص بن حكيم : فرواه عن راشد بن سعد - مرسلًا - عن النبي ﷺ . وقال أبو أسامة ، عن الأحوص عن راشد - قوله - لم يجاوز به راشدًا ، وقد ذكرنا القدح في رشدين ومعاوية بن صالح .

١٥ - الحديث الخامس : أخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا أبو عامر الأزدي ، وأبو بكر

١٤ - أخرجه الدارقطني ، وأخرجه من وجه آخر عن رشدين ، فقال : معاوية عن راشد عن ثوبان ، وعن أبي أمامة .

١٥ - وقد رواه الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، قوله : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد ، قيل : يا رسول الله ، أتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها الحيز ولحوم الكلاب ، والتثن ؟ فقال : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ ، لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » .

(١) في (ظ) : « رفع » .

(٢) في سننه (١ : ٢٩) .

(٣) في (ظ) : « عن » .

الغُورجِيُّ ، قالَا : [أخبرنا أبو محمد الجراحي ، قال] (١) : حدثنا أبو العباس المحبوبي ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، قال : حدثنا هناد ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري . قال : « قيل : يا رسول الله ، أتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتَّنُّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » (٢) .

وقد رواه جماعة عن أبي أسامة ، فقالوا : عبیدُ الله بن عبد الله . وزواه سلیطُ بن أيوب . فقال عن عبد الرحمن بن رافع . وقال مرة : عن عبیدُ الله بن عبد الرحمن بن رافع . ورواه يعقوب بن إبراهيم ، فقال : عن عبیدُ الله عن أبيه . فقد اضطربوا فيه . ورواه المقبري عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ .

قال الدارقطني (٣) : والحديث غير ثابت .

أخرجه عنه جماعة ، وكذا رواه جماعة عن أبي أسامة وله طرق أخر وأهية .

وقد روي عن أحمد تصحيح خبر بئر بضاعة ، وسنده حسن ، وعبیدُ الله راويه مقل

جداً .

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ : ٢١) في كتاب « الطهارة » ، باب « في المياه » ، الحديث (٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١ ، ٨٦) في مسند أبي سعيد الخدري ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦٦) باب « ما جاء في بئر بضاعة » والترمذي في الطهارة حديث (٦٦) باب « إن الماء لا ينجسه شيء » ص (١ : ٩٥) ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في كتاب « المياه » (١ : ١٧٤) باب « ذكر بئر بضاعة » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٩) باب « الحيض » ص (١ : ١٧٣) ، والدارقطني في الطهارة (١ : ٣١) باب « الماء المتغير » ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٨١٤) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٣٠) .

وقد ذكر أبو بكر عبد العزيز في كتاب « الشافي » عن أحمد أنه قال : حَدِيثُ بَثْرِ بُضَاعَةٍ صَحِيحٌ .

احتج أصحابُ الشافعي بما :

١٦- أخبرنا به الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي والغورجي ، قالا : أنبأنا الجراحي ، قال : حدثنا المحبوبي ، حدثنا الترمذي ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . قال : « لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » (١) .

أخرجه البخاري . وفي لفظه : « ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » وأخرجه مسلم ، وفي لفظه : « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

ووجه حجتهم : أنه لو كان فيه نجاسة غير البول منعت ، فالبول كذلك .

١٦- معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، بخبر : « لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ » .

وفي لفظ له : « ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » ، وآخر « ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » .

(١) أخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٩) باب « البول في الماء الدائم » ، فتح الباري (١ : ٣٤٥) ، ومسلم في الطهارة (١ : ٢٣٥) باب « النهي عن البول في الماء الراكد » .

٣- [مسألة (*)] (١) - إذا تَغَيَّرَ الماءُ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاهِرَاتِ تَغْيَرًا يَزِيلُ عَنْهُ اسْمُ الإِطْلَاقِ

لَمْ يَرْفَعْ الْحَدَّثَ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

احتجَّ الخصمُ بِحَدِيثَيْنِ :

١٧- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ ، عَنْ حَفْصَةَ ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ : « تُوِفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢) . فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا بِسِدْرٍ ،

٣- مسألة تغير الماء .

١٧- هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ خَبَرَ : « اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(*) مسألة ٣- إن خالط الماء شيء طاهر ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو ماء مطلق طهور ، وإن

غير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو طاهر عند المالكية والشافعية والحنابلة ، غير مطهر ، وعند الحنفية طاهر مطهر .

(١) هذه المسألة متقدمة هنا بخلاف (ظ) متأخرة عن التي تليها .

(٢) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أمانة هي التي كان رسول الله ﷺ يحملها في الصلاة

فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها ، وزينب أكبر بنات رسول الله ﷺ وتزوج بزینب أبو العاص بن

الربيع فولدت منه عليا وأمانة وتوفيت زينب في سنة ثمان . قاله الواقدي وقال قتادة عن ابن حزم :

في أول سنة ثمان ولم يقع في روايات البخاري ابنته هذه مسماة وهو مصرح به في لفظ مسلم

« عن أم عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ : « اغسلنها »

الحديث هذا هو المروي الأكثر وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم زوج عثمان رضي الله تعالى

عنه وقد ذكره أبو داود أيضا قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن

إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له

داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت

فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا ﷺ الحقا ثم الدرع ثم

الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت : ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه

كفنهما يناولنا ثوبا ثوبا وقال المنذري : فيه محمد بن إسحاق وفيه من ليس بمشهور والصحيح أن هذه

القصة في زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بدير .

وَجَعَلَنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ^(١) .

- (١) من طرق عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٥) باب « يبدأ بميامن الميت » وحديث (١٢٥٦) ، باب « مواضع الوضوء من الميت » . فتح الباري : (١٣٠ ، ١٣١) ، وكذا حديث (١٢٦٠) ، باب « نقض شعر المرأة » ، ورقم (١٢٦٢) ، باب « يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون » ، و (١٢٦٣) ، باب « يلقي شعر المرأة خلفها » ، ومسلم في الجنائز أحاديث رقم (٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢١٣٨ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤٠) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٩ - ٥٢٠) ، باب « في غسل الميت » وهي بأرقام (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧ - ٦٤٨) ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٣) ، باب « نقض رأس الميت » ص (٤ : ٣٠) ، وحديث (١٨٨٤) ، باب « ميامن الميت ومواضع الوضوء منه » ، وحديث (١٨٨٥) ، باب غسل الميت وترأ وحديث (١٨٨٨) باب « غسل الميت أكثر من سبعة » (٤ : ٣١) وحديث (١٨٩١) ، باب « الكافور في غسل الميت » ص (٤ : ٣٢) ، والترمذي في الجنائز حديث (٩٩٠) ، باب « ما جاء في غسل الميت » (٣ : ٣١٥) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٤ ، ٣١٤٥) ، باب « كيف غسل الميت » ص (٣ : ١٩٧) ، وابن ماجه في الجنائز حديث (١٤٥٩) ، باب « ما جاء في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٨ - ٣٨٩) .
- وأخرجه مالك في كتاب الجنائز حديث رقم (٢) ، باب « غسل الميت » ص (١ : ٢٢٢) من طريق أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجنائز حديث (١٢٥٣) ، باب « غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر » فتح الباري (٣ : ١٣٤) . ومسلم في كتاب صلاة الجنائز حديث (٢١٣٣) من طبعتنا ص (٣ : ٤١٨) ، باب « في غسل الميت » و برقم (٣٦ - ٩٣٩) ص (٢ : ٦٤٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث رقم (١٨٨١) ، باب « غسل الميت بالماء والسدر » ص (١ : ٢٨ - ٢٩) . وأبو داود في الجنائز حديث (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » (٣ : ١٩٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .
- ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٨ ، ١٢٥٩) ، باب « يجعل الكافور في الأخيرة » ، ومسلم في الجنائز حديث (٢١٣٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥١٨ - ٥١٩) ، باب « في غسل الميت » ، و برقم (٣٨) ص (٢ : ٦٤٧) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الجنائز حديث (١٨٨٧) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (١ : ٣٤) ، وأبو داود في الجنائز رقم (٣١٤٢) ، باب « كيف غسل الميت » =

١٨- قال أحمد : حدثنا عبد الملك بن عمر ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ . قال : « اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناءٍ واحدٍ ، قصعة فيها أثر العجين » (١) .

١٨- أحمد ، حدثنا القعني ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم هانئ ، قالت : اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناءٍ واحدٍ ؛ قصعة فيها أثر العجين .

قلت : مجاهد لم يسمع من أم هانئ .

= ص (٣ : ١٩٧) . والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) .

كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٤) ، (٦ : ٤٠٧) ، والبخاري في الجنايز حديث (١٢٥٤) ، باب « ما يستحب أن يغسل وترا » فتح الباري (٣ : ١٣٠) ، وحديث (١٢٦١) باب « كيف الإشعار بالميت » ، ومسلم في الجنايز حديث (٢١٣٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥١٨) ، ورقم (٣٧ ، ٣٨) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٦٤٧) ، وأبو داود في الجنايز رقم (٣١٤٣) ، باب « كيف غسل الميت » (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في الجنايز رقم (١٨٨٦) ، باب « غسل الميت أكثر من خمس » ، ص (٤ : ٣١) ، وحديث رقم (١٨٩٠) ، باب « الكافور في غسل الميت » (٤ : ٣٢) ، وابن ماجه في الجنايز حديث (١٤٥٨) ، باب « ما جاء في غسل الميت » (١ : ٤٦٩) من طرق عن أيوب به .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٨٥) ، والبخاري في الجنايز حديث (١٢٥٧) ، باب « هل تكفن المرأة في إزار الرجل » . فتح الباري (٣ : ١٣١) ، والترمذي في الجنايز حديث (٩٩٠) ، باب « ما جاء في غسل الميت » ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٨٩) من طرق عن محمد بن سيرين ، به . وأخرجه النسائي في الجنايز حديث (١٨٨٩) ، باب « غسل الميت أكثر من سبعة » ص (٤ : ٣١) عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٤٢) ، والنسائي في الغسل ، حديث (٤١٥) ، باب « الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين » ، (١ : ٢٠٢) ، وفي الطهارة ، حديث (٢٤٠) باب « ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها » (١ : ١٣١) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٨) باب « الرجل والمرأة يغتسلان من إناءٍ واحدٍ » .

١٩- قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن المطلب بن عبد الله ، عن أم هانئ ، قالت : « جيء لرسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء ، فيها أثر العجين ؛ فاغتسل » .

حديث أم عطية في الصحيحين ، وحديث أم هانئ لا يثبت . وقد روى الدارقطني « أن أم هانئ كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز » ثم ليس في الحديثين حجة ؛ لأنه ليس فيهما ذكر التغير .

١٩- معمر ، عن ابن طاووس ، عن المطلب بن عبد الله ، عن أم هانئ ، قالت : « جيء لرسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء ، فيها أثر العجين ، فاغتسل » .
فيه انقطاع .

وقد روى الدارقطني^(١) ، أن أم هانئ كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز ، لم يأت في خبر القصعة أن الماء تغير .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٩) .

٤ - مسألة (*) - الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر . وقال أصحاب أبي حنيفة :

نجس .

٢٠ - لنا : ما أخبرنا به ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : « أتيت النبي ﷺ بالأبطح ، وهو في قبة له . فخرج بلال بفضله وضوئه . فبين ناضح ونائل » (١) .

٤ - مسألة :

المستعمل طاهر خلافاً للحنفية .

٢٠ - وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، قال : أتيت النبي ﷺ بالأبطح ، وهو في قبة له ، فخرج بلال بفضله وضوئه ، فبين ناضح ونائل .

(*) مسألة - ٤ - في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث :

- الحنابلة : الماء المستعمل لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .
- الشافعية : الماء المستعمل طاهر غير طهور ، فلا يتوضأ أو يغتسل به ، ولا تزال النجاسة به .
- المالكية : الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر ، ولا يكره استعماله مرة أخرى في إزالة النجاسة ، أو في غسل إناء ونحوه ، ولكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسال مندوب مع وجود غيره .

- الحنفية : الماء المستعمل طاهر بنفسه غير مطهر لغيره من الحدث ، ويظهر الخبث = أي لا يزيل الحدث من وضوء وغيره ، ويزيل النجاسة الحقيقية عن البدن والثوب والمكان .

كشاف القناع (١ : ٣١ - ٣٧) ، المغني (١ : ١٥) ، مغني المحتاج (١ : ٢٠) ، المهذب (١ : ٥ - ٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٧ - ٤٠) ، الشرح الكبير (١ : ٤١ - ٤٣) ، القوانين الفقهية : ٣١ ، بداية المجتهد (١ : ٢٦) ، بدائع الصنائع (٦٩) ، فتح القدير (١ : ٥٨) ، حاشية ابن عابدين (١ : ١٨٢ - ١٨٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٢٢ - ١٢٥) .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٠٩٩) في طبعتنا ، باب « سترة المصلي » ، و برقم (٥٠٣) في طبعة عبد الباقي وأبو داود في الصلاة (٥٢٠) باب « في المؤذن يستدير في أذانه » (١ : ١٤٣ - ١٤٤) ، والترمذي في الصلاة (١٩٧) باب « ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان » (١ : ٣٧٥ - ٣٧٦) ، والنسائي في الزينة - باب « اتخاذ القباب الحمر » ، والإمام أحمد (٤ : ٣٠٨) .

٢١- قال أحمدُ : حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا شُعْبَةُ عَنْ حَكِيمٍ . قال : سمعتُ
أبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : « تَوْضَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ فَضْلَ وَضُوئِهِ » .
أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) .

٢١- شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، سَمِعَ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ : تَوْضَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَعَلَ
النَّاسُ يَأْخُذُونَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، وَيَتَمَسَّحُونَ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قُلْتُ : كِلَاهُمَا لَمْ يَدُلَّا عَلَى الْمَسْأَلَةِ .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٦) باب « الصلاة في الثوب الأحمر » فتح الباري (١ : ٤٨٥) ،
ومسلم في الصلاة (١١٠٠) في طبعتنا ، وبرقم (٥٠٣) في طبعة عبد الباقي ، باب « سترة
المصلي » .

٥- مسألة (*) - لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلّت بالماء ، خلافاً

لَهُمْ .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٢- الأول : أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا سليمان بن داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا حبيب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري « أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة » (١) .

قال الترمذي : هذا حديث حسن . واسم أبي حبيب : سودة بن عاصم .

٥- مسألة فضل المرأة :

٢٢- شعبة ، عن عاصم الأحول ، سمعت أبا حبيب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري ، أن رسول الله ﷺ ، نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .
وأبو حبيب سودة بن عاصم صالح الحديث .

(*) المسألة ٥- إن تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة جائز عند الشافعية والحنفية والمالكية ، ولا كراهة في ذلك ، للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل ، وداود : إلى أنها إذا خلّت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس ، والحسن البصري .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٦٦) ، وأبو داود في الطهارة (٨٢) باب « النهي عن ذلك » ، والترمذي في الطهارة (٦٤) باب « ما جاء في كراهية فضل وضوء المرأة » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٣) باب « النهي عن ذلك » وابن حبان (١٢٦٠) ، والدارقطني (١ : ٥٣) ، والبيهقي (١ : ١٩١) .

٢٣- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا عبدُ اللهُ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدَّثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرؤاسيُّ ، قالَ : حدَّثنا زهيرٌ ، عنَ داودَ بنِ عبدِ اللهِ الأودي ، عنَ حميدِ الحميريِّ . قالَ : لقيتُ رجلاً منَ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فقالَ لي : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِهِ . وَلَا تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ » (١) .

٢٤- الحديث الثالثُ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أبو طاهرٍ بنُ يوسفَ ، قالَ :

٢٣- أحمدُ ، حدَّثنا حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الرؤاسيُّ ، حدَّثنا زهيرٌ ، عنَ داودَ بنِ عبدِ اللهِ الأودي ، عنَ حميدِ الحميريِّ ، عنَ صحابيٍّ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِهِ ، وَلَا تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ » .
قلتُ : منكرٌ ، وزهيرٌ هو ابنُ معاويةَ الجعفيُّ آخرُ الثقاتِ الأثباتِ .

٢٤- عبدُ العزيزِ بنُ المختارِ ، عنَ عاصِمِ الأحولِ ، عنَ عبدِ اللهِ بنِ سرجسَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً .
سندُهُ جَيِّدٌ ؛ قَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ ، لَكِنْ الْمُحْفُوظُ لِعَاصِمٍ حَدِيثُهُ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ كَمَا مَرَّ مُخْتَصِراً ، ثُمَّ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِفَضْلِ الرَّجُلِ .
وَحُجَّةٌ مَنْ تَرَخَّصَ فِي الْأَمْرَيْنِ .

(١) مرسلٌ ، فقد أورد البيهقي الحديث في السنن الكبرى (١ : ١٩٠) عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة - أربع سنين ، فقال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، وهو يبول في مغتسله - أو تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعاً .
قال البيهقي : وهذا الحديث رواه ثقات ، إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه ، فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسلٌ جيدٌ لولا مخالفة الأحاديث الثابتة الموصولة .

أُبَيَّنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْرِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ . وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً » (١) .

اعترضوا على هذه الأحاديث .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا أَرَى حَدِيثَ سَوَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ يَصِحُّ . وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّالِثُ : فَلَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ بِمُطْلَقِهِ ؛ لِأَنَّهُ [يَجُوزُ] (٢) لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَوَضَّأَ بِمَا خَلَا بِهِ الرَّجُلُ . وَالْجَوَابُ : أَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ : فَظَنُّ لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهِ دَلِيلًا . وَأَمَّا الْإِعْطَارُ الثَّانِي : فَقَدْ حَكَى شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاعُونِي عَنْ أَصْحَابِنَا الْمَنَعِ . وَإِنْ سَلَّمْنَا عَلَى الْمَشْهُورِ ، قُلْنَا : هَذَا عَامٌ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِدَلِيلٍ . أَمَّا حُجَّتُهُمْ :

٢٥- فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ ،

٢٥- الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ امْرَأَةً

مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابِهِ ، فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ تَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا .

وَفِي لَفْظٍ : « مِنْ جَفْنَةٍ » .

(١) راجع السنن الكبرى (١ : ١٩٢ - ١٩٣) ، وحديث عبد الله بن سرجس رواه الدارقطني في سننه

(١ : ٤٣) من طريقين أحدهما مرفوعٌ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعاً » .

الطريق الثاني : موقوف عن عبد الله بن سرجس ، قال : « تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ وَتَغْتَسِلُ مِنْ فَضْلِ غَسْلِ الرَّجُلِ وَطَهْوَرِهِ ، وَلَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ وَلَا طَهْوَرِهَا » .

ثم قال أبو الحسن : وهذا موقوف صحيح ، وهو أولى بالصواب .

وليشرعاً جميعاً : لِيَأْخُذَا مَعَا فِي الْوُضْءِ ، فَلَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا فَضْلُ مَاءٍ .

(٢) كَذَا فِي (ف) ، وَفِي (ظ) : « لَا يَجُوزُ » .

حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن سُفيان ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابِهِ ، فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ تَوَضَّأَ - مِنْ فَضْلِهَا » (١) .

٢٦- قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا الثوري ، عن سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَتْ مِنْ جَنَابِهِ . فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا . فَقَالَتْ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » (٢) .

٢٧- قال أحمد : وحدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا شريك ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : « أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

٢٦- وَلَفَظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، سَمَاعًا ؛ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » .

٢٧- أحمد ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا شريح ، عَنْ سَمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ : أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفَنَةٍ ، فَفَضَلْتُ فَضْلَهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُغْتَسِلَ مِنْهَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا . قَالَ : « إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ » أَوْ : « لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » فَاغْتَسَلَ مِنْهُ .

أَخْرَجَهُ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٣٥) ، والنسائي في المياه (١ : ١٧٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٩٦) ، وابن حبان (١٢٤٢) ، والبيهقي في « المعرفة » (٢ : ١٩١٨) وصححه الحاكم (١) :

(١٩٥) ووافقه الذهبي .

(٢) مسند الإمام أحمد (١ : ٢٣٥ ، ٢٤٨ ، ٣٠٨ ، ٣٣٧) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٩٦) .

ﷺ . فَاعْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ . فَفَضَّلْتُ فَضْلَهُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُغْتَسِلَ مِنْهَا . فَقُلْتُ :
إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا . قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ ، أَوْ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . فَاعْتَسَلْتُ مِنْهُ »
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح^(١) .

وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون مع المشاهدة أو المشاركة .
فيجمعُ بينهُ وبين حجَّتنا^(٢) .

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٣٧) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٧٢) باب « الرخصة بفضله وضوء المرأة » والطيالسي (١ : ٤٢) ، والدارقطني (١ : ٥٣) كلهم بهذا الإسناد .
- (٢) قال أبو عمر ابن عبد البر في « الاستذكار » (٢ : ١٦٩٨) : الآثار في الكراهية في هذا الباب مضطربة لا تقوم بها حجة ، والآثار الصّحاح هي الواردة بالإباحة ، مثل حديث ابن عمر هذا ومثل حديث جابر ، وحديث عائشة وغيرهم ، كلهم يقول : إن الرجال كانوا يتطهرون مع النساء جميعاً من إناء واحد . وأن عائشة كانت تفعل ذلك وميمونة ، وغيرهما من أزواجه ﷺ ، وعلى ذلك جماعة أئمة الفتوى .

٦- مسألة (*) - لَا يَجُوزُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِمَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ .

وَحُجَّتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ .

٢٨- أَخْبَرَنَا هُبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ . فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : قُمْ فَاتِنَا بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ . فَشَنَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ . فَشَنَّهُ عَلَيْهِ » (١) .

٦- مسألة :

يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَائِعَاتِ .

٢٨- عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ عَمِّهِ ، قَالَ : كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَبَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « قُمْ فَاتِنَا بِدَلْوٍ مِنَ الْمَاءِ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ » . فَأَتَى بِدَلْوٍ ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .

سَنَدُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ لَا يَدُلُّ .

(*) المسألة -٦- يجوز عند الحنفية إزالة النجاسة بالمائعات الطاهرة التي تنعصر بالعصر كماء الورد

والزهر، والخل، وعصير الشجر والتمر من رمان وغيره، وماء البقول، فإن كانت المائعات لا تنعصر كالغسل والسمن والزيت فلا تحصل الطهارة بها، ولا يجوز عند غيرهم إزالة النجاسة بمائع غير الماء .

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (٢٢١) باب « صب الماء على البول في المسجد »، فتح الباري (١) :

(٣٢٣)، ومسلم في الطهارة حديث (٩٨) في طبعة عبد الباقي، باب « وجوب غسل البول

وغيره » (١ : ٢٣٦) والنسائي في الطهارة (١ : ٤٧ - ٤٨) باب « ترك التوقيت في الماء » .

٢٩- قال أحمد: وحدَّثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر. قالت: «أتت رسول الله ﷺ امرأة. فقالت: يا رسول الله، المرأة يُصيّبها من دم حيضها. فقال: لِتَحْتَهُ، ثُمَّ لِتَقْرُصَهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلَّ فِيهِ»^(١).
الحديثان في الصحيحين.

٢٩- هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: أتت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، المرأة يُصيّبها من دم حيضتها، فقال: «لِتَحْتَهُ، ثُمَّ لِتَقْرُصَهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلَّ فِيهِ». صحيح.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١: ٧٩) في كتاب الطهارة، باب جامع الحيضة عن هشام بن عروة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١: ٢٢)، وأخرجه الجماعة: فأخرجه البخاري في الحيض من أبواب الطهارة حديث (٣٠٧) باب «غسل دم الحيض»، فتح الباري (١: ٤١٠)، وفي الطهارة أيضاً، باب «غسل الدم»، وأخرجه مسلم في الطهارة باب «نجاسة الدم وكيفية غسله» (١: ٢٤٠)، وأبو داود في باب «المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه من حيضها»، والترمذي في باب «ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب». والنسائي في باب «دم الحيض يصيب الثوب». وابن ماجه في الطهارة أيضاً باب «ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب». والحديث موقعه في سنن البيهقي الكبرى (١: ١٣)، والسنن الصغير له أيضاً (١: ٧٩) في باب «غسل سائر النجاسات»، ومعرفة السنن والآثار (٢: ١٧٥٧).

٧- مسألة - لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَنْبَذَةِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَجُوزُ نَبِيذُ التَّمْرِ

الْمَطْبُوخِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ (*). وَأَصْحَابُنَا يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (٥ : ٦) ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ .

٣٠- وبما أخبرنا به الكروخي^١ ، قال : أنبأنا أبو عامر الأزدي^٢ وأبو بكر الغورجي^٣ قالا : أنبأنا الجراحى^٤ ، قال : حدثنا المحبوبي^٥ ، قال : حدثنا الترمذي^٦ ، حدثنا محمد بن بشار^٧ ، قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري^٨ ، قال : حدثنا سفيان^٩ ، عن خالد الحذاء^{١٠} ، عن أبي قلابة^{١١} ، عن عمرو ابن بجدان^{١٢} ، عن أبي ذر^{١٣} أن رسول الله ﷺ قال : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » (١).

٧- مسألة الوضوء بالنبيذ : جَائِزٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

٣٠- صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ^{١٤} ، عَنْ خَالِدٍ^{١٥} ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ^{١٦} ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ^{١٧} ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ^{١٨} ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^{١٩} .

وَحُجَّتُهُمُ الْمُسْنَدُ .

(*) المسألة ٧- لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ ، وَلَكِنْ مَا هُوَ النَّبِيذُ ؟

النبيذ هو منقوع الفاكهة المجففة كالتمر ، والزبيب ، والعسل ، والتين ، والبر ، والشعير ، والذرة في الماء ، وقد يطبخ طبخاً يسيراً حتى يذهب بعض مائه ، ولم يبلغ حد الإسكار .
وقول الجمهور أنه : لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالْأَنْبَذَةِ كُلِّهَا ، وقيد أبو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر ، فاشتراط أن لَا يَكُونُ بِحَضْرَةِ مَاءٍ وَأَنْ يَكُونَ خَارِجَ الْمَصْرِ أَوْ الْقَرْيَةِ ، وخالفه أبو يوسف وذهب إلى قول الجمهور فقال : لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِحَالٍ ، واختاره الطحاوي ، وذكر قاضيخان أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول . فتح الباري (١ : ٣٥٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٢) باب الجنب يتيمم ، والترمذي في الطهارة (١٢٤) باب « ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، والنسائي في الطهارة ، حديث (٣٢٢) باب « الصلوات بتيمم واحد » (١ : ١٧١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٩١٣) ، والإمام أحمد (٥ : ١٥٥) ، وابن أبي شيبة (١ : ١٥٦) ، وابن حبان (١٣١١) ، والدارقطني (١ : ١٨٧) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢٢٠) ، وصححه الحاكم (١ : ١٧٠) ، ووافقه الذهبي ، وانظر نصب الراية (١ : ١٤٩) .

قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

اِحْتَجَّ الْمُخَالَفُ بِحَدِيثَيْنِ . أَحَدُهُمَا : عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَالثَّانِي : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَهُ سِتَّةُ طُرُقٍ :

٣١ - الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ : أَخْبَرَنَا هُبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَصِينِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ

عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي فَرَزَةَ ، الْعَبْسِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ

حُرَيْثٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : « لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجِنِّ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ :

لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ ، وَلَكِنْ مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وَمَاءٌ طَهُورٌ » (١) .

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي فَرَزَةَ الْعَبْسِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ مَوْلَى

عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْجِنِّ ، قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَعَكَ

مَاءٌ » . قُلْتُ : لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ ، وَلَكِنْ مَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ ،

وَمَاءٌ طَهُورٌ » .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١ : ٤٤٩) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٨٤) بَابُ « الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ » (١ : ٢١) ،

وَالْتِّرَمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (٨٨) بَابُ « الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ » (١ : ١٤٧) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ (٣٨٤)

بَابُ « الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ » (١ : ١٣٥) ، وَقَالَ التِّرَمِذِيُّ : وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ،

لَا يُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ : « لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ » أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ

وَأَثْبَتُهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] ، وَالْمَائِدَةُ :

٣٢- قال أحمدُ : وحدَّثنا يحيى بنُ زكريا ، عن إسرائيل ، عن أبي فزارة ، عن أبي زيد ، عن ابن مسعود ، قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ لَقَى الْجَنَّةَ . فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : لَا . فَقَالَ : مَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ ؟ قُلْتُ : نَبِيذٌ . قَالَ : أَرِنِيهَا . تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . فَتَوَضَّأَ مِنْهَا . ثُمَّ صَلَّى بِنَا » .

٣٣- الطريق الثاني - وبالإسناد - قال أحمدُ : وحدَّثنا يحيى بنُ إسحاق ، قال : أنبأنا ابنُ لهيعة ، عن قيس بنِ الحجاج ، عن حنشلِ الصنعاني ، عن ابنِ عباس ، عن عبدِ الله بنِ مسعود : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قَالَ : مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَةٍ . قَالَ : اصْبُبْ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بَنَ مَسْعُودٍ ، شَرَابٌ وَطَهُورٌ » (١) .

٣٤- ورأوه أحمدُ ، عن يحيى بن زكريا ، عن إسرائيل ، عن أبي فزارة ، وزاد : « فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا » .

وأخرجه (د ت ق) مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، وَهُوَ صَالِحٌ ، لَكِنْ أَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ .

٣٥- أحمدُ ، حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق ، حدَّثنا ابنُ لهيعة ، عن قيس بنِ الحجاج ، عن حنشلِ الصنعاني ، عن ابنِ عباس ، عن ابنِ مسعود ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَمَعَكَ مَاءٌ » . قَالَ : مَعِيَ نَبِيذٌ . قَالَ : « اصْبُبْ عَلَيَّ » فَتَوَضَّأَ ، وَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ شَرَابٌ وَطَهُورٌ » .
هَذَا ضَعِيفٌ .

(١) مسند الإمام أحمد (١ : ٣٩٨) ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٣٨٥) باب « الوضوء بالنبيذ » (١ : ١٣٥ - ١٣٦) ، والدارقطني (١ : ٧٦) .

٣٤- الطريق الثالث : أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا أبو طاهر بن يوسف ، أنبأنا أبو بكر بن بشران ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا البغوي ، قال : حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع ، عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال له - ليلة الجن : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : مَعَكَ نَيْبِذٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَتَوَضَّأَ بِهِ ^(١) .

٣٥- الطريق الرابع : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا أبو طاهر ، أنبأنا أبو بكر بن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا محمد [بن] ^(٢) الحسن ، حدثنا الفضل بن صالح الهاشمي ، حدثنا الحسين بن عبيد الله العجلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : سمعت ابن مسعود يقول : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ . فَأَتَاهُمْ ، فَقَرَأَ

٣٤- حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « مَعَكَ نَيْبِذٌ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَتَوَضَّأَ بِهِ .

لَمْ يَسْمَعْ أَبُو رَافِعٍ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَسَنَدُهُ مُقَارِبٌ ، لَكِنْ أَسَاءَ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ الْعَجَلِيِّ كَذَابٌ .

٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْلَةَ الْجِنِّ ، فَأَتَاهُمْ بِالْحَدِيثِ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْمَدَائِنِيِّ وَآهِ .

الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَآهِ .

(١) مسند الإمام أحمد (١ : ٤٥٥) ، والدارقطني (١ : ٧٧) .

(٢) في (ظ) : « بن أحمد بن » .

عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي بَعْضِ اللَّيْلِ : أَمَعَكَ مَاءٌ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا إِدَاوَةٌ فِيهَا نَبِيذٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ . فَتَوَضَّأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ » (١) .

٣٦- الطريق الخامس - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني ، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن عيسى بن حيَّان ، حدثنا الحسن بن قُتَيْبَةَ ، حدثنا يونس بن إسحاق ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : خُذْ مَعَكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ انْطَلِقْ وَأَنَا مَعَهُ . فَلَمَّا فَرَّغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ إِذَا هُوَ نَبِيذٌ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْطَأْتُ بِالنَّبِيذِ ؟ فَقَالَ : تَمَرَةٌ حُلْوَةٌ وَمَاءٌ عَذْبٌ » (٢) .

٣٧- الطريق السادس - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

٣٦- حدثنا يونس ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَأَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : « مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « خُذْ مَعَكَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ » ثُمَّ انْطَلِقْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا فَرَّغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ إِذَا هُوَ نَبِيذٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْطَأْتُ بِالنَّبِيذِ . فَقَالَ : « تَمَرَةٌ حُلْوَةٌ ، وَمَاءٌ عَذْبٌ » .

٣٧- وخرج الدارقطني عَنْ الصَّوَّافِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ الْأَزْرَقِ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدٍ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ ، عَنْ فُلَانِ بْنِ غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَجِئْتُهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَإِذَا فِيهَا نَبِيذٌ ، فَتَوَضَّأَ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٧٧ - ٧٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٧٨) .

أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ، حدثنا هشام بن خالد الأزرق ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد ، عن جده أبي سلام ، عن فلان ابن غيلان الثقفي ، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : « دعا رسول الله ﷺ ليلة الجن بوضوء ، فجثته بإداوة . فإذا فيها نبيذ ، فتوضأ الرسول ﷺ » (١) .

وأما حديث ابن عباس : فله طريقان :

٣٨- الطريق الأول : أخبرنا ابن عبد الخالق ، حدثنا عبد الرحمن بن أحمد ، حدثنا أبو بكر بن بشران ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا يحيى بن عبد الباقي ، حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . قال : قال النبي ﷺ : « النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء » (٢) .

٣٩- الطريق الثاني : - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني ، حدثنا عبد الباقي بن قانع ، سنده نظيف ، وفلان لا يعرف .

وخرج المسيب بن واضح ، وفيه ضعف .

٣٨- حدثنا مبشر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، : « النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء » . هذا منكر .

٣٩- ويروى ، عن أبان ، وهو رواية عن عكرمة نحوه .

(١) الموضع السابق

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٧٥) .

حدثنا السريُّ بنُ سهل الجندِ يسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ رُشيدٍ ، حدثنا أبو عبيدة مُجاعة ، عنُ أبان ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ . قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ مَاءً وَوَجَدَ النَّبِيذَ فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ » (١) .

لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ شَيْءٌ يَصَحُّ .

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : فَفِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ : أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو فِزَارَةَ ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ .

قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : أَبُو فِزَارَةَ - فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَجُلٌ مَجْهُولٌ .

قالَ الترمذيُّ : وَأَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يُعْرَفُ لَهُ . رَوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا

الْحَدِيثِ . قالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

فَإِنْ قِيلَ : أَبُو فِزَارَةَ ، اسْمُهُ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ ، أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ

الدارقطنيُّ : أَبُو فِزَارَةَ - فِي حَدِيثِ النَّبِيذِ - اسْمُهُ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ .

فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ .

(أحدهما) : أَنَّهُمَا اثْنَانِ . فالْمَجْهُولُ : هُوَ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَذَلِكَ هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ :

أَبُو فِزَارَةَ - فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ - مَجْهُولٌ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ الْمَعْرُوفِ .

(والثاني) : أَنَّ مَعْرِفَةَ اسْمِهِ لَا تَخْرُجُهُ عَنِ الْجَهَالَةِ .

وَمَا يُوهِي الْخَبَرَ ؛ أَنَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ : أَكُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ ؟ قالَ : لَا .

وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ عَلِيٍّ جَوَّازُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ .

وأما الطريقُ الثاني : فتفردَ به ابنُ لهيعة ، قال الدارقطني : لا يحتجُّ بحديثِهِ وَفِيهِ حَنْشٌ ، قال ابنُ حبان : لا يحتجُّ به .

وأما الطريقُ الثالثُ : ففيهِ عليُّ بنُ زَيْدٍ ، قال أحمدُ ويحيى : ليسَ بِشَيْءٍ . وقال يحيى ابنُ سعيدٍ : هوَ متروكُ الحديثِ . قال الدارقطني : وأبو رافعٍ لَمْ يثبتَ سَماعُهُ مِن ابنِ مَسْعُودٍ .

وأما الطريقُ الرابعُ : ففيهِ الحسينُ العجليُّ . قال الدارقطني : كَانَ يَضَعُ الحديثَ . وَقَدْ كَذَبَ فِي هَذَا عَلَى أَبِي مُعَاوِيَةَ وَعَلَى الْأَعْمَشِ .

وأما الطريقُ الخامسُ : ففيهِ مُحَمَّدُ بنُ عيسى والحسنُ بنُ قُتَيْبَةَ . قال الدارقطني : مُحَمَّدُ ابنُ عيسى ضَعِيفٌ ، والحسنُ بنُ قُتَيْبَةَ متروكُ الحديثِ .

وأما الطريقُ السادسُ : ففيهِ ابنُ غِيْلَانَ . قال الدارقطني : هوَ مَجْهُولٌ .

وَيَرُدُّ أَصْلَ الحديثِ : أَنَّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ « أَنَّهُ سِئِلَ : أَكُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الجَنِّ ؟ فَقَالَ : لَا » .

وأما حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ : فتفردَ بالطريقِ الأوَّلِ المَسِيَّبُ بنُ واضحٍ . قال الدارقطني : هوَ ضَعِيفٌ . وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ : فِي ذِكْرِهِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي ذِكْرِهِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالْمَحْفُوظُ : أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عِكْرَمَةَ ، غَيْرِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَا إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ رَوَاهُ المَسِيَّبُ مَرَّةً مَوْقُوفًا غَيْرِ مَرْفُوعٍ .

وأما الطريقُ الثاني : ففيهِ أَبَانُ بنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، وهوَ متروكٌ . قال شعبةٌ : لَأَنْ أَرْنِي أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ أَبَانَ . وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هُوَ مَتْرُوكٌ ، قَالَ : وَمُجَاعَةُ ضَعِيفٌ . وَالْمَحْفُوظُ : أَنَّهُ رَأَى عَكْرَمَةَ ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ . وَقَدْ احْتَجَّ الْخَصْمُ بِآثَارٍ .

مِنْهَا : أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَجَازَ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيدِ . وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : الْحَارِثُ كَذَّابٌ . وَمِنْ [رِوَايَةٍ] ^(١) مَرِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ . قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَمِنْهَا : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ . وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

وَمِنْهَا قَوْلُ أَبِي الْعَالِيَةِ ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو خَلْدَةَ : سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ ، وَعِنْدَهُ نَبِيدٌ ، أَيُغْتَسَلُ بِهِ مِنْ [جَنَابَتِهِ] ^(٢) ؟ قَالَ : لَا . فَذَكَرْتُ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ . فَقَالَ : أَنْبِذْتُكُمْ هَذِهِ الْحَبِيشَةَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ زَيْبًا وَمَاءً .

قَالَ هَبَةُ اللَّهِ الطَّبْرِيُّ ^(٣) : أَحَادِيثُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ وَضِعَتْ عَلَى أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَصْبِيَّةِ .

(١) فِي (ظ) : « رِوَايَتُهُ » .

(٢) فِي (ظ) : « جَنَابَةٌ » .

(٣) تَرْجَمْتُهُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٧ : ٤١٩) .

٨- مسألة (*) - لا يكره الوضوء بالماء المشمس . وقال الشافعي : يكرهه . واحتج

أصحابه بحديثين : أحدهما عن عائشة . والثاني عن أنس .

فأما حديث عائشة : فله أربع طرق .

٤٠ - الطريق الأول : أخبرنا به محمد بن عبيد الله بن نصر ، قال : أنبأنا عبد الله ابن

علي بن زكري ، أنبأنا علي بن محمد بن بشران ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ،

حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا خالد بن إسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

عائشة ، قالت : « أسخنت ماءً في الشمس . فقال النبي ﷺ : لا تفعل ياحميراء . فإنه

يورث البرص » (١) .

٤١ - الطريق الثاني : أنبأنا المبارك بن أحمد الأنصاري ، حدثنا ثابت بن بندار ، حدثنا

٨- مسألة الماء المشمس :

٤٠ ، ٤١ - الهيثم بن عدس ، وخالد بن إسماعيل ، واللفظ له ، وهما متهمان ، عن

هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : أسخنت ماءً في الشمس ، فقال النبي ﷺ : « لا

(*) المسألة - ٨ - لا كراهة في استعمال الماء المسخن ، والماء المشمس ، وكراهة الشافعية استعمال الماء

المشمس إذا علت زهومة ؛ وإلا فلا كراهة ، وقال الشافعي في الأم (١ : ٣) : لا أكره الماء المشمس

إلا أن يكره من جهة الطب .

فتح القدير (١ : ٤٨) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٢٦) ، مراقي الفلاح (٣) ، الشرح الصغير (١) :

(٣٥) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢) ، الشرح الكبير (١ : ٣٥) ، مغني المحتاج (١ : ١٩) ، المذهب (١) :

(٥) ، كشف القناع (١ : ٢٥) ، المغني (١ : ١٣) ، معرفة السنن والآثار (١ : ٢٣٣) ، الفقه على

المذاهب الأربعة (١ : ٣٠) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٨) ، وقال : غريب جداً ، وخالد بن إسماعيل متروك ، وأخرجه البيهقي في

« السنن » (١ : ٦ - ٧) ، وبين ضعفه ونكارتة ، وانظر نصب الراية (١ : ١٠٣ - ١٠٤) أيضاً .

أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْقَلَانِسِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نَاصِحٍ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

٤٢ - الطَّرِيقُ الثَّالِثُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ يَوْسُفَ ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَتْحِ الْقَلَانِسِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ سَعِيدٍ الْبَزَارُ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْسَمُ ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمَشْمُسِ ، أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ . وَقَالَ : إِنَّهُ يورثُ الْبَرَصَ » (١) .

٤٣ - الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، عَنْ الدَّارِقُطْنِيِّ ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَانَ الْحَافِظِ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَنَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الصَّبَّاعُ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ الْهَيْثَمِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : « أَسَخَنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ : لَا تَعُودِي يَاحُمَيْرَاءُ ، تَفْعَلِي يَاحُمَيْرَاءُ ؛ فَإِنَّهُ يورثُ الْبَرَصَ » .

عَمْرُو جَدُّ الْأَعْسَمِ وَاهٍ ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ حَبَانَ (٢) .

٤٢ - فُلَيْحٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمَشْمُسِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ يورثُ الْبَرَصَ » .

٤٣ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ ، مُتَّهَمٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمَةَ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٨) .

(٢) في المجروحين (٢ : ٧٤) .

فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ .

٤٤- وأما حديث أنس : فأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك الحافظ ، أنبأنا محمد بن المظفر ، أنبأنا أبو الحسن العتيقي ، حدثنا يوسف بن الدخيل ، حدثنا العجلي ، حدثنا صالح ابن شعيب ، قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة ، حدثنا علي بن هاشم الكوفي حدثنا سودة ، عن أنس ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ فِي الشَّمْسِ . فَإِنَّهُ يَعْدِي مِنَ الْبَرَصِ » (١) .

هَذَانِ حَدِيثَانِ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أما حديث عائشة : ففي طريقه الأول : خالد بن إسماعيل . قال ابن عدي الحافظ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى ثِقَاتِ الْمُسْلِمِينَ . وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ : لا يحتج به بحال ، وقال الدارقطني : متروك (٢) .

وفي طريقه الثاني : الهيثم بن عدي . قال يحيى بن معين : كان يكذب . وقال النسائي والرازي : متروك الحديث . وقال السعدي : ساقط قد كشف قناعه (٣) .

٤٤- ويروى عن علي بن هشام الكوفي ، حدثنا سودة - مجهول - عن أنس مرفوعاً : « لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ فِي الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّهُ يَعْدِي مِنَ الْبَرَصِ » .

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٧٦) .

(٢) خالد بن إسماعيل ، أبو الوليد المخزومي : متروك .

الكامل لابن عدي (٣ : ٩١٢) ، المجروحين (١ : ٢٨١) ، ضعفاء الدارقطني (٢٠٦) ، الميزان (١) :

(٦٤٥) ، اللسان (٢ : ٣٧٢) .

(٣) الهيثم بن عدي الطائي ، أبو عبد الرحمن المنبجي الإخباري العلامة ، سبق الطبري في تأريخه للعالم

وفق السنين ، وتوفي (٢٠٦) ، وذكر له ابن النديم خمسين كتاباً لم يظهر منها إلا المقتبسات =

وأما الطريق الثالث : ففيه عمرو بن الأعمس . قال الدارقطني : لم يروِه عن فليح غيره ، وهو مُنكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المناكير ويضع أسامي للمحدثين ، لا يجوز الاحتجاج به بحال^(١) .

وفي الطريق الرابع : وهب بن وهب ، وكان من رؤساء الكذابين . قال أبو بكر بن عيَّاش ، وابن المديني ، وأبو حاتم الرازي : كان كذاباً . وقال أحمد بن حنبل : كان كذاباً يضع الحديث . وقال يحيى بن معين : كان كذاباً خبيثاً ، كان عامة الليل يضع الحديث . وقال عثمان بن أبي شيبة : ذاك دجال . وقال السعدي : كان يكذب ويخبر . وقال عمرو ابن علي الفلاس : كان يكذب ويحدث بما ليس له أصل . وقال الدارقطني : كذاب متروك^(٢) .

= المأخوذة من كتبه في أنساب الأشراف ، والمعارف لابن قتيبة ، وتاريخ الطبري .
وعلى كل فقد قال فيه علي بن المديني : « هو أوثق من الواقدي ، ولا أرضاه في شيء » . الميزان (٤ : ٣٢٥) .

تاريخ ابن معين (٢ : ٦٢٦) و (٣ : ٣٦٣) ، علل أحمد (١ : ٩٠ ، ١٠٥) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢١٨) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٨٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٥٢) ، المجروحين (٣ : ٩٣) ، ضعفاء الدارقطني (٥٦٥) الفهرست لابن النديم (٩٩-١٠٠) ، تاريخ بغداد (١٤ : ٥٠) ، البداية والنهاية (١٠-٢٦١) ، لسان الميزان (٦ : ٢٠٩) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٨) ، المجروحين (٢ : ٧٤) .

(٢) وهب بن وهب أبو البختری القاضي المدني : متهم في وضع الحديث ، كذاب خبيث .

طبقات ابن سعد (٧ : ٣٣٢) ، تاريخ ابن معين (٣ : ١٧٥ ، ٥٥٥) ، التاريخ الكبير (٤ : ١٧٠) ، النسائي في المتروكين (١٠٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٥) ، الضعفاء للعقيلي (٤ : ٣٢٤) ، المجروحين (٣ : ٧٤) .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ : فَقِيهِ سَوَادَةٌ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ . قَالَ ابْنُ حِبَّانَ :
كَانَ يَرْوِي الْمُنَاكِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ (١) .

-
- (١) علي بن هاشم بن البريد : صدوق يتشيع من صغار الثامنة .
أخرج له مسلم في صحيحه ، والأربعة في « سننهم » ، والبخاري في « الأدب المفرد » ، وذكره في
تاريخه الكبير (٣ : ٢ : ٣٠٠) فلم يورد فيه جرحاً ، ووثقه ابن معين (٢ : ٤٢٣) .
قال ابن حبان في المجروحين (٢ : ١١٠) : « غالٍ في التشيع ، روى المناكير عن المشاهير » .
قال الذهبي (٣ : ١٦٠) : « لغلوه ترك البخاري إخراج حديثه ، فإنه يتجنب الرافضة كثيراً ، كأنه
يخاف من تدينهم بالتقية » .
قلت : ذكره ابن حبان في الثقات (٧ : ٢١٣) .

٩- مسألة (*) - إِذَا مَاتَ فِي الْمَاءِ مَا لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَمْ يَنْجُسْ ، خِلَافًا لِأَحَدٍ

قولي الشافعي . لنا حديثان :

٤٥- الحديث الأول : أنبأنا عبدُ الأول ، قال : أنبأنا الداودي ، أنبأنا السرخسي ،

قال : حدثنا ابنُ أعين ، قال : حدثنا الفربري ، قال : حدثنا البخاري ، حدثنا قتيبة ، حدثنا

إسماعيل بن جعفر ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله

ﷺ قال : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ . ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ . فَإِنَّ فِي أَحَدٍ

جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ » .

انفرد بإخراجه البخاري^(١) .

٩- مسألة ما لا نفس له سائلة :

٤٥- خرج من حديث إسماعيل بن جعفر ، عن عتبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ،

عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْمِسْهُ ... » الحديث تفرد به البخاري .

(*) المسألة - ٩- لا ينجس البثر يموت حيوان لا دم له سائل كالذباب والصرصور والخنفساء والعقرب ،

أو يموت حيوان مائي كسمك وضفدع وتمساح وكلب ماء .

(١) الحديث أخرجه البخاري في : ٥٩- كتاب بدء الخلق ، (١٧) باب « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ

أَحَدِكُمْ ... » فتح الباري (٦ : ٣٥٩) ، وأخرجه البخاري أيضاً في الطب (٥٨) باب « إِذَا وَقَعَ

الذباب في الإناء » فتح الباري (١٠ : ٢٥٠) ، وأخرجه ابن ماجه في : ٣١- كتاب الطب (٣١)

باب « يَقَعُ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ » حديث (٣٥٠٥) ، صفحة (١١٥٩) ، كما أخرجه أبو داود في

كتاب الأطعمة حديث رقم (٣٨٤٤) ، صفحة (٣ : ٣٦٥) ، وأخرجه النسائي مختصراً في كتاب

الفرع ، والدارمي في كتاب الأطعمة ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٢٩ ، ٢٤٦ ،

٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣) ، (٢٤ : ٣) .

٤٦- الحديث الثاني - أخبرنا ابنُ عَبْدِ الخَالِقِ ، أنبأنا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ سَهِيلٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْأَخِيلِ الحِمَاصِيِّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا سَلْمَانُ ، كُلْ طَعَامًا وَشَرَابًا وَقَعْتَ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَوَضُوؤُهُ » (١) .

قال الدارقطني : لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ بَقِيَّةٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .
وقال ابنُ عَدِيٍّ : سَعِيدٌ مَجْهُولٌ (٢) .

٤٦- وخرج الدارقطنيُّ لبَقِيَّةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الزُّبَيْدِيُّ .
ضعفه الدارقطنيُّ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا سَلْمَانُ ، كُلْ طَعَامًا وَشَرَابًا وَقَعْتَ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ وَشَرِبَهُ وَوَضُوؤُهُ » .
وهَذَا خَبَرٌ وَاهٍ لِأُمُورٍ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٧) .

(٢) الكامل في الضعفاء (٣ : ١٢٤١) .

١٠ - مسألة (*) - أسأّر سباع البهائم نجسةً في إحدى الروايتين . وفي الأخرى

طاهرةً ، كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

لَنَا : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَقَدِّمُ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » .

احتجوا بأربعة أحاديث .

١٠ - مسألة أسأّر السباع

عَلَى رَوَاتَيْنِ لِأَحْمَدَ ؛ أَحَدُهُمَا طَاهِرَةٌ ، كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

« الْمَاءُ طَهُورٌ ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

(*) المسألة - ١٠ - السور : البقية ، واصطلاحاً : بقية الماء في الإناء بعد شرب الشارب منه ، واستعير لبقية الطعام .

واتفق العلماء على طهارة أسأّر المسلمين ، وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عداها اختلافاً كثيراً .

فبالنسبة لأسأّر سباع البهائم ؛ فقد قال الحنفية : ما شرب منه كلب ، أو خنزير ، أو سباع البهائم كالأسد والفهد والذئب والقرد والنمر والضبع فهو نجسٌ نجاسةً مغلظة لا يجوز استعماله بحال إلا للضرورة كأكل الميتة .

بينما قال المالكية : إن سور الدواب والسباع طاهر ، لكن يكره سور حيوان لا يتوقى نجساً كطير ، أما سور الكلب والخنزير فطاهر ، وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات من ولوغه إنما هو عبادة !

أما الشافعية ، والحنابلة فإن سور جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهر ، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة ، لحديث جابر : « أن النبي ﷺ سئل : أتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، فكان طاهراً كالشاة ، ولأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يركبون البغل والحمار ، فلو كان نجساً لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز عنهما لمقتنيهما ، فأشبهها الهر . وقول النبي عن الحمر يوم خيبر : « إنها رجس » أراد أنها محرمة الأكل .

وسور الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما : نجس لقوله ﷺ في الكلب : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بالتراب » .

أحدها : قوله عليه السلام : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيْرَ لَوْنُهُ » وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ .

٤٧ - الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا أبو طاهر بن يوسف ، أنبأنا أبو بكر ابن بشران ، حدثنا الدارقطني ، قال : حدثني الحسن بن أحمد بن صالح ، حدثنا علي بن الحسن بن هارون البلدي ، حدثنا إسماعيل بن الحسن الحراني ، قال : حدثنا أيوب بن خالد الحراني ، حدثنا محمد بن علوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَارَ لَيْلاً . فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقَرَةٍ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْمَقَرَةِ ، لَا تُخْبِرَهُ . هَذَا [مُتَكَلِّفٌ] ^(١) . فِي مَقَرَاتِكَ ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : يَا صَاحِبَ الْمَقَرَةِ ، لَا تُخْبِرَهُ . هَذَا [مُتَكَلِّفٌ] ^(٢) . لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا . وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ » ^(٣) .

قال ابن عدي ^(٤) : أيوب بن خالد حدث عن الأوزاعي بالمناكير ^(٥) .

٤٧ - وروى عن أيوب بن خالد الحراني ، وهو منكر الحديث ، عن محمد بن علوان ، وليس بعمدة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَسَارَ لَيْلاً ، فَمَرُّوا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عِنْدَ مَقَرَةٍ لَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْمَقَرَةِ ، أَوَلَيْتَ السَّبَاعُ فِي مَقَرَاتِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا صَاحِبَ الْمَقَرَةِ ، لَا تُخْبِرَهُ ، هَذَا تَكْلَفٌ ، لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بَطُونِهَا ، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَطَهُورٌ » . وَهَذَا لَمْ يَصَحَّ .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) : « تكلف » .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٢٦) .

(٤) في الكامل (١ : ٣٥٠) .

(٥) هو أيوب بن خالد الجهني ، أبو عثمان الحراني .

قال الحاكم أبو أحمد : لا يتابع في أكثر حديثه .

وقال القاسم بن زكريا المطرز ، عن إبراهيم بن هاني : حدثنا أيوب بن خالد الحراني ، وكان ثقة .

وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال : روى عنه إسحاق بن منصور الكوسج .

الكامل (١ : ٣٥٠) ، تهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٢٠٧) ، ميزان الاعتدال (١ : ٢٨٦) .

٤٨- الحديث الثالث :- وبالإسناد - حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو سيار ؛ محمد بن عبد الله بن المستورد ، قال : حدثني أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ؟ فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور^(١) .

عبد الرحمن بن زيد ضعيف بإجماعهم . ضعفه أحمد بن حنبل وعلي [ابن المديني -^(٢)] وأبو داود ، وأبو زرعة الرازي ، والدارقطني . وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم ، فيرفع المراسيل ويسند المواقيف ، فاستحق الترك^(٣) .

٤٩- الحديث الرابع : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا أبو طاهر ، قال : أنبأنا ابن بشران ،

٤٨- ابن وهب حدثنا عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، سئل رسول الله ﷺ عن الحياض تكون فيما بين مكة والمدينة ، فقيل له : إن الكلاب والسباع ترد عليها ، فقال : « لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور » .
عبد الرحمن ضعفوه .

٤٩- الشافعي ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر ، قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ بما أفصلت الحمر ؟ قال : « وبما أفصلت » .
(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٠) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف ، ضعفه البخاري ، والنسائي ، والرازي ، والدارقطني ، وغيرهم .

التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٤) ، الضعفاء الصغير (٧١) ، الضعفاء والمتروكين (٦٧) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٣٢) ، الضعفاء للدارقطني (٣٣١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣٣١) ، المجروحين (٢ : ٥٧) ، الميزان (٢ : ٥٦٥) .

قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الربيع بن سليمان ، قال : أنبأنا الشافعي ، حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر قال : « قيل لرسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : وبما أفضلت السباع » (١) .

قال ابن حبان : داود بن الحصين ، حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، تجب مجانبته روايته (٢) . وقد روى هذا الحديث عنه رجلان :

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة . قال البخاري : عنده مناكير . وقال النسائي : ضعيف . وقال يحيى : ليس بشيء (٣) .

السباع

ابن أبي حبيبة هو إبراهيم ، وأه ، وتابعه إبراهيم ابن أبي يحيى ، وهو ضعيف .
وداود له مناكير ، وأبوه مجهول .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٦٢) .

(٢) المجروحين (١ : ٢٩٠ - ٢٩١) ، وذكره في ثقافته (٦ : ٢٨٤) وهو داود بن الحصين القرشي الأموي المدني ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، وقال أبو أحمد بن عدي : صالح الحديث إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة ، وإبراهيم بن يحيى .

ترجمته في : تاريخ يحيى (٢ : ١٥٢) ، تاريخ البخاري (٣ : ٢٣١) ، الجرح والتعديل (٣ : ٤٠٨) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٥) ، من تكلم فيه وهو موثق (١٠٥) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٠٦) ، تهذيب الكمال (٨ : ٣٧٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ١٨١) . تاريخ الثقات للعجلي (٣٩٢) ، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٣٢٧) .

(٣) أنكر البخاري حديثه (١ : ٢٧١) ، وكذا أبو حاتم الرازي (١ : ٨٣) ورغم ذلك فقد وثقه العجلي (ل٣ب) وقال : حجازي ثقة ، إلا أن ابن حبان ذكره في « المجروحين » (١ : ١٠٩) =

(والثاني) : إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ، وَقَدْ كَذَّبَهُ مالِكٌ ، ويحيى بنُ معينٍ . وقالَ
الدارقطنيُّ : هُوَ مَتْرُوكٌ .

= واحتج بأنه كان يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، وكذا فقد ضعفه الترمذي بعد تخريجه حديث :
« يعلمهم من الأوجاع » .

١١- مسألة - البغل والحمار نجسان^(١). وكذلك جوارح الطير . وقال مالك

والشافعي : طاهرة .

٥٠- لنا ما أخبرنا به عبد الأول ، قال : أنبأنا الدأودي ، قال : أنبأنا ابن أعين ، أنبأنا

الفريري ، قال : حدثنا البخاري ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن

عمرو ، عن محمد بن علي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر

عن لحوم الحمر الأهلية . ورخص في الخيل »^(٢) .

[أخرجه في الصحيحين]^(٣) .

٥١- أخبرنا سعد الخير بن محمد ، أنبأنا عبد الرحمن بن حمد الدوني ، أنبأنا أحمد

١١- مسألة : البغل والحمار ، وجوارح الطير نجس خلافاً لمالك ، والشافعي .

٥٠- لإحدى جابر ؛ نهى رسول الله ﷺ ، يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ،

ورخص في الخيل .

٥١- أخرجه البخاري ، وأيوب ، عن محمد ، عن أنس ، قال : أتانا منادي رسول

الله ﷺ ، فقال : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ؛ فإنها رجس » .

أخرجه البخاري .

(١) انظر المسألة - ١٠ -

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) ، باب « غزوة خيبر » ، فتح الباري (٧ : ٤٨١) ، وفي

موضعين من كتاب الذبائح ، ومسلم في الصيد ، ح (٤٩٤٣) في طبعنا ، باب « في أكل لحوم

الخيال » (٦ : ٤٢٥) ، وأبو داود في الأطعمة (٣ : ٣٥١ ، ٣٥٦) ، والترمذي تعليقا عقيب الحديث

(١٧٩٣) (٤ : ٢٥٤) ، والنسائي في الصيد (٧ : ٢٠١) باب « تحريم أكل لحوم الخيل » .

(٣) الزيادة في (ظ) .

أَبْنُ [الحُسَيْنِ] ^(١) الْكَسَّارُ ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : « أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ . فَإِنَّهَا رِجْسٌ » ^(٢) .

٥٢- أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَابِرٍ ، حَدَّثَنَا فَزَّارَةُ ، حَدَّثَنَا : أَبُو مَالِكٍ الْحُسَيْنِيُّ ، عَنْ جُوَيْرٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ لَهُ . فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ عَرَقِهِ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَغْسِلَهُ » جُوَيْرٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ .

احتجَّ الخصمُ بقوله : « أُنْتَوَضًا بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ ؟ » وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا .

٥٢- وَعَنْ جُوَيْرٍ - وَهُوَ مَتْرُوكٌ - عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى حِمَارٍ لَهُ ، فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ عَرَقِهِ ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَغْسِلَهُ .

(١) في (ظ) : « الحسن » .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٩) باب « غزوة خيبر » ، فتح الباري (٧ : ٤٦٧) ، وفي الذبائح (٥٥٢٨) باب « لحوم الحمر الإنسية » ، ومسلم في الصيد (١٩٤٠) باب « تحريم أكل لحم الحمر الإنسية » ، والنسائي في الصيد (٧ : ٢٠٤) ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، والإمام أحمد (٣ : ١١١) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٧٤) ، والبيهقي في « السنن » (٩ : ٣٣١) .

١٢ - مسألة - الكلبُ والخنزيرُ نجسان ، وسُورُهُما نجسٌ (*) .

وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ : طَاهِرَانِ .

لَنَا : ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :

٥٣ - (الأوّل) : أنبأنا عَبْدُ الأوّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابْنُ أَعِينٍ ، قال : أنبأنا

الْفَرِيرِيُّ ، أنبأنا البخاريُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا مالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ

١٢ - مسألة

الْكَلْبُ والخَزِيرُ وسُورُهُما نجسٌ ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٥٣ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ

سَبْعًا » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(*) المسألة - ١٢ - سور الكلب نجس لهذا الحديث ، لأن تنجس الماء أولى من تنجس الإناء الذي هو

فيه ، وهذا يفيد النجاسة ، والأصل وجوب الغسل من النجاسة .

والأحاديث النبوية الواردة في تطهير الآنية إذا ولغ الكلب فيها تعتبر من الصحة الوقائية في الإسلام والتي ينادي بها الأطباء اليوم ، وقاية من أضرار الأمراض قبل أن تحدث ، وهذا من الإعجاز النبوي في السنة المطهرة .

وأصل علة النجاسة أن فم وأنف الكلب منبع الداء ، وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، ويسبب مرض الكلب الفتاك ، وإذا ولغ بالإناء ينقل دودة تسمى « Taenia ecinococcus » ، إلى الإنسان ، فتصل إلى الكبد ، والرئتين والكليتين ، والمخ ، والأعضاء التناسلية على شكل أكياس متحوصة تضغط على الشرايين والأوردة والأعصاب وتؤدي إلى آلام وأمراض ، وإن انفجرت هذه الأكياس فليس إلا مبضع الجراح .

كما ينقل الكلب : الجرب ؛ حيث تتمركز طفيلياته على قنطرة أنف الكلب ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبه أحد انتقلت إليه العدوى .

الأعرج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ (١) .

٥٤- طريق آخر : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحُصَيْنِ . قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ غُسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

انفردَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ (٢) .

٥٤- وَمُسْلِمٌ : « إِذَا وَلَغَ » وَزَادَ : « أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

= - قَالَ الْمَالِكِيُّ : الْكَلْبُ مَطْلَقًا طَاهِرٌ وَالْوَلُوغُ هُوَ الَّذِي يَغْسِلُ مِنْ أَجْلِهِ تَعْبُدًا .

- وَقَالَ الْحَنْفِيُّ : الْكَلْبُ لَيْسَ بِنَجَسٍ الْعَيْنَ ، وَلَعَابُهُ هُوَ النَجَسُ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ جَسَمِهِ ، فَيَغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعًا بَوَلُوغِهِ فِيهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : الْكَلْبُ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ نَجَسٌ ، وَيَغْسَلُ مَا تَنَجَّسَ مِنْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ نَجَاسَةٌ فَمِ الْكَلْبِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ ، وَالْفَمُّ أَطْيَبُ أَجْزَائِهِ لِكَثْرَةِ مَا يَلْهَثُ فَبَقِيَّتِهِ أَوْلَى .

وَانْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (١ : ٨٣) ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (١ : ٤٣) ، فَتَحُ الْقَدِيرُ (١ : ٦٤) ، رَدُّ الْمُحْتَارِ (١ : ١٩٢ ، ٣٠٠) ، مَغْنِي الْمُحْتَاجِ (١ : ٧٨) ، كَشَافُ الْقِنَاعِ (١ : ٢٠٨) ، الْمَغْنِي (١ : ٥٢) .

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الطَّهَارَةِ ، ح (٣٥) ، بَابُ « جَامِعُ الْوُضُوءِ » (١ : ٣٤) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١٧٢) بَابُ « الْمَاءُ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ » ، فَتَحُ الْبَارِي (١ : ٢٧٤) ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٦٣٨) ، بَابُ « حَكْمُ وَلُوغِ الْكَلْبِ » ، ص (٢ : ١٥٩) مِنْ طَبَعَتْنَا ، وَصَفْحَةُ (١ : ٢٣٤) مِنْ طَبِيعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١ : ٥٢) ، بَابُ « سُورُ الْكَلْبِ » ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الطَّهَارَةِ (٣٦٤) بَابُ « غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ » .

(٢) فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ ، وَعِنْدَهُ : « إِذَا وَلَغَ » بَدَلَ « شَرَبَ » ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « إِذَا وَلَغَ » وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : ضَمَّنَ شَرَبٌ مَعْنَى وَلَغَ ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى .

٥٥- طريق آخر : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا أبو طاهر بن يوسف ، أنبأنا أبو بكر ابن بشران ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى حدثنا إسماعيل بن الخليل ، حدثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَهْرِقْهُ ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » (١) .

قال الدارقطني : إسناده حسن ، ورواته كلهم ثقات .

٥٦- (الحديث الثاني) : أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي التميمي قال : أنبأنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمد ابن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، قال : سمعت مطرفاً يحدث عن عبد الله ابن مغفل ، عن النبي ﷺ أنه قال في الإناء : « إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ : اغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ،

٥٥- إسماعيل بن الخليل ، حدثنا علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، وأبي رزين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

أخرجه الدارقطني ، وقوى سنده .

٥٦- شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف ، عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ ، أنه قال في الإناء : « إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ اغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » . البخاري .

وَعَفَرُوهُ « الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ » .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْبَخَارِيُّ^(١) .

٥٧- (الحديث الثالث) : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ

بِشْرَانَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ الْخَنَائِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ الْمُرُوزِيِّ ، حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ أَصْرَمَ ، حَدَّثَنَا الْجَارُودُ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،

عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ

[سَبْعًا]^(٢) ، إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ »^(٣) .

فَإِنْ قَالُوا : فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : « ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا » قُلْنَا : سَيَأْتِي جَوَابُهُ فِي

الْمَسْأَلَةِ بَعْدَهَا .

احتجوا بالحديث المتقدم : « سُئِلَ عَنْ حَيَاضٍ تَرُدُّهَا الْكِلَابُ وَالسَّبَاعُ ؟ » ، وَقَدْ سَبَقَ

هَذَا .

٥٧- الْجَارُودُ وَآيَهُ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ » .

(١) بهامش الأصل : هذا غلط ، وإنما أخرجه مسلم ، وهذا هو الصحيح ، فالحديث بهذا الإسناد أخرجه

مسلم والأربعة سوى الترمذي ، فأخرجه مسلم في الطهارة (٢٨٠) في طبعة عبد الباقي ، باب

« حكم ولوغ الكلب » وأبو داود في الطهارة (٧٤) باب « الوضوء بسؤر الكلب » ، والنسائي في

المياه (١ : ١٧٧) ، باب « تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه » ، وابن ماجه في الطهارة

(٣٦٥) ، باب « غسل الإناء من ولوغ الكلب » (١ : ١٣٠) ، والدارمي (١ : ١٨٨) ، وابن حبان

(١٢٩٨) ، والدارقطني (١ : ٦٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٣) ، والبيهقي

في السنن (١ : ٢٤١ - ٢٤١) .

(٢) في (ظ) : « سبع مرات » .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٦٥) .

١٣- مسألة - يَجِبُ الْعَدَدُ فِي الْوُلُوغِ سَبْعًا . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ . وَقَالَ

أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجِبُ الْعَدَدُ ، بَلْ تُعْتَبَرُ غَلْبَةُ الظَّنِّ .

لَنَا : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » وَقَدْ تَقَدَّمَ .

احتجوا بما :

٥٨- أخبرنا به ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا أبو طاهر بن يوسف ، أنبأنا ابن بشران ،

قال : أنبأنا الدارقطني ، حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ، حدثنا الحسن بن علي المعمرى ،

حدثنا عبد الوهاب بن الضحّاك ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي

الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - في الكلب يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ - « أَنَّهُ

يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ سَبْعًا » (١) .

١٣- مسألة : وَجُوبُ السَّبْعِ خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ .

واحتجوا بخبر لعبد الوهاب بن الضحّاك متروك .

٥٨- حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، في الكلب يَلْغُ فِي الْإِنَاءِ ، أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ

سَبْعًا .

ضعفه الدارقطني ، وقال : رَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلُهُ : « يَغْسِلُهُ

ثَلَاثًا » . وَالصَّحِيحُ سَبْعُ مَرَّاتٍ .

والجواب : قال الدارقطني : تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ (١) .
 وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ضَعِيفٌ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَانَ : لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ (٢) .
 وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا أَنَّهُ قَالَ : « يَغْسِلُ ثَلَاثًا » ثُمَّ قَالَ : لَمْ يَرَوْهُ
 غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ . وَالصَّحِيحُ : « سَبْعَ مَرَّاتٍ » (٣) .
 قَالُوا : فَقَدْ رَفَعَهُ حَسِينُ الْكِرَائِسِيِّ . قُلْنَا : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُهُ . وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

(١) هو عبد الوهاب بن الضحاك العُرضي : حمصي ، منكر الحديث ، له ترجمة في « التاريخ الكبير »
 (٣ : ٢ : ١٠٠) ، وقال : « عنده عجائب » ، وقال ابن أبي حاتم : « كذاب » ، وقال أبو داود :
 « قد رأيته ، كان يضع الحديث » ، وقال النسائي : « ليس بثقة ، متروك » ، وقال الدارقطني
 والبيهقي : « متروك » .

ضعفه العقيلي (٣ : ٧٦) ، وجرحه ابن حبان (٢ : ١٤٧) وقال : « كان يسرق الحديث » .
 وله ترجمة أيضاً في الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٧٤) ، وضعفاه النسائي (٦٩) ، والميزان (٢ :
 ٦٧٩) ، والتهذيب (٦ : ٤٤٧) .

(٢) هو إسماعيل بن عيَّاش بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي أخرج له أبو داود ، والنسائي ،
 والترمذي وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » ، ووثقه ابن معين (٢ : ٣٦) ، وقال
 الخزرجي في تهذيب تهذيب الكمال (١ : ٩٢) : عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه
 عن أحمد ، وابن معين ودحيم ، والبخاري في الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) ذكر جملة موجزة : « ما
 روي عن الشاميين فهو أصح » على هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان
 الذي أورده في « المجروحين » قال عنه : كان من الحفاظ المتقين وهو ما ذكره ابن عساكر في
 « تهذيب تاريخ دمشق » (٣ : ٤٢) ، وما أحسن قول الأوزاعي فيه : ما حدثك إسماعيل عمن
 يعرف فخذ منه . التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٩١) المعرفة
 ليعقوب (٢ : ٣١٨) ، تاريخ بغداد (٦ : ٢٢٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٨٨) ، الميزان (١ :
 ٢٤١) ، تهذيب التهذيب (١ : ٣٢٥) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٦٥) .

١٤- مسألة - يَجِبُ غَسْلُ الْأَنْجَاسِ سَبْعًا ، خِلَافًا لَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ : لَا يَجِبُ الْعَدَدُ .
فَأَبُو حَنِيفَةَ يَحْتَجُّ بِجَمِيعِ النَّجَاسَاتِ . وَالشَّافِعِيُّ يُوجِبُ الْعَدَدَ فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنَزِيرِ ،
وَيَسْقُطُهَا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ . وَمَالِكٌ يُوجِبُ الْعَدَدَ فِي الْوُلُوحِ تَعَبُّدًا ، وَلَا يَعْتَبِرُ الْعَدَدَ فِي
النَّجَاسَاتِ .

لنا : الحديث المتقدم ، وأنه أمر في الولوج بسبع .

٥٩- احتجوا بما أنبأنا به ابن الحصين ، قال أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا أحمد بن
جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا
أيوب بن جابر ، عن عبد الله بن عَصَمَةَ ، عن ابن عمر ، قال : « كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ،
وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَارٍ . فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ

١٤- مسألة : يَجِبُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ سَبْعًا .

وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا . وذكرُوا :

٥٩- حَدِيثُ أَيُّوبَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَتِ
الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعًا ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ سَبْعَ مَرَارٍ ، فَلَمْ يَزَلْ ﷺ
يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً .
ابن عَصَمَةَ وَاهٍ ، وَأَيُّوبُ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَقِيلَ : أَيُّوبُ أَوْضَعُ مِنْ ابْنِ عَصَمَةَ .

حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً . وَالْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً^(١) .

والجوابُ : أمّا عبدُ اللهِ بنُ عَصْمَةَ ، فَإِنَّ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : ابنُ عَصْمٍ قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَثْبَاتِ بِمَا لَا يَشْبَهُ حَدِيثَ الثُّقَاتِ حَتَّى يَسْبِقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهَا مَوْهُومَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ .

وأمّا أيوبُ بنُ جابرٍ : فقالَ يحيى بنُ مَعِينٍ : ليسَ بِشَيْءٍ . وقالَ أبو زرعةٌ : وَاهِي الْحَدِيثِ . وقالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ .

(١) مسند الإمام أحمد (٢ : ١٠٩) ، وطبعة شاكر (٥٨٨٤) وقال : إسناده صحيح ؛ أيوب بن جابر بن سيار السحيمي اليمامي : ثقة ، تكلم بعضهم في حفظه ، وقال أحمد : « يشبه حديثه حديث أهل الصدق » ، وذكره النسائي في الضعفاء ، وقال : « ضعيف » ، ولم يذكره البخاري فيهم ، وفي التهذيب عن التاريخ الأوسط للبخاري ، قال : « هو أوثق من أخيه محمد » ، وترجمة البخاري في الكبير (١ : ١ : ٤١٠) فلم يذكر فيه جرحاً ، فعن قول أحمد والبخاري رجحنا توثيقه . وكذلك فقد رجح الشيخ أحمد شاكر توثيق عبد الله بن عَصْمَةَ أيضاً أثناء تصحيحه للحديث (٢٨٩١) ، وذكر الخلاف في اسم أبيه « عصم » ، أو « عَصْمَةُ » ، وأن الحديث جزء من قصة الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة ؛ وقصة الإسراء رواها صحابة كثيرون كما هو معروف .

١٥ - مسألة - غُسَالَةُ النَّجَاسَةِ إِذَا انفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ ، بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ . فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ عَلَى الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ ، إِذَا كُوْثِرَ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ ، فَإِنَّا نَحْكُمُ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ وَالْمَكَانِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ذَلِكَ نَجَسٌ . وَيَتَخَرَّجُ لَنَا نَحْوُهُ .

لَنَا : حَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ : « صَبُّوا عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ » ، وَقَدْ سَبَقَ إِسْنَادُهُ ، وَلَوْ لَمْ يَطْهَرْ لَكَانَ قَدْ أَمَرَ بِزِيَادَةِ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ :

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٦٠ - الأول : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ

١٥ - مسألة :

غُسَالَةُ النَّجَاسَةِ إِذَا انفَصَلَتْ بَعْدَ طَهَارَةِ الْمَحَلِّ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْبَوْلُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا كُوْثِرَ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : نَجَسٌ . مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ : « صَبُّوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ » .

ثُمَّ لَوْ كَانَ لَمْ يَطْهَرْ ، لَكَانَ أَمْرًا بِزِيَادَةِ تَنْجِيسِ الْمَسْجِدِ .

٦٠ - فَذَكَرَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، سَمِعَ عَبْدَ الْمَلِكِ عَمَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مَقْرِنٍ ؛

قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ ، فَبَالَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » .

وَهَذَا مُرْسَلٌ غَرِيبٌ ، يُعَارِضُهُ مَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » .

بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو داود السجستاني ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير بن حازم ، قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن ، قال : « قام أعرابي إلى زواية من زوايا المسجد ، فاكتشف ، فبال فيها . فقال النبي ﷺ : خذوا ما بال عليه من التراب فلقوه ، وأهريقوا على مكانه ماء » (١) .

قال الدارقطني : عبد الله بن معقل تابعي ، فهو مرسل . وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر . وقال أبو داود السجستاني : وقد روي مرفوعاً ، ولا يصح .

٦١ - الحديث الثاني : وبالإسناد - حدثنا الدارقطني ، حدثنا عبد الوهاب بن عيسى ابن أبي حبة ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، محمد بن يزيد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : « جاء أعرابي ، فبال في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر ، وصب عليه دلو من ماء » (٢) .

٦١ - أبو هشام الرفاعي ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، حدثنا سمعان بن مالك ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، جاء أعرابي فبال في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتفر ، وصب عليه دلو من ماء .

قال أبو زرعة : هذا منكر ، وسمعان ليس بالقوي .

قلت : وأبو هشام متروك .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٣٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٨١) باب « الأرض يصيبها البول » .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٣١ - ١٣٢) .

قال أبو زرعة: هذا الحديث مُنْكَرٌ، وسمعانٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قُلْتُ: وأبو هشام الرفاعي ضَعِيفٌ. قال البخاري: رأيتهم مُجْمَعِينَ عَلَى ضَعْفِهِ. وقال عبد الرحمن ابن أبي حاتم: لَا أَصِلُ لِهَذَا الْحَدِيثِ (١).

٦٢- الحديث الثالث: رواه أبو محمد بن صاعد، عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس: «أن أعرابياً بال في المسجد. فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء».

قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على ابن عيينة؛ لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رَوَوْهُ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُهُمُ الْحَفْرَ. وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار، عن طاووس أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه» مُرْسَلًا. واختلط على عبد الجبار المتنان.

٦٢- عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس، بالحديث، وفيه: «احفروا مكانه».

قال الدارقطني: وهم عبد الجبار على سُفْيَانَ.

قال الحفاظ من أصحاب ابن عيينة: إنما رَوَوْهُ عَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ مُرْسَلًا.

١٦ - مسألة - لا يُكره سُورُ الهَرَّةِ . وقال أبو حنيفة : يُكرهُ (*) .

لنا : حديثان ؛ أحدهما : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

١٦ - مسألة

سُورُ الهَرَّةِ .

كَرِهَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلَنَا .

(*) المسألة - ١٦ - تتعلق هذه المسألة بسُورِ الهرة ، وسُورِ ما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير .

السُّورُ : هو البقية والفضلة ، واصطلاحاً : هو بقية الماء في الإناء ، أو في الخوض شرب الشارب منه .

وقد اتفق الفقهاء على طهارة أسرار المسلمين ، وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عداها اختلافاً كثيراً . وخلاصة مذهب السادة الشافعية في ذلك : « أن سُورَ الحيوان المأكول اللحم طاهرٌ ، وكذا سُورُ الهر والفأرة وابن عرس ، ونحوها من حشرات الأرض كالحيات : طاهرٌ يجوز شربه والتوضؤ به ، وكذا سُورُ جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير ، والسباع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهرٌ ، وذلك لحديث جابر : أن النبي ص سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها ... رواه الشافعي في مسنده .

وعند السادة الحنفية أن الأسرار مختلفة كما يلي :

سُورُ طاهرٌ مطهرٌ بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الآدمي . أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والفرس .

سُورٌ طاهرٌ مكروه : وهو سُورُ الهرة والدجاجة المرسلّة التي تخالط النجاسات ، وسُورُ الإبل والبقرة الجلالة التي يجهل حالها ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهين والحدأة والغراب ، وسواكن البيوت كالحية والفأرة ، ما لم تر النجاسة في فمها ، لأنها تلازم التطواف في المنازل .

سُورٌ مشكوك في طهوريته لا في طهارته : وهو سُورُ البغل والحصان الأهلي فيتوضأ به أو يغتسل ، ثم يتيمم بعد إذن أو يقدم أيهما شاء احتياطاً بالنسبة لصلاة واحدة ، وسبب الشك هو تعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمة ، فقد ورد في شأن حرمة لحمه حديث أبجر بن غالب وحديث أنس الخاص بلحوم الحمر .

ورأي الحنابلة كراي الشافعية ، وسُورُ الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما نجس =

٦٣- أخبرنا ابنُ الحُصَيْنِ ، أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، أخبرني مالكٌ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ ، عن حميدةَ ابنةِ عبيدِ بنِ رفاعَةَ ، عن كبشةَ ابنةِ كعبِ بنِ مالكٍ - وكانت تحتَ ابنِ أبي قتادةَ - أنَّ أبا قتادةَ « دخلَ عليها ، فسكبتَ لَهُ وضوءاً . فجاءتْ هرةٌ تشربُ مِنْهُ ، فأصغى لها الإناءَ حتَّى شربتْ . قالتْ كبشةُ : فرآني أنظرُ إليه ، فقالَ : أتَعْجِبنَ يا بِنْتَ أَخِي ؟ فقلتُ : نَعَمْ . قالَ : إِنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَافَاتِ » (١) .

٦٣- حَدِيثُ مَالِكٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ حَمِيدَةَ ابْنَةِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبِشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرَبَتْ ، قَالَتْ : فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجِبنَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ ! فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ » .

أَخْرَجَهُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

تَفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ .

= لحديث النبي ﷺ المتقدم ، والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه .

الدر المختار ورد المختار (١ : ٢٠٥) ، فتح القدير (١ : ٧٤) ، تبين الحقائق (١ : ٣١) ، القوانين الفقهية ص (٣١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) الشرح الكبير (١ : ٤٣-٤٤) ، المجموع (١ : ٢٢٧) ، المغني (١ : ٤٦) ، مغني المحتاج (١ : ٨٣) ، كشف القناع (١ : ٢٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٢٩-١٣٤) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب « الطهور للوضوء » ، الحديث (١٣) ص (١ : ٢٢-٢٣) ، والشافعي في الأم (١ : ٦-٧) في كتاب « الطهارة » ، باب « الماء الراكد » والإمام أحمد =

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٦٤- الحديث الثاني: عَنْ عَائِشَةَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ خَالِقٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعٍ الْحَجَبِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كَبْعُضُ أَهْلِ الْبَيْتِ»^(١) يَعْنِي الْهَرَّ.

قال الحسين بن إسماعيل:

٦٥- وحدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا عبد الحميد بن

٦٤- وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُسَافِعٍ الْحَجَبِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، هِيَ كَبْعُضُ أَهْلِ الْبَيْتِ». يَعْنِي الْهَرَّةَ، غَرِيبٌ، وَسُلَيْمَانٌ لَا أَعْرِفُهُ.

٦٥- وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْغِي إِلَى الْهَرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ

= في مسنده (٥: ٣٠٣)، في مسند أبي قتادة الأنصاري، والدارمي في السنن (١: ١٨٧-١٨٨)، في كتاب «الوضوء»، باب «الهرة إذا ولغت في الإناء»، وأبو داود في كتاب «الطهارة» (٧٥) باب «سور الهرة»، والترمذي في الطهارة - حديث (٩٢) باب «في سور الهرة» ص (١: ١٥٣-١٥٤)، والنسائي في الطهارة (١: ٥٥) باب «سور الهرة» وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٦٧) باب «الوضوء بسور الهرة» (١: ١٣١)، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١: ٢٤٥)، والسنن الصغير له (١: ٨١).

(١) سنن الدارقطني (١: ٦٦).

عمران بن أبي أويس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ يُصْغِي إِلَى الْهَرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ » ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا (١) .

احتجوا بما أخبرنا به الكروخي قال :

٦٦- أنبأنا الأزدي والغورجي قالا : أنبأنا الجراحي ، حدثنا المحبوبي ، قال : حدثنا الترمذي ، حدثنا سوار بن عبد الله العنبري ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعتُ أيوب ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ

بِفَضْلِهَا » .

الواقدي متروك .

واحتجوا :

٦٦- حدثنا ابن عبد الله ، حدثنا المعتمر ، سمعَ أيوب ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَإِذَا وَلَغَتِ الْهَرَّةُ ، غُسِلَ مَرَّةً » .

قُلْتُ : يعلق له على هذا ؛ بأن الثوري قال : سوار ليس بشيء . وهذا وهم فاحش ، فَإِنَّ كَلَامَ سُفْيَانَ فِي جَدِّ شَيْخِ التِّرْمِذِيِّ .

وهذا الخبر رواه ثقات ، لكن علته أن مسدداً رواه عن معتمر ، فوقفه .

رواه عنه أبو داود .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٧٦) باب « سؤر الهرة » ، والدارقطني (١ : ٦٦-٦٧) ، والبيهقي (١ : ٢٤٦-٢٤٧) .

الْكَلْبُ فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَإِذَا وَلَّغْتَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةٍ» (١).

٦٧- طريق آخر: أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد، أنبأنا أبو بكر ابن بشران، حدثنا الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا حماد بن الحسن وبكار ابن قتيبة، قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « طَهْرُوا الْإِنَاءَ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَارٍ، الْأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالْهَرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ » (٢).

قِرَّةٌ شَكَّ.

٦٨- طريق آخر: وبه قال الدارقطني، وحدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا روح

٦٧- أبو عاصم النبيل، حدثنا قرة، عن محمد، عن أبي هريرة، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « طَهْرُوا الْإِنَاءَ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ، يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَارٍ؛ الْأُولَى بِالتُّرَابِ، وَالْهَرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فِيهِ شَكٌّ.

قال الدارقطني: وَقَفَهُ غَيْرُ النَّبِيلِ.

٦٨- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ ».

هَذَا السَّنَدُ لَطِيفٌ، لَكِنْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا يَهْمُ فَلَعَلَّهُ وَهَّاهُ مِنْ جِهَةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ضَعَفَ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ».

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٩١) باب « ما جاء في سؤر الكلب »، وقال « هذا حديث حسن صحيح ».

(٢) أخرجه الدارقطني (١: ٦٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١: ٢١).

أَبْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ كَمَا يُغَسَّلُ مِنَ الْكَلْبِ » (١) .

٦٩- طريق آخر . أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْحَافِظُ ، أَنبَأَنَا أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ بَكْرَانَ ، حَدَّثَنَا الْعَتِيقِيُّ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْعُقَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَا الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَ الْهَرَّ - فَقَالَ : « هِيَ سَبْعٌ » (٢) .

هذه الأحاديث لا تصح :

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَفِيهِ سَوَاءٌ . قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ (٣) .

٦٩- وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْهَرَّ ، فَقَالَ : « هِيَ سَبْعٌ » .
عِيسَى ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .
قُلْتُ : يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ ، بَأَنَّ الْغَسْلَ عَلَى النَّدْبِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٨٠) ، والطحاوي (١ : ٢١) ، والطيالسي (١ : ٤٣) ، والدارقطني (١ : ٦٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٦٣) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٣٨٧) .

(٣) سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَاضِي الرُّصَافَةِ ، وَثِقَهُ الْعَجَلِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَانَ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : مَا بَلَغَنِي عَنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ : ثِقَةٌ تَارِيخُ الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ (٦٣٨) ، ثَقَاتُ ابْنِ حِبَانَ (٦ : ٤٢٣) ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢ : ١٦٩) ، الْمَرْحُومُ وَالتَّعْدِيلُ (٤ : ٢٧١) ، =

وأما الثاني والثالث : فلا يصح رفعهما . قال الدارقطني : أما حديث أبي عاصم : فقد رواه غيره في ولوغ الهر موقوفاً . والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة . قال : ولا يصح الحديث الآخر عن أبي صالح .

وأما حديث أبي زرعة : ففيه عيسى . قال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال العقيلي : لا يتابعه على هذا الحديث إلا من هو مثله أو دونه . وقال أبو حاتم بن حبان : يقلب الأخبار ولا يعلم ، ويخطئ ولا يفهم ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به (١) .

وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه . فروى عنه ابن سيرين « أنه يغسل الإناء من ولوغ الهر مرة » وفي لفظ « أو مرتين » وروى عنه سعيد بن المسيب « مرتين أو ثلاثاً » وروى عنه عطاء « سبع مرات » .

= أخبار القضاة لو كيع (٣ : ٢٧٨) ، تاريخ الطبري (٩ : ٢١٣) ، تاريخ بغداد (٩ : ٢١٠) ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٥٤٣) ، المعجم المشتمل (٤٠٧) ، تهذيب الكمال (١٢ : ٢٣٧) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٢٦٨) ، والتقريب (١ : ٣٣٩) .

(١) عيسى بن المسيب البجلي : ضعفه يحيى ، والنسائي ، والدارقطني ، وأبو داود ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وجرحه ابن حبان . تاريخ ابن معين (٢ : ٤٦٤) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٨٨) ، المجروحين (٢ : ١١٩) ، الميزان (٣ : ٣٢٣) .

١٧- مسألة(*) - جلود الميتة لا تطهر بالدباغ . وقال أبو حنيفة والشافعي : تطهر .

لنا : أحاديث . أشهرها حديث ابن عكيم .

٧٠- أخبرنا ابن الحصين ، أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله

١٧- مسألة جلود الموتى

قال أبو حنيفة ، والشافعي : تطهر بالدباغ .

٧٠- ولنا أحاديث ؛ حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا خالد

الحذاء ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الله بن عكيم ، قال : أتانا كتاب رسول الله

ﷺ ، وأنا غلام شاب قبل موته بشهر أو شهرين ؛ « أن لا تتفيعوا من الميتة إهاب ولا

عصب » .

(*) المسألة - ١٧- : الدبغ عند الحنفية مطهر إذا كان بما يمنع النتن والفساد ، وكذا عند الشافعية ، وقال

المالكية والحنابلة : لا يطهر الجلد النجس بالدبغ لحديث عبد الله بن عكيم الآتي برقم (٧٠) وأنه ناسخ لما قبله من الأحاديث لأنه متأخر .

وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وطريق الإنصاف فيه : أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر

الدلالة في النسخ ، لو صح ، ولكنه كثير الاضطراب ، لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة .

والمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع

الانتفاع به قبل الدباغ ، وحينئذ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يسمى جلداً ، ولا يسمى إهاباً ، وهذا

معروف عند أهل اللغة ، وليكون جمعاً بين الحكمين ، وهذا هو الطريق في نفي التضاد .

وانظر في هذه المسألة :

بدائع الصنائع (١ : ٨٦) ، فتح القدير (١ : ١٣٦) ، الدر المختار (١ : ٢٩٨) ، تبين الحقائق (١) :

٧٠ ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٢٥) ، مراقي الفلاح (٢٧-٢٨) ، عقود الجواهر المنيفة (١) :

٤١ ، بداية المجتهد (١ : ٨٠) ، مغني المحتاج (١ : ٨١) ، نيل الأوطار (١ : ٤٤) ، كشاف القناع

(١ : ٢١٨) ، المغني (٢ : ٨٣) ، القوانين الفقهية (٣٤ : ٣٥) ، الاعتبار للحازمي ص

(١٧٢-١٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٠١) .

ابن أحمد ، حدثني أبي ، قال : حدثنا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : « أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ : أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَا هَابٍ وَلَا عَصَبٍ » (١) .

٧١- الحديث الثاني : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ » (٢) .

٧١- ابْنُ عَلِيَّةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ .

(١) أخرجه أبو داود في « اللباس » (٤١٢٨) باب « من روى ألا يتنفع بإهاب الميتة » ، والنسائي في « الفرع والعتيقة » (٧ : ١٧٥) باب « ما يدبغ جلود الميتة » واللفظ له ، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣) باب « من قال : لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب » ، والترمذي في « اللباس » (١٧٢٩) باب « ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت » . وابن حزم في « المحلى » (١٢١/١) من طريق النسائي ، وقال الترمذي : « حديث حسن ، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم » ثم أضاف الترمذي : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده » وقال الزيلعي ١٢١/١ نصب الراية : الخلاصة : حديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة : (أحدها) : الاضطراب في سنده كما تقدم .

(والثاني) الاضطراب في متنه ، فروي قبل موته بثلاثة أيام ، وروي بشهرين ، وروى بأربعين يوماً . (الثالث) الاختلاف في صحبته ، - أي عكيم - قال البيهقي وغيره : لا صحبة له فهو مرسل . أ. هـ .

وكذلك قاله ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير ٥٩/٢ ثم قال : وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فثنى « أ. هـ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٧٤) ، وأبو داود في اللباس (٤١٣٢) باب « في جلود النمرور والسباع » ، والترمذي في اللباس (١٧٧٠) باب « ما جاء في النهي عن جلود السباع » ، والنسائي في الفرع والعتيقة (٧ : ١٧٦) باب « النهي عن الانتفاع بجلود السباع » .

٧٢- الحديث الثالث : رواه أصحابنا من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَتَنَفَّعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » (١) .

احتجَّ الخصمُ بأحاديثَ :

٧٣- الحديث الأولُ : أخبرنا هبةُ الله بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ مصعبٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عنَ الزهريِّ ، عنَ عبيدِ الله بنِ عبدِ الله ، عنَ ابنِ عباسٍ قالَ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ . فَقَالَ : أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في الصحيحين (٢) .

٧٢- وَلَهُمْ أَحَادِيثُ ؛

٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عنَ الزهريِّ ، عنَ عبيدِ الله ، عنَ ابنِ عباسٍ ، مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : « أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِهَا » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(١) رواه ابن وهب في « مسنده » عن زمعة بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وزمعة بن صالح فيه مقال . نصب الراية (١ : ١٢٢) .

(٢) رواه مالك في الموطأ (١ : ٤٩٨) في كتاب « الصيد » ، باب « ما جاء في جلود الميتة » ، ح (١٦) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ٢٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٢٧) ، والنسائي (٧ : ١٧٢) ، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤) ، والإمام أحمد (١ : ٣٦٥) ، وأبو داود (٤١٢٠ ، ٤١٢١) ، والنسائي (٧ : ١٧٢) ، والدارمي (٢ : ٨٦) ، والبيهقي في « السنن » عن (١ : ١٥ ، ٢٠) ، من طرق عن الزهري ، به .

٧٤- طريق آخر لهذا الحديث ، أخبرنا أبو الحسين بن أبي الفرج ، حدثنا عبد الرحمن ابن أحمد ، أنبأنا أبو بكر بن بشران . قال : حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري . قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، حدثنا يحيى

٧٤- الدارقطني ، حدثنا ابن زياد ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا عمرو بن الربيع ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، وفيه : « إنما حرم أكلها ، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها » .

قلت : هذا مما انفرد به يحيى ، وقد لين .

قال : وحدثنا المحاملي ، حدثنا أبو عتبة الحمصي ، حدثنا بقیة ، حدثني الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ وقد نفقت ، فقال : « ألا استمتعتم بيحلدها ؟ ! » قالوا : إنها ميتة . قال : « إن دبأها ذكاتها » .

وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا المقدمي ، حدثنا محمد بن كثير العبدی ، حدثنا سليمان بن كثير ، حدثنا الزهري بالخبر ، وفيه قال : « دبأخ إهابها طهورها » . ثم ساق من حديث إسحاق بن راشد ، عن الزهري مثله ، وفيه : « إنما حرم عليكم لحمها ، وخص لكم في مسكها » .

ثم قال الدارقطني : هذه أسانيد صحاح .

= وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب « الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ » الفتح (٣) : (٣٥٥) ، ومسلم في الطهارة ، باب « طهارة جلود الميتة بالدباغ » ، حديث (٧٨٤) من طبعنا ، ص (٣٣٣ : ٢) ، وص (١ : ٢٧٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في اللباس (٤١٢ ، ٤١٢١) باب « في ألب الميتة » (٤ : ٦٥ ، ٦٦) ، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧ : ١٧٢) باب « جلود الميتة » من طرق ، عن الزهري ، به .

ابن أيوب ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : هَلَّا أَنْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا . أَوْ لَيْسَ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَضِ مَا يُطَهِّرُهَا ؟ » .

قال الدارقطني : وأخبرنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو عتبة الحمصي . قال : حدثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ « مَرَّ بِشَاةٍ قَدْ نَفَقَتْ . فَقَالَ : أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجُلْدِهَا ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا » .

قال الدارقطني : وحدثنا ابن صاعد . قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا محمد بن كثير العبدى ، حدثنا سليمان بن كثير . قال : حدثنا الزهري عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بمثل الحديث الذي قبله . وقال : « دِباغُ إهابها طهورها » .

قال الدارقطني : وحدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، بمثل الحديث الذي تقدم . وقال فيه : « إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمَهَا ، وَرَخَّصَ لَكُمْ فِي مَسْكِيهَا » .

قال الدارقطني : هَذِهِ أَسَانِيدُ صِحَاحُ^(١) .

٧٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا أحمد

٧٥- زيد بن أسلم ، عن ابن وعلّة ، عن ابن عباس ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ » .

ابن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وعلّة ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

٧٦- طريق آخر : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، أنبأنا أبو بكر ابن بشران . قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا البغوي . قال : حدثنا محمد بن بكّار ، حدثنا فليح بن سليمان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلّة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « دبغ كل إهاب طهوره » .

٧٦- أخرجه مسلم ، ورواه فليح ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن وعلّة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « دبغ كل إهاب طهور » . لفظ الدارقطني .

(١) الموطأ ٤٩٨/٢ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٢٣/١) ، والدارمي (٨٦/٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦٩/١) ، والطيالسي (٤٣/١) ، وأحمد (٢٧٩/١) و (٢٨٠) ، ومسلم في الطهارة - باب « طهارة جلود الميتة » ، والدارقطني (٤٦/١) ، من طرق عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه الدارمي (٨٦/٢ و ٢٥٦) من طريق القعقاع بن حكيم ، وأبو عوانة (٢١٣/١) من طريق يحيى بن سعيد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلّة ، به .

وأخرجه أبو عوانة (٢١٢/١ و ٢١٣) من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد ابن أبي حبيب ، كلاهما عن أبي الخير ، عن ابن وعلّة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠) ، والحميدي (٤٨٦) ، وابن أبي شيبه (٣٧٨/٨) ، وأحمد (٢١٩/١) و (٢٧٠ و ٣٤٣) ، ومسلم في الطهارة باب « طهارة جلود الميتة بالدبغ » ، وأبو داود (٤١٢٣) ،

والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (١٧٣/٧) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، والدارمي (٨٥/٢) ، وأبو عوانة (٢١٢/١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٦٩/١) ، والبيهقي في « السنن »

(١٦/١) ، من طرق عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، به .

٧٧- الحديث الثالث : أَخْبَرَنَا هُبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبِيقِ : « أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَأَتَى عَلَى بَيْتٍ قُدَّامَهُ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ . قَالَ : الشَّرَابَ ، فَقِيلَ : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا » (١) .

قال أحمد بن حنبل : جون لا يعرف (٢) .

٧٧- وفي « المسند » مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْحَبِيقِ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَأَتَى عَلَى بَيْتٍ قُدَّامَهُ قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، قَالَ : « الشَّرَابَ » . فَقِيلَ : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : « ذَكَاتُهَا دِبَاغُهَا » .
وَأَخْرَجَهُ (س) .

قال أحمد : جون لا يعرف .

(١) أخرجه أبو داود في اللباس (٤١٢٥) ، باب « في أهب الميتة » والنسائي في الفرع والعتيبة (٧) : ١٧٤) باب « جلود الميتة » ، والإمام أحمد (٤٧٦ : ٣) و (٥ : ٦) .
(٢) جون بن قتادة بن الأعور التميمي البصري ، يقال : إن له صحبة ، ولم يثبت ذلك ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٥٠) ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٤) : ١١٩) ، وله ترجمة في تهذيب الكمال (٥ : ١٦٢) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ١٢٢) ، وتهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٤١٧) ، وغير ذلك .

٧٨- الحديث الرابع : أخبرنا ابن عبد الخالق . قال : أنبأنا ابن يوسف ، قال : أنبأنا ابن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد ، حدثنا حفص بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (١) .

قال الدارقطني : إسناده حسن .

٧٩- الحديث الخامس - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني . قال : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا علي بن عياش ، قال : حدثنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . قال : « طهور كل أديم دباغه » (٢) .

٧٨- حفص بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » .

أخرجه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ؛ حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد عنه ، وقال : إسناده حسن .

٧٩- الدارقطني ، حدثنا ابن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : « طهور كل أديم دباغه » .

قال : إسناده ثقات . قلت : إن الهيثم ليس بحجة ، والمحفوظ لزيد حديثه عن ابن

وعلة .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٤٨) ، ونصب الراية (١ : ١١٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١) ،

ومعرفة السنن والآثار (١ : ٥٣٨) .

قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات.

٨٠- طريق آخر: أخبرنا ابن الحصين، أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا ابن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ: «أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت» (١).

ولهم حديث يرويه المغيرة بن شعبة، وحديث ترويه أم سلمة، كلاهما مطعون فيه. فلم أر في ذكرهما فائدة، وأصحابنا يقولون: حديثنا متأخر، وهو حاذر. والحظر مقدم.

٨٠- المسند؛ حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت.

لم يتعرض ابن الجوزي إلى الأحاديث، بل قال: أصحابنا يقولون: حديثنا متأخر، وهو حاذر وناسخ.

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢: ٤٩٨)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (١: ٢٣)، والطيالسي (١: ٤٣)، وابن أبي شيبة (٨: ٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٩١)، والإمام أحمد (٦: ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٤) باب «في أهب الميتة» (٤: ٦٦)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٧: ١٧٦)، باب «الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت»، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٢) باب «لبس جلود الميتة إذا دبغت»، والدارمي (٢: ٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١: ٤٦٩)، والبيهقي في السنن (١: ١٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١: ٥٣٤).

١٨ - مسألة (*) - صوف الميتة وشعرها طاهر . وقال الشافعي : نجس .

استدل أصحابنا بأربعة أحاديث . أحدها : حديث ابن عباس : « إنما حرم أكلها » وقد سبق إسناده وأنه في الصحيحين .

٨١ - الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، أنبأنا أبو بكر بن بشران ، أنبأنا الدارقطني . قال : حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلبي . قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم البصري . قال : حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا الوليد بن

١٨ - مسألة صوف الميتة وشعرها طاهر خلافا للشافعي

ولنا حديث : « إنما حرم أكلها » .

متفق عليه .

٨١ - وللدارقطني من حديث الوليد بن مسلم ، عن أخيه عبد الجبار ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس مرفوعاً : « إنما حرم من الميتة أكلها ، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به .

ضعف الدارقطني عبد الجبار .

(*) المسألة - ١٨ - أجزاء الميتة كالقرن والعظم والشعر والصوف طاهرة ليست بنجسة عند الحنفية لأنها ليست بميتة ، والميت من الحيوان شرعاً اسم لما زالت حياته لا يصنع إنسان ، أو يصنع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء فلا تكون ميتة خاصة أنه لا دماء ولا رطوبات نجسة فيها . وقال الجمهور غير الحنفية : أجزاء الميتة كلها نجسة ، واستثنى الحنابلة صوف الميتة وشعرها للأحاديث التالية ، واستثنى المالكية زغب الريش والشعر ، فقالوا بطهارتهما ، لأنه ليس بميتة ، بخلاف العظم فإنه ميتة .

بدائع الصنائع (١ : ٦٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٤ ، ٤٩) ، الشرح الكبير (١ : ٥٥) ، مغني المحتاج (١ : ٧٨) ، المغني (١ : ٥٢ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٥٦) .

مسلم ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ :
« إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا . فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ : فَلَا بَأْسَ
بِهِ » (١) .

قال الدارقطني : عبد الجبار ضعيف (٢) .

٨٢- الحديث الثالث : وبه حدثنا الدارقطني قال : حدثنا محمد بن نوح
الجندب يسابوري ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا سليمان بن أبي هوزة ، أنبأنا زافر بن
سليمان ، عن أبي بكر الهذلي ، أن الزهري حدثهم عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال :
سمعت رسول الله ﷺ قال : « أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا . فَأَمَّا الْجِلْدُ
وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ : فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ لَأَنَّهُ لَا يُذَكَّى » (٣) .

قال الدارقطني : الهذلي متروك ، وقال غندر : كذاب . وقال يحيى وعلي : ليس
بشيء .

٨٣- الحديث الرابع : أخبرنا ابن عبد الخالق قال : أنبأنا ابن يوسف ، قال : أنبأنا ابن

٨٢- زافر بن سليمان ، عن أبي بكر الهذلي ، حدثه الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن
عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : « أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ ، إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا » فَأَمَّا الْجِلْدُ
وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ ، فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ ؛ لَأَنَّهُ لَا يُذَكَّى » .

قال الدارقطني : الهذلي متروك .

٨٣- بنت شرحبيل ، حدثنا يوسف بن السَّفر ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٧) .

(٢) ووثقه ابن حبان (٧ : ١٣٦) ، وانظر لسان الميزان (٣ : ٣٨٩) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٤٨) ، والسنن الكبرى (١ : ٢١) ، ونصب الرابة (١ : ١١٨) .

بشران ، « حدثنا الدارقطني . قال : حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم قال : حدثنا سعد بن محمد ، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا يوسف بن السفر ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أم سلمة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دُبغ . ولا بأس بصوفها وشعرها وقرنها إذا غُسل بالماء » (١) .

قال الدارقطني : لم يأت به غير يوسف بن السفر ، وهو متروك يكذب . وقال أبو زرعة والنسائي : هو متروك . وقال دحيم : ليس بشيء . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به بحال (٢) .

احتج الخصم . بما :

٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الملك قال : أنبأنا ابن مسعدة ، قال : أنبأنا حمزة بن

أبي سلمة ، عن أم سلمة ، من حديث رسول الله ﷺ ، يقول : « لا بأس بمسك الميتة إذا دُبغ ، ولا بصوفها وشعرها وقرنها إذا غُسل بالماء » .
يوسف متهم .

٨٤ - ولهم خبر في « كامل » ابن عدي ، عن عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ،

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٧) ، والسنن الكبرى (١ : ٢٢) ، ونصب الراية (١ : ١١٨) .

(٢) التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٨٧) : منكر الحديث ، والجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٢٨) ، والمجروحين

(٣ : ١٣٣) : يضع الحديث عن الأوزاعي ، وضعفاء الدارقطني (٥٩٩) ، والميزان (٤ : ٤٦٦) ،

واللسان (٦ : ٣٢٢) .

يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّكُونِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، وَأَنَا حَاضِرٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْفُنُوا الْأُظْفَارَ وَالدَّمَ وَالشَّعْرَ . فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ » (١) .

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحَادِيثٌ لَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهَا . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ ، وَلَيْسَ مَحَلُّهُ عِنْدِي الصَّدَقَ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْجَنِيدِ : لَا يُسَاوِي فَلَسًا ، يَحْدُثُ بِأَحَادِيثِ كَذَبٍ (٢) .

حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعًا : « اذْفُنُوا الْأُظْفَارَ وَالدَّمَ وَالشَّعْرَ ؛ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ » .
عَبْدُ اللَّهِ وَآه .

(١) السنن الكبرى (١ : ٢٣) .

(٢) الجرح والتعديل (٥ : ١٠٤) ، الكامل في الضعفاء (٤ : ١٥١٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ :

٢٧٩) ، الميزان (٢ : ٤٥٥) .

١٩- مسألة - عظم الميتة نجس . وقال أبو حنيفة : طاهر . واستدل أصحابنا بقوله

ﷺ : « لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » وقد سبق . وللخصم حديثان .

٨٥- أحدهما : حديث يوسف بن السَّفر ، وقد ذكرناه آنفاً .

٨٦- والثاني : أنبأنا إسماعيل بن أحمد ، قال أنبأنا ابن مسعدة ، قال : أنبأنا حمزة بن

يوسف ، قال : حدثنا أبو أحمد بن عدي ، أنبأنا أبو يعلى ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ،

حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن محمد بن جحادة ، عن حميد الشامي ، عن سليمان

المنهجي ، عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « اشترى لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من

عاج » (١) .

والجواب من وجهين . أحدهما : أن هذا الحديث لا يصح . حميد وسليمان

١٩- مسألة عظم الميت نجس ، خلافاً لأبي حنيفة .

لنا : « لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ » .

٨٥- وَلَهُمْ خَيْرُ يَوْسُفَ بْنِ السَّفَرِ ، وَهُوَ سَاقِطٌ .

٨٦- وخبر عبد الوارث بن سعيد ، عن أبي جحادة ، عن حميد الشامي ، عن سليمان

المنهجي ، عن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : « اشترى لفاطمة قلادة من عصب ، وسوارين

من عاج .

(١) أخرجه أبو داود في الترجل (٤٢١٣) باب « ما جاء في الانتفاع بالعاج » ، والإمام أحمد في

« مسنده » (٥ : ٢٧٥) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ١٦) .

مَجْهُولَانِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَا أَعْرِفُ حُمَيْدًا^(١) . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَا أَعْرِفُ سُلَيْمَانَ^(٢) .
وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَاجِ خَشَبُ الذَّبَلِ . وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : لَيْسَ الْعَاجُ هَاهُنَا الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ
وَتَخْرُطُهُ ، مِنْ الْعَظْمِ وَالنَّابِ ، ذَلِكَ مَيْتَةٌ مِنْهِيَّ عَنْهُ ، فَكَيْفَ يَتَّخِذُ لَهَا مِنْهُ سَوَارًا ؟ إِنَّمَا الْعَاجُ
الذَّبَلُ ، وَالْعَاجَةُ الذَّبَلَةُ . قَالَ ذَلِكَ الْأَصْمَعِيُّ .

حُمَيْدٌ وَشَيْخُهُ مَجْهُولَانِ .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : لَيْسَ الْعَاجُ هُنَا الَّذِي تَعْرِفُهُ الْعَامَّةُ ؛ ذَلِكَ مَيْتَةٌ مِنْهِيَّ عَنْهُ ، إِنَّمَا هُوَ
الذَّبَلُ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ .

- (١) هو حميد الشامي الحمصي ، ويقال له : حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَهُ
تَرْجُمةٌ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٧ : ٤١٢) ، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٣ : ٥٣) .
(٢) هو سليمان المَنْبِهِيُّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَلَهُ تَرْجُمةٌ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢ : ١١١) ،
وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤ : ٢٣١) ، وَغَيْرُهُمَا .

٢٠- مسألة - لا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه بذبحه . وقال أبو حنيفة : يطهر .
وأصحابنا يقولون : هذا ميتة ، ويذكرون أحاديث النهي عن الميتة . والخصم يحتج بقوله
ﷺ : « دباغ الأديم ذكاته » وقد سبق .

٢١- مسألة (*) - بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر . وعن أحمد : أنه نجس ، كقول

٢٠- مسألة جلد ما لا يؤكل لا يطهر بالذبح خلافا لأبي حنيفة .

واحتج لهم بـ : « دباغ الأديم ذكاته » .

٢١- مسألة بول ما يؤكل طاهر في رواية خلافا للشافعي .

(*) المسألة - ٢١ - قال المالكية والحنابلة : بول ما يؤكل لحمه من الحيوان كالإبل والبقر والغنم والدجاج
والحمام وجميع الطيور ، ورجيعه وفضلاته (روثه) : شيء طاهر ، واستثنى المالكية التي تأكل
النجاسة أو تشربها ، فتكون فضلتها نجسة ، كما أن ما يكون منها مكروهاً ، أبوالها وأرواثها
مكروهة . وهكذا فإن أبوال سائر الحيوانات تابعة للحومها ، فبول الحيوان المحرم الأكل نجس ، وبول
الحلال طاهر ، وبول المكروه مكروه .

ودليلهم على الطهارة : إباحته عليه الصلاة والسلام للعَرَنَيْنِ شرب أبوال الإبل وألبانها ، ولأن إباحة
الصلاة في مراض الغنم دليل على طهارة أرواثها وأبوالها .

وقال الشافعية والحنفية : البول والقيء والروث من الحيوان أو الإنسان مطلقاً نجس ، لأمره ﷺ
بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد ، ولقوله ﷺ في حديث القبرين : « أما أحدهما فكان لا
يستنزّه من البول » ، ولقوله ﷺ السابق : « استنزّهوا من البول » وللحديث السابق : « أنه ﷺ لما
جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها ، أخذ الحجرين ورد الروثة ، وقال : هذا ركس ، والركس :
النجس » . والقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة : نجس ؛ لأنه من الفضلات المستحيلة
كالبول . ومثله البلغم الصاعد من المعدة ، نجس أيضاً ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق
والصدر ، فإنه طاهر .

وأما حديث العرنين وأمره عليه السلام لهم بشرب أبوال الإبل ، فكان للتداوي ، والتداوي بالنجس
جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه .

= إلا أن الحنفية فصلوا في الأمر ، فقالوا :

بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة مخففة ، فتجوز الصلاة معه إذا أصاب المرء ما يبلغ ربع الثوب . وهو رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف .

وأما روث الخيل وخثي البقر ، فنجس نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة مثل غير ما كُول اللحم ، لأنه عليه السلام رمى الروثة ، وقال : هذا رجس أو ركس .

ونجس عند الصاحبين نجاسة مخففة ، فلا يمنع صحة الصلاة بالثوب المتنجس به حتى يصبح كثيراً فاحشاً ، لأن للاجتهاد فيه مساعاً ، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق به ، ورأي الصاحبين هو الأظهر لعموم البلوى بامتلاء الطرق بها .

والكثير الفاحش : ما يستكثره الناس ويستفحشونه ، كأن يبلغ ربع الثوب .

وعلى هذا : يكون بول ما يؤكل لحمه ، ورجيع (نجو) الكلب ، ورجيع ولعاب سباع البهائم كالفهد والسبع والخنزير ، وخرء الدجاج والبط والأوز لنتنه ، من النجاسة الغليظة بالاتفاق ، ويعفى قدر الدرهم منها .

وبول الفرس ، وبول ما يؤكل لحمه ، وخرء طير لا يؤكل كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة ، من النجاسة الخفيفة ، ويعفى منها ما دون ربع الثوب ، أو البدن أي ما دون ربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنأ . وأما الربع فأكثر فهو كثير فاحش .

وأما خرق الطير المأكول اللحم الذي يذرق (أو يزرق) في الهواء ، كالحمام ، فهو طاهر عند الحنفية ، لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها . كما أن الإمام محمد حكم آخرأ بطهارة بول ما يؤكل لحمه ومنه الفرس ، وقال : لا يمنع الروث وإن فحش ، لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها ، لما دخل الرئي مع الخليفة . وقاس المشايخ عليه طين بخارى ؛ لأن ممشى الناس والدواب واحد . وهذا يتفق مع رأي مالك وأحمد . وقال الشافعية : يعفى عن ذرق الطير إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه . وأرى الأخذ بالأسر في هذه الأمور ما لم يكثر النجس .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج : ٧٩/١ ، المهذب : ٤٦/١ ، فتح القدير : ١٤٢/١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٢٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٩٥/١ - ٢٩٧ ، الشرح الصغير : ٤٧/١ ، بداية المجتهد : ٧٧/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٣ وما بعدها ، كشف القناع : ٢٢٠/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٦٠) .

الشافعي^١ . وقال أبو حنيفة في الحمام والعصافير كقولنا . وفي البقية كقوله .

لنا : ثلاثة أحاديث .

٨٧- الحديث الأول : أخبرنا عبد الأول ، أنبأنا الداودي ، أنبأنا ابن أعين ، أنبأنا الفربري ، حدثنا البخاري قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك : « أن رهطاً من عكل - أو قال عرينة ، ولا أعلمه إلا قال : عكل - قدموا المدينة . فأمر لهم النبي ﷺ بلباقح . وأمرهم أن يخرجوا ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا حتى إذا برءوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم . فبلغ النبي ﷺ غدوة ، فبعث الطلب في أثرهم ، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم . فأمر^(١) فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون »^(٢) .

٨٧- ووافقنا أبو حنيفة في الحمام والعصافير ؛ لنا البخاري ، من حديث أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، أن رهطاً من عكل ، أو قال عرينة قدموا المدينة ، فأمر لهم النبي ﷺ بلباقح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها ، فشربوا ، حتى إذا برئوا ، قتلوا الراعي ، واستاقوا النعم ، فبلغ النبي ﷺ غدوة ، فبعث الطلب في أثرهم ، فما ارتفع النهار

(١) في (ظ) : « فأمر بهم » .

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٠٥) باب « سمر النبي ﷺ » أعين المحاربين ، وفي الوضوء (٢٣٣) باب « أبوال الإبل والدواب والغنم ومرايضها » ، وفي الجهاد (٣٠١٨) باب « إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ » ، وفي الحدود (٦٨٠٤) باب « لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا » ، وأبو داود في الحدود (٤٣٦٤) باب « ما جاء في المحاربة » ، وعبد الرزاق (١٧١٣٢) ، والإمام أحمد (٣ : ١٦١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ١٨٠) من طريق أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٩٣) باب « قصة عكل وعرينة » ، ومسلم في القسامة (١٠-١٩٧١) باب « حكم المحاربين والمتردين » .

قال أبو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله .
أخرجاه في الصحيحين .

٨٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، أنبأنا أبو بكر بن بشران ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبو بكر الآدمي ، حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا سوار بن مضعب ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن البراء قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا بَأْسَ بِبَوْلٍ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ » (١) .

٨٩- الحديث الثالث - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني ، قال حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا سعد بن عثمان الأهوازي ، حدثنا عمرو بن الحُصَيْن ، حدثنا يحيى بن العلاء ، عن حَتَّى جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَوْا بِالْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ .

قال أبو قلابة : هؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا وحاربوا الله ورسوله .

٨٨- يحيى بن أبي بكير ، حدثنا سوار ، عن مطرف بن طريف ، عن أبي الجهم ، عن البراء مرفوعاً : « لَا بَأْسَ بِبَوْلٍ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ » .

وسوار متروك ، وقد رواه عبد الله بن رجاء ، عنه ، فلم يقل ببوله ، بل قال يسوره .

٨٩- وروى يحيى بن العلاء - وقد كذب - عن مطرف ، عن محارب بن دثار ، عن

جابر مرفوعاً : « مَا أَكَلَ لَحْمَهُ ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ » .

مُطَرِّفٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ » الْاعْتِمَادُ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (١) .

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَقَالٌ . أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا : فَقَالَ أَحْمَدُ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَالنَّسَائِيُّ : سَوَّارٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا ابْنُ يَوْسُفَ ، قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الرَّازِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ » . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : كَذَا يُسَمِّيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ : « مُصْعَبُ بْنُ سَوَّارٍ » يَقْلِبُ اسْمَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ (٢) .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : فَفِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ . وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ ، فَقَالَ أَحْمَدُ : كَذَابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ . وَقَالَ الْفَلَاسُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ (٣) .

(١) الموضع السابق .

(٢) وقد تقدم .

(٣) الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٢٩) ، ضعفاء الدارقطني (٣٩٠) ، الميزان (٣ : ٢٥٣) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٢١) .

٢٢- مسألة(*) - بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش . وقال أبو حنيفة ومالك :

يُغَسَّلُ .

لنا أحاديث :

٩٠- الحديث الأول : أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي التميمي ، حدثنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن ، قالت : « دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَبَالَ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ » .

٢٢- مسألة بول الغلام

قال أبو حنيفة ، ومالك : يُغَسَّلُ .

٩٠- ولنا الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أم قيس بنت محصن ، قالت : دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَبَالَ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(*) المسألة - ٢٢ - قرر الشافعية والحنابلة : أن ما تنجس ببول أو قيء صبي لم يطعم (قبل مضي حولين) غير لبن التغذية . ينضح ، أما الطفلة الصبية والخنثى فلا بد من غسل موضع بولهما بإسالة الماء عليه ، بينما قرر المالكية والحنفية : نجاسة بول أو قيء الصبي والصبية ، ووجوب الغسل منه ، عملاً بعموم الأحاديث الآمرة بالاستنزاه من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٨٤) ، كشاف القناع (١ : ٢١٧) ، المهذب (١ : ٤٩) بداية المجتهد (١ : ٧٧) ، الشرح الصغير (١ : ٧٣) ، مراقبي الفلاج ص (٢٥) ، الباب شرح الكتاب (١ : ٥٥) ، فتح القدير (١ : ١٤٠) ، الدر المختار (١ : ٢٩٣) .

أخرجاهُ في الصحيحين^(١).

٩١- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال أنبأنا ابنُ المذهب ، أنبأنا أبو بكر بن مالك ، قال حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا هشامٌ ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه عن علي قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَحُ عَلَيْهِ . وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » قال قتادة : هذا مَا لَمْ يَطْعَمَا . فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا^(٢) .

٩١- هشامٌ ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن الأسود ، عن أبيه ، علي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْضَحُ عَلَيْهِ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » . قال قتادة : هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

(١) الحديث موقعه في موطأ مالك ، ص (٦٤) ، رقم (١١٠) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٤١ ، وأخرجه البخاري في كتاب الطهارة حديث (٢٢٣) باب « بول الصبيان » الفتح (١ : ٣٢٦) ، ومسلم في الطهارة باب « حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله » (١ : ٢٣٨) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الطهارة ح (٣٧٤) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، والترمذي في الطهارة رقم (٧١) باب « ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم » (١ : ١٠٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٧) باب « بول الصبي الذي لم يأكل الطعام » ، وابن ماجه فيه ح (٥٢٤) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٤) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٧٧) ، باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٣) والترمذي في الصلاة (٦١٠) باب « ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع » (٢ : ٥٠٩-٥١٠) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ورواه ابن ماجه في الطهارة ح (٥٢٥) ، باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » . (١ : ١٧٤-١٧٥) ، وقال ابن حجر في التلخيص (١٤) : « إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله » ، واستدركه الحاكم (١ : ١٦٥) ، وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شاهدان صحيحان .

٩٢- الحديث الثالث : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَفَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنَّ فِي بَيْتِي ، أَوْ حَجْرِي ، عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ . قَالَ : تَلِدُ فَاطِمَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَامًا فَتَكْفُلِينَهُ . فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حُسَيْنًا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا . فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنٍ قُتْمٍ . قَالَتْ : فَاتَّيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَزُورُهُ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ ، فَأَصَابَ إِزَارَهُ ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَقَالَ : أَوْجَعْتَ ابْنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ - أَوْ قَالَ : رَحِمَكَ اللَّهُ - فَقُلْتُ : أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلَهُ . قَالَ : إِنَّمَا يُغْسَلُ

٩٢- وهيبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنَّ فِي بَيْتِي أَوْ حَجْرِي عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ . قَالَ : « تَلِدُ فَاطِمَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غُلَامًا ، فَتَكْفُلِينَهُ » . فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حُسَيْنًا ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهَا ، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنٍ قُتْمٍ ، قَالَتْ : فَاتَّيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ أَزُورُهُ ، فَأَخَذَهُ ، فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، فَبَالَ ، فَأَصَابَ إِزَارَهُ ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ ، فَقَالَ : « أَوْجَعْتَ ابْنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ » أَوْ قَالَ : « رَحِمَكَ اللَّهُ » . فَقُلْتُ : أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلَهُ قَالَ : « إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ » .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ قَابُوسَ ، عَنْ أَبِي الْحَدَقِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ، وَتَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَمَاكِ .

بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ» (١) .

٩٣- الحديث الرابع - وبالإسناد - قال أحمد : حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أم كرز الخزاعية ، قالت : « أتى النبي ﷺ بغلام ، فبال عليه ، فأمر به فنضح . وأتي بجارية فبالَتْ عليه ، فأمر به فغسل » (٢) .
وقد روى حديث بول الغلام ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وزينب .

٩٣- أحمد ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أم كرز الخزاعية ، قالت : أتى النبي ﷺ بغلام ، فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتي بجارية ، فبالَتْ عليه ، فأمر به فغسل ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١ : ٣٣٩ ، ٣٤٠) ، وأبو داود في الطهارة (٣٧٥) باب « بول الصبي يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) باختصار شديد ، وابن ماجه في الرؤيا (٣٩٢٣) باب « تعبير الرؤيا » ، والحاكم في المستدرک (١ : ١٦٥) ، وقال : إنه شاهد صحيح .
(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٢٧) باب « ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم » (١ : ١٧٥) ، وفي سنده انقطاع : عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز .

٢٣- مسألة - مَنِ الْآدَمِي وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : نَجَسٌ ، وَيُفْرَكُ

يَابِسُهُ (*) .

لنا : ثلاثة أحاديث :

٢٣- مسألة :

المنى طاهرٌ خلافاً لأبي حنيفة .

(*) المسألة -٢٣- في منى الآدمي : قال الحنفية والمالكية : المنى نجس يجب غسل أثره ، إلا أن الحنفية

قالوا : يجب غسل رطبهِ ، فإذا جف على الثوب ، أجزأ فيه الفك .

وأطلق المالكية الحكم بنجاسة المنى ولو من مباح الأكل للاستقذار والاستحالة إلى فساد ، ولأن أصله دم ، ولا يلزم من العفو عن أصله العفو عنه أي لا يلزم من العفو عن يسير الدم : وهو دون الدرهم العفو عن يسير المنى ، إذ ليس كل ما ثبت لأصل يثبت لفرعه .

ودليلهم حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأغسله إذا كان رطباً » .

وفي رواية البخاري ومسلم من حديث عائشة : أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، فيخرج ، فيصلي ، وأنا أنظر إلى بقع الماء في ثوبه . ولأنه شبيه بالأحداث الخارجة من البدن ، مما يدل على كونه نجساً .

وقال الشافعية على الأظهر والحنابلة : المنى طاهر ويستحب غسله أو فركه إن كان منى الرجل ، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أنها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلي فيه » . وفي رواية « كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه » . وقال ابن عباس : « أمسحه عنك بإذخرة أو خرقة ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق » . ويختلف عن البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي . ورجح الشوكاني نجاسة المنى فقال : « فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة » أي بالغسل أو المسح أو الفك وأرجح القول بطهارته حتى لا يلزم منه القول بنجاسة أصل الإنسان ، وتيسيراً على الناس ، ولكن يزال أثره ندبا ، اتباعاً للسنة النبوية .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار : ٢٨٧/١ وما بعدها ، الباب شرح الكتاب : ٥٥/١ ، مراقي الفلاح : ٢٦ بداية المجتهد : ٧٩/١ ، الشرح الصغير : ٥٤/١ ، الشرح الكبير : ٥٦/١ ، مغني المحتاج : ٧٩/١ - ٨٠ . كشف القناع : ٢٢٤/١ . المهذب : ٤٧/١ . الفقه الإسلامي وأدلته (١) :

٩٤- الأول : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذهب ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفر ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا عفان ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « كُنتُ أفركُ المنيَّ من ثوبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثمَّ يذهبُ فيصليُّ فيه » . انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

٩٥- الحديث الثاني - وبالإسناد - قال أحمد : وحدثنا معاذ^(٢) ، حدثنا عكرمة بنُ عمار ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدِ بنِ عمير ، عن عائشة قالت : « كَانَ النبيُّ ﷺ يَسْلُتُ المنيَّ مِنْ ثوبِهِ بِعِرْقِ الْأَذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتَهُ مِنْ ثوبِهِ يَابِسًا . ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ »^(٣) .

٩٦- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالق ، أنبأنا أبو طاهر بنُ يوسف ، أنبأنا

٩٤- مسلمٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدَ ، عَنْ عَائِشَةَ : كُنتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ .

٩٥- عكرمة بنُ عمارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحْتَهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ .

٩٦- إسحاقُ الأزرقُ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم في الطهارة - باب « حكم المني » ، حديث (٦٥٥) في طبعنا ، وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٧١) باب « المني يصيب الثوب » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٥٦) باب « فرك المني من الثوب » ، وابن ماجه في الطهارة (٥٣٧) باب « في فرك المني من الثوب » (١ : ١٧٩) ، والإمام أحمد (٦ : ١٢٥ ، ١٣٢ ، ٢١٣) .

(٢) في (ظ) : « معاذ بن معاذ » .

(٣) مسند أحمد (٦ : ٢٤٣) ، وإسناده صحيح .

أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : « سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبُزَاقِ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ : أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخَرَةٍ » ^(١) .

قال الخصمُ : الصَّحِيحُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْقُوفٌ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ شَرِيكِ .

قلنا : إِسْحَاقُ إِمَامٌ مُخْرَجٌ عَنْهُ فِي الصَّحَّاحِينَ ، وَرَفَعَهُ زِيَادَةُ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . وَمَنْ وَقَفَهُ لَمْ يَحْفَظْ . وَقَدْ [ذَكَرُوا] ^(٢) فِي التَّعْلِيقِ : أَنَّ عَبْدَ الْبَاقِيَّ بْنَ قَانِعٍ قَالَ : يَرَوِيهِ سَرِيعُ الْخَادِمِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَهَذَا شَيْءٌ لَا يَعْرِفُ وَلَا يُدْرَى مَنْ سَرِيعٌ ؟ وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الطَّرِيقِ . احْتَجُّوا بِحَدِيثَيْنِ .

٩٧- أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمْ حَكَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : « إِذَا وَجَدْتَ الْمَنِيَّ رَطْبًا ابْنُ عَبَّاسٍ ، سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ ، قَالَ : « إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَخَاطِ وَالْبُزَاقِ ، يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخُرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخَرَةٍ » .
تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ الْأَزْرَقُ .

٩٧- وَذَكَرُوا حَدِيثَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِعَائِشَةَ : « إِذَا وَجَدْتَ الْمَنِيَّ رَطْبًا ، فَاغْسِلِيهِ ، وَإِذَا وَجَدْتِيهِ يَابِسًا ، فَحْتِيهِ » .

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ١٢٤) ، والطبراني في معجمه . نصب الراية (١ : ٢١٠) .

(٢) في (ظ) : « ذكر » .

فَاغْسِلِيهِ . وَإِذَا وَجَدْتِيهِ يَابِسًا فَحْتِيهِ » قالوا : وَهَذَا أَمْرٌ . وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ .

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُعْرَفُ . وَإِنَّمَا الْمَنْقُولُ : أَنَّهَا هِيَ كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمْرَهَا .

٩٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بُشَيْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْسَلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا » (١) .

٩٩- أَخْبَرَنَا الْكُرُّوخيُّ قَالَ : أَنبَأَنَا الْأَزْدِيُّ وَالْغُورَجِيُّ ، قَالَا : أَنبَأَنَا الْجَرَّاحِيُّ ، قَالَ :

٩٨- وَهَذَا لَا شَيْءَ ؛ لِأَنَّهُ بِلَا سَنَدٍ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهَا ، كَمَا رَوَى الْحَمِيدِيُّ ؛ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْسَلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا .

سَنَدُهُ قَوِيٌّ .

٩٩- الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَامٍ ، قَالَ : ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفًا ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمَلْحَفَةٍ صَفْرَاءٍ يَنَامُ فِيهَا ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يَرْسَلَ بِهَا ، وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا ؟ ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكُهُ بِأَصَابِعِهِ

حدثنا الجبويُّ، حدثنا الترمذيُّ، حدثنا هنادٌ، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همامِ بنِ الحارثِ قال: « ضَافَ عَائِشَةُ ضَيْفٌ. فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ يَنَامُ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يَرْسَلَ بِهَا، وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ. فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: [لِمَ]^(١) أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكُهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي »^(٢).

قال الترمذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٠٠- طريق آخر لهم عن عائشة: أخبرنا ابنُ الحصينِ، أنبأنا ابنُ المذهبِ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ جعفرٍ، أنبأنا عبدُ الله بنُ أحمدَ، قال: حدثني أبي، حدثنا يزيدُ، أنبأنا عمرو وربما فركته من ثوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

لفظُ الترمذيِّ، وَصَحَّحَهُ.

وكذا رواه منصورٌ، والحكمُ، عن إبراهيمَ، وقال حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همامِ، وَالْأَسْوَدَ عَنْهَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

١٠٠- عمرو بنُ ميمون بنِ مهرانَ، عن سليمان بنِ يسارٍ، قال: أخبرتني عائشةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْرَجُ، فَيُصَلِّي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْبُقْعِ فِي ثَوْبِهِ مِنْ أَثَرِ الْغَسْلِ.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَغَسَلَتْهُ لِلتَّنَظُّفِ.

(١) سقط في (ظ).

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (١١٦) باب « ما جاء في المنى يصيب الثوب » (١: ١٩٨).

ابن ميمون ، قال : حدثنا سليمان بن يسار ، قال : أخبرني عائشة : « أنها كانت تغسلُ النبيَّ من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فيخرجُ فيُصَلِّي ، وأنا أنظرُ إلى البقعِ في ثوبِهِ من أثرِ الغسلِ » (١) .

أخرجاهُ في الصحيحين . وليس فيه حجة . لأنَّ غسَلَهُ للاستِقدارِ .

١٠١- الحديث الثاني : أخبرنا إسماعيل بن أحمد ، أنبأنا ابن مسعدة ، أنبأنا حمزة بن يوسف ، أنبأنا أبو أحمد بن عدي ، أنبأنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن أبي بكرٍ المقدمي ، حدثنا ثابت بن حماد ، حدثنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمار بن ياسر ، قال : « مرَّ بي رسولُ الله ﷺ ، وقد تنخمتُ ، فأصابَتْ نخامتي ثوبي . فأقبلتُ

١٠١- ثابت بن حماد - ضعُفوه - عن ابنِ جدعان ، عن ابنِ المسيب ، عن عمار :

مرَّ بي رسولُ الله ﷺ ، وقد تنخمتُ فأصابَتْ نخامتي ثوبي ، قال : فأقبلتُ أغسلُ ثوبي ، فقال لي : « ياعمار ، ما نخامتُك ، ودُموعُ عينيكِ إلا بمنزلةِ الماءِ الذي في ركوتك ، إنما تغسلُ ثوبك من البولِ والغائطِ والمنى والدَّمِ والقِيءِ » .

رواهُ ابنُ عديٍّ في « كَامِلِهِ » .

(١) حديث سليمان بن يسار هذا رواه الجماعة : البخاري في الطهارة (٢٢٩ ، ٢٣٠) ، باب « غسلِ النبي وفركه » فتح الباري (١ : ٢٣٢) ، ومسلم في الطهارة (٦٥٨ ، ٦٥٩) من طبعتنا (٢ : ١٨٣-١٨٤) باب « حكم النبي » وهو الحديث رقم (١٠٨) (١ : ٢٣٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الطهارة (٢٧٣) باب « المنى يصيب الثوب » (١ : ١٠٢) ، والترمذي في الطهارة (١١٧) باب « غسل النبي من الثوب » (١ : ٢٠١) ، والنسائي في الطهارة أيضاً (١ : ١٥٦) باب « غسل النبي من الثوب » وابن ماجه في الطهارة (٥٣٦) باب « المنى يصيب الثوب » (١ : ١٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٧ : ٦) .

أَغْسِلُ ثَوْبِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَمَّارُ ، مَا نُخَامِتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ ، إِنَّمَا تَغْسِلُ ثَوْبَكَ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ وَالْقَيِّْءِ» (١) .
قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ ثَابِتِ بْنِ حَمَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا .
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَهُ مَنَاقِيرُ مَقْلُوبَاتٌ يَخَالِفُ فِيهَا الثَّقَاتُ .
وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ (٢) : فَقَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَا يَحْتَجُّ بِهِ .

(١) الكامل لابن عدي (٢ : ٥٢٥) .

(٢) هو علي بن زيد بن جدعان : أكثر ما أخذ عليه : رفع الأحاديث التي يرونها على تشيع فيه ، وقد أخرج له مسلم والأربعة ، والبخاري في الأدب ، وترجمه في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٧٥) ، وقال : كان رفاعاً ، ولم يورد فيه جرحاً آخر .

وله ترجمة مسهبة في الميزان (٣ : ١٢٧-١٢٩) ، والتهذيب (٧ : ٣٢٢-٣٢٤) .

٢٤ - مسألة - لا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ . وَإِذَا خُلَّتْ لَمْ تَطْهَرْ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :

يَجُوزُ وَتَطْهَرُ (*) .

لَنَا حَدِيثَان :

٢٤ - مسألة تَخْلِيلُ الْخَمْرِ

لَا يَجُوزُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

(*) المسألة - ٢٤ - يقصد بتخليل الخمر إلقاء جسم غريب فيها كالملح ، أو الخل ، أو البصل ، أو الحرارة حتى يحمض ، هذا الانتقال عند الحنفية إصلاح ، والإصلاح مباح قياساً على دبغ الجلد ، فإن الدباغ يطهره كما ثبت في السنة النبوية ، « أيما إهاب دبغ فقد طهر » ، كما ثبت حلُّ الخل شرعاً « نعم الإدام الخل » ، وللحنفية حديث رواه الدارقطني عن أم سلمة في حل خل الخمر ، وفي سنده ضعف ، نصب الراية (١ : ١١٩) و (٤ : ٣١١) ، وإذا صارت الخمر خلّاً يطهر ما يجاورها من الإناء .

وللمالكية في تخليل الخمر بمعالجته ثلاثة أقوال : قول بالمنع أو التحريم ، لأن النبي ﷺ أمر بإراقة راوية خمر ، أهذا له رجل ، ولو جاز تخليلها ، لما أباح له إراقتها ، ولنبهه على تخليلها . وقول بالجواز مع الكراهة ؛ لأن علة تحريم الخمر الشدة المطربة ، فإذا زالت زال التحريم ، كما لو تخللت بنفسها .

وقول بالتفصيل : يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه ، بدون قصد الخمرية ، ولا يجوز تخليل الخمر المتخذة خمرأ .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ، ولا تطهر حيثئذ ؛ لأننا مأمورون باجتنابها ، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه التمول ، وهو مخالف للأمر بالاجتناب ، ولأن الشيء المطروح في الخمر يتنجس بملاقاتها ، فينجسها بعد انقلابها خلّاً ، ولأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمها ، وعن أبي طلحة : أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ ، فقال : « أهرقها » قال : « أفلا أخللها ؟ » قال : لا « وهذا نهى يقتضي التحريم . ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها ، بل أرشدهم إليه ، سيما وهي لأيتام ، يحرم التفريط في أموالهم .

١٠٢- الحديث الأول : أَخْبَرَنَا هُبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ : « سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا ؟ قَالَ : أَهْرِقْهَا . قَالَ : أَوَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا ؟ قَالَ : لَا » (١) .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ . وَاسْمُ أَبِي هُبَيْرَةَ يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ .
طريق آخر :

١٠٣- أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْحَافِظُ ، أَنبَأَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، أَنبَأَنَا أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِي خَمْرًا ؟ فَقَالَ لَهُ

١٠٢- لَنَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا ، قَالَ : « أَهْرِقْهَا » . قَالَ : أَوَلَا نَجْعَلُهَا خَلًّا . قَالَ : « لَا » .

١٠٣ ، ١٠٤- وَقَالَ مُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنِّي اشْتَرَيْتُ لِأَيْتَامٍ خَمْرًا . فَقَالَ : « أَهْرِقِ الْخَمْرَ ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَشْرَبَةِ (٥٠٤٨) فِي طَبْعَتِنَا ، بَاب « تَحْرِيمِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرَبَةِ (٣٦٧٥) بَاب « مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تَخْلِيلٌ » (٣ : ٣٢٦) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيْوَعِ (١٢٩٤) بَاب « النَّهْيُ أَنْ يَتَخَذَ الْخَمْرَ خَلًّا » (٣ : ٥٨٠) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣ : ١١٩) ، ١٨٠ ، (٢٦٠) .

النبي ﷺ : أَهْرَقِ الْخَمْرَ ، وَكَسِرِ الدُّنَانَ . فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) .

١٠٤ - طريق آخر : وبه قال الدارقطني : حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ، حدثنا جدي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن السدي ، عن يحيى بن عباد ، عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ اتَّخَذُ خَلًّا ؟ قَالَ : لَا » ^(٢) .

١٠٥ - الحديث الثاني : أخبرنا ابن الحصين ، قال أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن مجالد قال : حدثني أبو الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : قلنا لرسول الله - لما حرمت الخمر : « إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا ؟ فَأَمَرْنَا ، فَأَهْرَقْنَاهَا » ^(٣) .

احتجوا بأحاديث [مِنْهَا] ^(٤) ما :

وَكَسِرِ الدُّنَانَ . فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا .

١٠٥ - أحمد ، حدثنا القطان ، عن مجالد ، حدثني أبو الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : قلنا لرسول الله ﷺ ، لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ : إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لِيَتِيمٍ لَنَا : فَأَمَرْنَا فَأَهْرَقْنَاهَا .

مُجَالِدٌ ضَعِيفٌ ^(٥) .

(١) سنن الدارقطني (٤ : ٢٦٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٤ : ٢٦٦) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٨٣) .

(٤) سقط في (ظ) .

(٥) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي : ليس بالقوي ، وقد تغير بآخر عمره .

ترجمته في : التاريخ لابن معين (٣ : ٢٧٠) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٩) ، الجرح والتعديل

(٤ : ١ : ٣٦١) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٢٣٢) ، المحروحين (٣ : ١٠) ، الميزان (٣ :

٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٩) .

١٠٦- أخبرنا ابن عبد الخالق، أنبأنا أبو طاهر بن يوسف، قال: أنبأنا ابن بشران، قال: حدثنا الدارقطني، حدثنا محمد بن مخلد، قال: أنبأنا أحمد بن إسحاق بن يوسف، حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا فرج بن فضالة، قال: حدثني يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة: «أنها كانت لها شاة تحلبها. ففقدها النبي ﷺ. فقال: ما فعلت الشاة؟ قالوا: ماتت. قال: أفلا انتفعتُم بإهابها؟ فقلنا: إنها ميتة. فقال: إن دبأغها يحل كما يحل خل الخمر» (١).

قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف. وكذلك قال فيه يحيى بن

١٠٦- فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أم سلمة، أنها كانت لها شاة تحلبها، ففقدها النبي ﷺ، فقال: «ما فعلت الشاة؟!». قالوا: ماتت. قال: «أفلا انتفعتُم بإهابها». فقلنا: إنها ميتة. فقال: «إن دبأغها يحل كما يحل خل الخمر».

خرجه الدارقطني، وهو فرجاً.

وذكروا بلا سند: «خير خلخلكم خل خمركم». ومنها: «يظهر الدبأغ الجلد، كما تخلل الخمر فتطهر». وهذا لا شيء.

معين . وقال ابن حبان : يقلبُ الأسانيدُ ، ويلزقُ المتونَ الواهيةَ بالأسانيدِ الصحيحةِ ، لا يحلُّ الاحتجاجُ به^(١) .

وقد ذكروا في التعليقِ أحاديثَ لا أصلَ لها . منها « خَيْرُ خَلْقِكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ » ، وَمِنْهَا « يُطَهِّرُ الدِّبَاغُ الْجِلْدَ كَمَا تَخْلُلُ الْخَمْرُ فَتُطَهَّرُ » ، وَهَذَا لَا يُعْرَفُ .

(١) فرج بن فضالة الحمصي ، قال البخاري ومسلم : منكر الحديث ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الإمام أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس . الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٨٥) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٦٢) ، المجروحين (٢ : ٢٠٦) ، الميزان (٣ : ٣٤٣) ، التهذيب (٨ : ٢٦٠) .

٢٥- مسألة(*) - يحرم استعمالُ إناءٍ مُفضضٍ إذا كَانَ كَثِيراً . فإذا كَانَ يَسِيراً
لحاجةٍ لَمْ يُكْرَهْ . وقال أَبُو حنيفة ، ودَاوُدُ^(١) : لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ ، يَسِيراً كَانَ أَوْ كَثِيراً . وقال

٢٥- مسألة إناء الفضة

قال أَبُو حنيفة : يَجُوزُ الْمُطْعَمُ بِكَثِيرِ الْفِضَّةِ .

وقال الشَّافِعِيُّ : يُكْرَهُ إِنْ اِحْتِجَّ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَيَحْرَمُ .

(*) المسألة -٢٥- عُلِّلَ الْفَقْهَاءُ حُرْمَةَ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالسَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ :

يَحْرَمُ الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ إِنْ حَصَلَ مِنَ الطَّلَاءِ شَيْءٌ بَعَرَضَهُ عَلَى النَّارِ ، وَيَحِلُّ إِنْ لَمْ
يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ .

وقال الحنابلة : يَحْرَمُ الْإِنَاءُ الْمُفَضِّضُ أَوْ الْمَذْهَبُ لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، وَيَبَاحُ الْيَسِيرُ مِنَ الْفِضَّةِ : لِحَاجَةِ
النَّاسِ إِلَيْهِ وَكَرِهَ الْمَالِكِيَّةُ الشَّرْبَ مِنَ الْإِنَاءِ الْمَضْبُوبِ بِالْفِضَّةِ ، بَيْنَمَا أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ الشَّرْبَ وَالْوَضُوءَ
فِي الْإِنَاءِ الْمَفْضُضِ ، وَيَكْرَهُ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الرِّيَاءِ .

(١) هُوَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ ، وَالْإِمَامُ ، الْبَحْرُ ، الْحَافِظُ ، الْعَلَّامَةُ ، عَالِمُ الْوَقْتِ ، أَبُو سُلَيْمَانَ
الْبَغْدَادِيُّ ، الْمَعْرُوفُ بِالْأَصْبَهَانِيِّ ، مَوْلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَدِّيِّ ، رَئِيسُ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَمُؤَسَّسُ
مَدْرَسَةِ الظَّاهِرِيَّةِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَقَطْ ، وَتَبْنِي الْأَحْكَامَ الْفَقْهِيَّةَ عَلَيْهَا .

وُلِدَ فِي الْكُوفَةِ سَنَةَ ٢٠٠هـ / ٨١٥م ، وَقِيلَ ٢٠٢هـ / ٨١٧م ، وَتَعَلَّمَ فِي الْبَصْرَةِ وَبَغْدَادَ
وَنِيسَابُورَ ، ثُمَّ أَقَامَ بِبَغْدَادَ . وَكَانَ مُعَلِّمًا مَرْمُوقَ الْمَكَانَةِ كَمَا كَانَ مَوْضِعُ احْتِرَامٍ وَإِكْبَارٍ لِنِوَاضِعِهِ
وَوُورِعِهِ . كَانَ وَالِدُهُ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ ، وَلَكِنْ دَاوُدُ بَدَأَ شَافِعِيًّا . ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ
الشَّافِعِيَّةِ . وَلَقَدْ رَفَضَ « الْقِيَاسَ » ، وَ« التَّقْلِيدَ » لِأَرَاءِ أَيِّ إِمَامٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ . وَتَوَفَّى فِي بَغْدَادَ سَنَةَ
٢٧٠هـ / ٨٨٤م .

وَلَقَدْ كَانَ لِمَذْهَبِهِ أَتْبَاعٌ كَثِيرُونَ فِي الْعِرَاقِ وَفَارَسَ وَخِرَاسَانَ وَعُمَانَ فِي الْقُرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ كَانَتْ
الظَّاهِرِيَّةُ مَذْهَبَ دَوْلَةِ الْمُوَحِّدِينَ فِي عَهْدِ يَعْقُوبَ بْنِ مَنْصُورِ الْمُوَحِّدِيِّ (٥٨٠هـ / ١١٨٤م -
٥٩٥هـ / ١١٩٩م) .

مصادر ترجمته :

الفهرست لابن النديم ٢١٦ - ٢١٧ ، طبقات الشافعية للعبادي ٥٨ - ٥٩ ، تاريخ بغداد للخطيب

٣٦٩/٨ - ٣٧٥ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦ - ٧٧ ، الوفيات لابن خلكان =

أصحابُ الشافعي: الكثيرُ الَّذي لَا يُحْتَاجُ إليه حرامٌ. فَإِنْ احتجَّ إليه كرهٌ.

١٠٧- لنا ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا أبو طاهرِ بنُ يوسفَ ، قالَ :

أنبأنا أبو بكر بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّد بنِ إسحاقَ الفاكهيُّ ، قالَ : حدثنا أبو يحيى بنُ أبي ميسرةَ ، حدثنا يحيى بنُ مُحَمَّد الجارِيُّ ، حدثنا زكريا بنُ إبراهيم بنِ عبدِ الله بنِ مطيعَ ، عَنِ أبيهِ ، عَنِ عبدِ الله بنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ شَرَبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (١).

١٠٧- لنا ما خرجَ الدارقطنيُّ ، فِي « كِتَابِهِ » ، حدثنا الفاكهيُّ ، حدثنا ابنُ أبي

ميسرةَ ، حدثنا يحيى بنُ مُحَمَّد الجارِيُّ ، حدثنا زكريا بنُ إبراهيم بنِ عبدِ الله بنِ مطيعَ ، عَنِ أبيهِ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قالَ : « مَنْ شَرَبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

قالَ : الجارِي لَيْسَ بِعُمْدَةٍ ، وَلَا أَدرِي مَنْ شَيَّخُهُ .

= (٢ : ٢٥٥) ، المنتظم لابن الجوزي ٧٥/٥ - ٧٧ ، ميزان الاعتدال للذهبي ١٤/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ٩٧) ، لسان الميزان لابن حجر ٤٢٢/٢ - ٤٢٤ ، الجواهر للقرشي ٤١٩/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٨٢/٢ ، البداية والنهاية لابن كثير ٤٧/١١ - ٤٨ ، شذرات الذهب لابن العماد ١٥٨/٢ - ١٥٩ ، تاريخ أصبهان (١ : ٣١٢) ، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٤٧/٣ - ٤٨ ، شاخت = فِي دائرة المعارف الإسلامية (الإنجليزية) ١٨٢/٢ - ١٨٣ ، الأعلام للزركلي ٨/٣ ، معجم المؤلفين لكحالة ١٣٩/٤ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٠) ، وقد اختلفَ فِي إسناده اختلافًا كثيرًا ، والصحيح فِي إسناده ما رواه مالك ، عَنِ نافعَ ، عَنِ زيد بن عبدِ الله ، عَنِ عبدِ الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، عَنِ أم سلمة . الموطأ (٢ : ٩٢٤) ، والأم (١ : ٨) ، وفتح الباري (١٠ : ٩٦) ، ومسلم (٤ : ١٦٣٤) فِي طبعة عبد الباقي .

[مسألة : فأما الذهب فلا يجوز منه شيء ، وعند الخصم : يجوز المسمار من ذهب

في الخاتم] (١) .

احتجوا بما (٢) :

١٠٨ - أخبرنا به هبة الله بن محمد ، أخبرنا الحسن بن علي التميمي ، أنبأنا أحمد ابن جعفر ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد [بن حنبل] (٣) ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمد ابن عبيد ، قال : حدثنا داود الأودي عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح من الذهب شيء ولا خرْبِصِيصَة » .

الخرْبِصِيصَة : الشيء الحقيقير من الحلي .

وداود ، وشهر : ضعيفان .

قال أحمد : داود ضعيف (٤) ، وقال يحيى : ليس حديثه بشيء .

١٠٨ - أحمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا داود الأودي ، عن شهر ، عن أسماء بنت يزيد ، قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح من الذهب شيء ، ولا خرْبِصِيصَة » .

قلت : هي حقير الحلي ، وداود ضعيف .

(١) من (ظ) فقط .

(٢) في (ظ) : احتج أصحابنا .

(٣) سقط في (ظ) .

(٤) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي : أخرج له الترمذي ، وابن ماجه ، والبخاري في الأدب .

قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال ابن المديني : أنا لا أروي عنه .

وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث .

وقال يحيى أيضاً : ليس حديثه بشيء .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يتكلمون فيه وهو أحب إلي من عيسى الخناط .

وقال أبو داود : ضعيف .

وقال النسائي : ليس بثقة .

واتخذ ابن حبان منه موقفاً وسطاً فقال : يقبل إذا روى عنه ثقة .

وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عن ثقة ، وإن كان ليس بقوي في

الحديث ، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة .

وقال ابن عدي : شَهْرٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ^(١) . وقال ابن حبان : كَانَ يَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ

المُعْضَلَاتِ ، غَافِلَ عِبَادَ بْنِ مَنْصُورٍ فِي الْحَجِّ فَسَرَقَ عَيْتَهُ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ فِيهِ الْقَائِلُ^(٢) :

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ * فَمَنْ يَأْمَنُ الْقُرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ ؟

= طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٣) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٥٤) ، والتاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢١٩) ، الجرح (١ : ٢ : ٤٢٧) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٤٠) ، المجروحين (١ : ٢٨٩) ، موضح أوهام الجمع والتفريق (٢ : ٧٧) من طبعتنا ، ميزان الاعتدال (٢ : ٢١) تهذيب التهذيب (٣ : ١٩١) ، وانظر علل أحمد (١ : ١٩١) .

(١) هو شهر بن حوشب الأشعري ، أبو سعيد : أخرج له مسلم والأربعة ، ووثقه العجلي ، وابن معين ، وابن شاهين ، ويعقوب بن شعبة ، والذهبي ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال الإمام أحمد : ليس به بأس ، وأثنى عليه ، وقال ابن عون : إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ ، وَهُوَ ثِقَةٌ (نَزَكُوهُ = أَصَابُوهُ بنيزك) .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٢٦٠) ، تاريخ الثقات للعجلي (٦٧٧) ، طبقات ابن سعد ٤٤٩/٧ ، طبقات خليفة ت ٢٩٣١ ، تاريخ البخاري ٤/٢٥٨ ، المعارف ٤٤٨ ، المعرفة والتاريخ ٩٧/٢ ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٨٢) ، الحلية ٦/٥٩ ، ذكر أخبار أصبهان ١/٣٤٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٤ ، تهذيب الكمال ص ٥٨٩ ، تاريخ الإسلام ٤/١٢ ، العبر ١/١١٩ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٣٧٢) ، البداية والنهاية ٩/٣٠٤ ، غاية النهاية ٤٤٣٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٦٩ ، النجوم الزاهرة ١/٢٧١ ، خلاصة تهذيب التهذيب ١٦٩ ، شذرات الذهب ١/١١٩ ، تهذيب ابن عساكر ٦/٣٤٥ .

(٢) قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تاريخه (٦ : ٥٣٨) : قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاهِلِيُّ : كَانَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَلَى خَزَائِنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ ، فَرَفَعُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخَذَ خَرِيطَةً ، فَسَأَلَهُ يَزِيدُ عَنْهَا ، فَأَتَاهُ بِهَا ، فَدَعَا يَزِيدَ الَّذِي رَفَعَ عَلَيْهِ فَشَتَّمَهُ ، وَقَالَ لَشَهْرٍ : هِيَ لَكَ . قَالَ : لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا . فَقَالَ الْقَطَامِيُّ الْكَلْبِيُّ ، وَيُقَالُ : سَنَانُ بْنُ مَكْبِلَ النُّمَيْرِيِّ :

لَقَدْ بَاعَ شَهْرٌ دِينَهُ بِخَرِيطَةٍ فَمَنْ يَأْمَنُ الْقُرَاءَ بَعْدَكَ يَا شَهْرُ
أَخَذَتْ بِهَا شَيْعًا طَفِيفًا وَبِعَتْهُ مَنْ ابْنِ جَرِيرٍ إِنَّ هَذَا هُوَ الْغَدْرُ

مسائل الاستنجاء

٢٦- مسألة - لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة في الصحراء ، وهل يجوز في البنيان ؟ على روايتين . أصحهما : الجواز . وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال . وقال داود : يجوز بكل حال . احتج أبو حنيفة بمطلق النهي (*) .

١٠٩- أخبرنا ابن الحصين ، أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال حدثني أبي ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، قال : سمعت أبا أيوب يخبر عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

٢٦- مسألة :

لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لِلْحَاجَةِ ، وَفِي الْبُنْيَانِ رَوَايَةٌ ، وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ مُطْلَقًا ، وَأَجَازَ دَاوُدُ مُطْلَقًا ؛ فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » .

١٠٩- للزهري ، عن عطاء بن يزيد ، سمع أبا أيوب يحدث عن النبي ﷺ ، قال : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

(*) المسألة -٢٦- يكره تحريماً عند الحنفية ، ولو في البنيان استقبال القبلة ، واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة ، للحديث التالي ، وقال الجمهور غير الحنفية : لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة ، حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها » . رواه الترمذي وحسنه ، وروى الجماعة مثله عن ابن عمر ، وهذا يحتمل أنه رآه في البنيان ، أو مستتراً بشيء .

ويحرم استقبالها واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر .

أُخْرِجَاهُ فِي الصَّحَّاحِ (١) .

١١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنبَأَنَا نَصْرُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّاشِيُّ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَمْرُوهِ ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتُدْبِرُهَا » .

انفردَ بِأَخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ (٢) .

وَنَحْنُ وَالشَّافِعِيُّ نَحْمَلُ هَذَا عَلَى الصَّحَّاحِ دُونَ الْبُيَانِ . بِدَلِيلٍ مَا :

١١٠- وَلِي مُسْلِمٌ لِسُهَيْلٍ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتُدْبِرُهَا » .

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (١ : ٢٥) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٣٧٨) ، وَابْنُ خَرَّازٍ فِي الصَّلَاةِ (٣٩٤) بَاب « قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ » الْفَتْحُ (١ : ٤٩٨) ، وَفِي الطَّهَارَةِ (١٤٤) بَاب « لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ » الْفَتْحُ (١ : ٢٤٥) ، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابِ الْاسْتِطَابَةِ ، الْحَدِيثُ رَقْمُ (٢٦٤/٥٩) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَرَقْمُ (٥٩٨) فِي طَبْعَتِنَا ، ص (٢ : ١٠٦) . وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ أَيْضاً (٩) بَاب « كَرَاهِيَةُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ » (١ : ٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ أَيْضاً (٨) بَاب « فِي النِّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ » (١ : ١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ أَيْضاً (١ : ٢٢) بَاب « النَّهْيُ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ » ، وَ (١ : ٢٣) بَاب « الْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ » وَابْنُ مَاجَهَ فِي الطَّهَارَةِ أَيْضاً (٣١٨) بَاب « النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ » . (١ : ١١٥) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥ : ٤١٦ ، ٤١٧) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (١ : ١٥٠) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (٤ : ٢٣٢) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١ : ٩١) وَالْحَازِمِيُّ فِي الْإِعْتِبَارِ (١٣١) .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٥٩٩) فِي طَبْعَتِنَا ، ص (٢ : ١٠٨) بَابِ الْاسْتِطَابَةِ .

١١١- أَخْبَرَنَا الْكُرُّوخيُّ ، قال : أَنبَأَنَا أَبُو عامِرٍ الْأَزْدِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ الْغُورَجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْجَرَّاحِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا الْحُبُوبِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَ بْنِ حَبَانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : « رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ . فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ » (١) .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا أَبُو قَتَادَةَ وَعَمَّارٌ . وَلَيْسَ هَذَا بِنَسْخٍ لِلأَوَّلِ . إِنَّمَا هَذَا فِي الْبُيَّانِ .

١١١- فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الصَّحْرَاءِ ؛ لأَصْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قال : رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ .

أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ .

(١) الموطأ : ١٩٣-١٩٤ ، ومن طريق مالك أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٦/١ ، وَالْبُخَارِيُّ (١٤٥) فِي الْوُضُوءِ : بَابٌ مِنْ تَبَرُّزٍ عَلَى لِبْتَيْنِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣/١ ، ٢٤ فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ٢٣٣/٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » ٩٢/١ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٥١/١ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، وَأَحْمَدُ ٤١/٢ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَالْبُخَارِيُّ (١٤٩) فِي الْوُضُوءِ : بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، وَالدَّارِمِيُّ ١٧١/١ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هَارُونَ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٠١/١ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَأَنْسَ بْنِ عِيَّاضَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٦١/١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » ٩٢/١ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٨) فِي الْوُضُوءِ ، وَ (٣١٠٢) فِي فَرْضِ الْخُمْسِ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغْوِيُّ (١٧٥) ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذَرِ ، عَنْ أَنْسَ بْنِ عِيَّاضَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٢٠٠/١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٩/٢ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٩٩/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكْرَمَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ حَنْزَلٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

٢٧- مسألة - الاستنجاء واجب بالماء ، أو بالأحجار . وقال أبو حنيفة :
مستحب . واختلف أصحاب مالك في إزالة النجاسة في الجملة من السبيلين وغيرهما .
فمنهم من قال : سنة (*) .

١١٢- أخبرنا ابن الحُصين ، أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا القطيعي ، حدثنا

٢٧- مسألة وجوب الاستنجاء

وقال أبو حنيفة : مستحب ، واختلف المالكية .

١١٢- عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن مسلم بن قرط ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا ذهب أحدكم لحاجته ، فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ » .

تابعه يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم .

(*) المسألة - ٢٧ - الاستطابة = الاستنجاء : من الطيب ، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، وهو قلع النجاسة بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، وحكمها : سنة مؤكدة عند الحنفية ، وواجب عند الجمهور ، ويكون الاستنجاء بالماء أو الحجر ونحوه من كل جامد طاهر كورق ، وخرق ، وخشب والحصول الغرض كالحجر ، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها ، بخلاف الحجر ، والورق ، ونحوه .
لقد روي عن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهروكم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم ، فعليكموه . رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وسنده حسن ، نصب الراية (١ : ٢١٨) .

وانظر في هذه المسألة : الباب (١ : ٥٧) ، مراقي الفلاح ص (٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٦ - ٣٧) الشرح الصغير (١ : ٩٦ ، ١٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٣) ، المذهب (١ : ٢٨) ، كشف القناع (١ : ٧٢) ، المغني (١ : ١٥١ - ١٥٩) ، الدر المختار (١ : ٣١١) ، بداية المجتهد (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ١٤٨) ، تبين الحقائق (١ : ٧٧) .

عبدُ الله بنُ أحمد ، قال حدثني أبي ، حدثنا سُريج ح ، وأخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بنُ أحمد ، أنبأنا أبو بكر بنُ بشران ، أنبأنا الدارقطني ، أنبأنا أبو محمد ابنُ صاعدٍ والحسين بنُ إسماعيل ، قالا : حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم ، قال : حدثني أبي ، عن مسلم بنِ قُرطٍ ، عن عُرْوَة ، عن عائِشةَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . فَإِنَّهَا تُجْزئُهُ » (١) .

١١٣- قال الدارقطني : وحدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا أحمد بن الحسن المضرّي ، حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا زَمْعَةُ بنُ صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ ، أو ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أو ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ » (٢) .

قال الدارقطني : أما الحديثُ الأوَّلُ : فإسنادهُ صحيحٌ . وأما هذا : فلم يُسندهُ غيرُ

أَخْرَجَهُ (دس) ، وصحَّحَهُ الدارقطني .

١١٣- زَمْعَةُ بنُ صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس مُرسلاً : « إِذَا قَضَى

أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ ، فَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ ، أو ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أو ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ » .
زَمْعَةُ فِيهِ لَيْنٌ .

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ قَوْلُهُ ، وَرَوَاهُ كَذَّابٌ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْقُوعًا .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٤٠) بَابُ «الاستنجاء بالحجارة» .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٥٧) .

المضريُّ وهو كَذَّابٌ^(١) . وغيره يرويه عن طاووسٍ مُرسلاً ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ . ورواه ابنُ عِينَةَ ، عن سلمة عن ، طاووسٍ قوله .

ونَدُلُّ على مالكٍ بما :

١١٤ - أخبرنا به ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذهب ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ [بن حنبلٍ]^(٢) . قال حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، قال : سمعتُ مُجاهداً يحدثُ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : « مرَّ رسولُ الله ﷺ بِقَبْرَيْنِ . فقال : إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ . أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

أخرجاه في الصحيحين^(٣) .

وقد استدلل أصحابنا بما :

١١٤ - الأعمشُ ، عن مُجاهدٍ ، عن طاووسٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ بِقَبْرَيْنِ فقال : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » .

متفقٌ عليه .

صالحُ بنُ محمدٍ الترمذيُّ ساقطٌ .

(١) أحمد بن الحسن المضري : متأخر كذاب ، وقال ابن حبان : « دجال من الدجاجلة » . المجروحين (١ : ١٤٩) ، الضعفاء للدارقطني (٣٥) ، المغني في الضعفاء (١ : ٣٦) ، الميزان (١ : ٩٠) لسان الميزان (١ : ١٥٠) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) متفق عليه ، وأخرجه : البخاري في الصحيح (٣١٧/١) كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله الحديث (٢١٦) ، وفي ٢٢٣/٣ ، كتاب الجنائز ، باب الجريدة على القبر الحديث (١٣٦١) ، وفي ٤٦٩/١٠ كتاب الأدب باب الغيبة الحديث (٦٠٥٢) ، ومسلم في الصحيحين ٢٤٠/١ - ٢٤١ ، كتاب الطهارة (٢) ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) ، الحديث (٢٩٢/١١١) من طبعة عبد الباقي .

١١٥- أخبرنا به عبد الرحمن بن محمد القزّاز ، أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت ، أخبرني محمد بن جعفر بن علّان ، حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد الخلال ، حدثنا صالح ابن محمد بن نصر الترمذي ، حدثنا القاسم بن عباد الترمذي ، حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي ، عن أبي عامر ، عن نوح بن أبي مريم ، عن يزيد الهاشمي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الدّم مقدار الدرهم : يغسل . وتُعَاد منه الصّلاة » .

وقد رواه روح بن غطيف ، عن أبي سفيان الثقفي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وهذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به ، فإن يحيى بن معين قال : نوح بن أبي مريم ، ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه . وقال الدارقطني : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحل الاحتجاج به . وقال ابن حبان : هذا حديث موضوع لا شك فيه ، ما قاله رسول الله ﷺ . إنما هو اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام (١) .

١١٥- حدثنا القاسم بن عباد الترمذي ، حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي ، عن أبي عامر ، عن نوح بن أبي مريم ، عن يزيد الهاشمي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الدّم مقدار الدرهم ، يغسل وتُعَاد منه الصّلاة » .
نوح ليس بثقة .

قال ابن حبان : هذا موضوع .

(١) نوح بن أبي مريم ، أبو عصمة : متروك الحديث .

علل أحمد (١ : ٢٢٠) ، التاريخ الكبير (٤ : ١٢ : ١١) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٤٨٤) ، كنى الدولابي (٢ : ٣١) ، المجروحين (٣ : ٤٨) ، التهذيب (١٠ : ٤٨٧) .

٢٨- مسألة - لَا يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : لَا يَجِبُ الْعَدَدُ^(١) .

لَنَا حَدِيثَانِ :

الأولُ حَدِيثُ عَائِشَةَ : « فَلَيْسَتْطِبُّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٢) .

١١٦- الحديث الثاني : أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا

٢٨- مسألة وجوب الاستنجاء ثلاثا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَا يَجِبُ عَدَدٌ .

لَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : « فَلَيْسَتْطِبُّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

١١٦- وخرج مُسْلِمٌ للأعمش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، وَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يَعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ . قَالَ سَلْمَانُ : أَجَلٌ ، أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَجِي بِأَيْمَانِنَا ، وَلَا

(١) انظر المسألة -٢٧- ويجوز عند مالك ، وأبي حنيفة : الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النَجْوُ ، لأنَّ الوتر يقع على الواحد ، فما فوقه من الوتر عندهم مستحب وليس بواجب ، وقد روي من حديث أبي هريرة عن النبي (ﷺ) : « من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » . أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥) باب « الاستنار في الخلاء » .

وتثليث الأحجار أو الورق ونحوه ، مندوب عند الحنفية والمالكية ، واجب عند الشافعية والحنابلة ، فإنهم قالوا : يجب في الاستنجاء بالحجر أمران : أحدهما - ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، والإيتار بعد الثلاث إلى السبع إن لم ينق المحل ، ويسن أن يكون كل حجر أو نحوه لكل محل الخارج ، ودليلهم حديثان : الأول : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه » والثاني : « من استجمر فليوتر » .

(٢) برقم ١١٢ .

أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ . قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ . قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ - وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِسَلْمَانَ - : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ سَلْمَانُ : « أَجَلٌ ، أَمَرْنَا : أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ » .

انفرد بإخراجه مُسْلِمٌ^(١) .

احتجوا بما :

١١٧- أخبرنا به ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا أحمد بن

نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ .

١١٧- ولكم أحمد ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي

عبيدة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : « التَّمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ » . فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَةَ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا رِكَسٌ » .

(١) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٥٩٥) باب « الاستطابة » هي (٢ : ١٠٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، حديث (٧) باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » . ص (١ : ٣) ، والترمذي في الطهارة ح (١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ص (١ : ٢٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٨) باب « النهي عن الاكتفاء بالاستطابة عن ثلاث أحجار » (١ : ٤٤) باب « النهي عن الاستنجاء باليمين » كما أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ، ص (١ : ١١٥) .

جعفر ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ . فَقَالَ : التَّمَسُّ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرُّوثَةَ ، وَقَالَ : إِنَّهَا رِكَسٌ » (١) .

قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ . قُلْتُ : ثُمَّ لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ حَجَرًا ثَالِثًا مَكَانَ الرُّوثَةِ .

الترمذي ؛ فِيهِ اضْطِرَابٌ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، ثُمَّ لَا دَلِيلَ فِيهِ بِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ حَجَرًا ثَالِثًا بَدَلَ الرُّوثَةِ .

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٨) باب « كراهة ما يُسْتَنْجَى بِهِ » (١ : ٢٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٧-٣٨) باب « النهي عن الاستطابة بالعظم » .

٢٩- مسألة - لَا يَجُوزُ الاسْتِجَاءُ بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعَظْمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ :

يُجْزَى وَيُكْرَهُ (*).

٢٩- مسألة :

لَا يَجُوزُ الاسْتِجَاءُ بِالْعَظْمِ وَالرُّوثِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : يُجْزَى .

(*) المسألة - ٢٩ - يُسْنُ فِي الاسْتِجَاءِ اسْتِعْمَالُ الْوَرَقِ الْمُنْقَى وَالْحَجَرِ ، وَأَلَّا يَكُونَ خَشْنًا كَالْأَجْرِ ،

وَلَا أَمْلَسُ كَالْعَقِيقِ ، لِأَنَّ الْإِنْقَاءَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِكُلِّ طَاهِرٍ مَزِيلٍ بِلَا ضَرَرٍ ، فَلَا يَسْتَنْجَى بِمَلُوثٍ كَالْفَحْمِ ، وَلَا بِمَا يَضُرُّ كَالزَّجَاجِ ، وَلَا بِمَا مَتَقُومٌ كَحَرِيرٍ وَقُطْنٍ ، وَنَحْوَهُمَا ، لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ لِلْمَالِ . وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الاسْتِجَاءُ بِالْمَائِعِ غَيْرِ الْمَاءِ كَمَاءِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ ، وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ غَيْرَ الْحَنْفِيَّةِ : أَنَّهُ يَكُونُ بِجَامِدٍ يَابِسٍ ، فَلَا يَجُوزُ بِالْمَائِعِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الاسْتِجَاءَ يَكُونُ بِطَاهِرٍ قَالَعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، فَلَا يَجُوزُ (أَوْ يَكْرَهُ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ) الاسْتِجَاءُ بِالنَّجَسِ كَالْبَعْرِ وَالرُّوثِ ، وَلَا بِالْعَظْمِ وَالطَّعَامِ أَوْ الْخَبْزِ لَادْمِي أَوْ بِهِيمَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ وَاهَانَةٌ ، وَلَا بِغَيْرِ الْقَالَعِ نَحْوِ الزَّجَاجِ وَالْقَصْبِ الْأَمْلَسِ وَالْأَجْرِ وَالْخَزْفِ وَلَا بِالْمَتَنَاقِثِ كَتَرَابٍ أَوْ مَدَرٍ وَفَحْمٍ رَخْوِينَ ، بِخِلَافِ التُّرَابِ وَالْفَحْمِ الصُّلْبِينَ ، وَلَا بِالشَّيْءِ الْمُحْتَرَمِ لِشَرَفِ ذَاتِهِ كَالذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالْجَوَاهِرِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ حَقٌّ الْغَيْرِ كَالشَّيْءِ الْمَمْلُوكِ لِلْغَيْرِ ، وَمِنْهُ جِدَارُ الْغَيْرِ وَلَوْ وَقَفًا .

وَكَتَفَى الْمَالِكِيَّةُ بِالْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَكْرَهُ الاسْتِجَاءَ بِعَظْمٍ وَرُوثٍ طَاهِرِينَ وَبِجِدَارٍ مَمْلُوكٍ لَهُ .

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الاسْتِجَاءِ بِالرُّوثِ وَالْعَظْمِ ، رَوَى مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعَظَامِ ، فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ » .

وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرُوثٍ أَوْ عَظْمٍ ، وَقَالَ : إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ » وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِرُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ (أَبِي بَكْرَةَ) : « أَخْبِرَ النَّاسَ أَنَّهُ مِنْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعٍ (أَيِ رُوثٍ) أَوْ عَظْمٍ ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ » وَهَذَا عَامٌ فِي الطَّاهِرِ مِنْهَا ، وَإِذَا حُرِمَ طَعَامُ الْجَنِّ حُرِمَ طَعَامُ الْآدَمِيِّ بِالْأُولَى ، لَكِنْ أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ الاسْتِجَاءَ بِمَطْعُومِ الْبِهَائِمِ الْخَاصِّ بِهَا كَالْحَشِيشِ ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ : لَا يَجُوزُ .

لنا : أربعة أَحَادِيثَ . أَحَدُهَا : حَدِيثُ سَلْمَانَ . وَالثَّانِي : حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

١١٨ - الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : أَخْبَرَنَا الْكَرُوخِيُّ قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِيُّ ، وَأَبُو بَكْرِ الْغُورَجِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْجَرَّاحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَبُوبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عِلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ » (١) .
انفردَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ .

١١٩ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنْبَأَنَا ١١٨ - لَنَا (م) مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عِلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ » .

١١٩ - سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ أَوْ بِعِظَمٍ ، وَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . قُلْتُ : ابْنُ كَاسِبٍ ذُو مَنَاكِيرَ ، وَسَلْمَةُ ضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ ، وَمَشَاهُ غَيْرُهُ .

(١) تقدم في الحديث السابق ، وقد أخرجه الترمذي والنسائي ، تحفة الأشراف (٧ : ١١٢) ، حديث (٩٤٦٥) .

أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَشْرَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ [بْنُ] ^(١) صَاعِدٍ ،
وَأَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَا : أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ
ابْنُ كَاسِبٍ ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ الْقَزَازِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرُوثٍ أَوْ بِعَظْمٍ ، وَقَالَ :
إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ » ^(٢) .

قال الدارقطني : إسناده صحيح . وقد روى نحوه ابنُ عمرَ ، وجابرٌ .

* * *

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٥٦) .

[مسائل الوضوء ^(١)]

٣٠- مسألة: غَسَلَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ وَاجِبٌ . وَعَنْهُ : إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ

كَقَوْلِهِمْ (*) .

١٢٠- لَنَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي الْبَزَازُ ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

الْجَوْهَرِيُّ ، أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزِّيَاتُ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ ،

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

٣٠- مسألة غسل اليدين

١٢٠- وَاجِبٌ عِنْدَ التَّوَضُّعِ بِحَدِيثٍ لِلْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى

يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَجَابِرٍ .

(١) سقط في (ظ) .

(*) المسألة - ٣٠- غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، سواء قام من النوم أو لم يقم ؛

لأنهما آلة التطهير ، ولقول النبي ﷺ : « إِذَا سَتِيقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا

فِي الْإِنَاءِ ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » وفي لفظ : « حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا » والأرجح

الاكتفاء بمرة كبقية أفعال الوضوء ، والتثليث مستحب .

وقال الحنابلة : يكون الغسل ثلاثاً ، سنة لغير المستيقظ من النوم ليلاً ، وواجباً على المستيقظ من نومه

ليلاً .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) . وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنُ عُمَرَ ،
وجابرٌ ، وعائشةُ .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة - باب « كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً » بهذا الإسناد .
ومن طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أخرجه مالك في كتاب « الطهارة » ، حديث (٩) ، باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، ص (١ : ٢١) ، ورواية محمد بن الحسن (٣٤) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٢٤) في باب « غسل اليدين قبل النوم » ، والبخاري في كتاب « الطهارة » - باب « الاستجمار وترأ » ، الحديث (١٦٢) ، فتح الباري (١ : ٢٦٣) ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٦٣١) ، ص (٢ : ١٥٢) ، من طبعتنا ، باب « كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً » ، ص (١ : ٢٣٣) ، طبعة عبد الباقي .

٣١- مسألة - النية واجبة في طهارة الحدث . وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا في

التيمة (*).

لنا : ثلاثة أحاديث :

١٢١- الحديث الأول : أنبأنا عبد الأول بن عيسى ، أنبأنا الداودي ، أنبأنا ابن أعين ،

٣١- مسألة وجوب النية

١٢١- وقال أبو حنيفة : لا تجب إلا في التيمم .

(*) المسألة ٣١- اختلف الفقهاء في اشتراط النية للطهارة :

- فقال الحنفية بسنيتها قبل الاستنجاء بنية رفع الحدث والوضوء ، وعندهم : صحة وضوء المتبرد ، والمنغمس في الماء للسباحة ، وغيره .

ودليلهم : عدم النص عليها في القرآن أو السنة ، ومن ثم فتقاس على سائر أنواع الطهارة حيث إن الوضوء طهارة بماء ، فلا تشترط لها النية ، كما لا تجب النية في شروط الصلاة الأخرى كستر العورة ، ثم إن الوضوء وسيلة للصلاة وليس مقصوداً لذاته ، والنية شرط مطلوب في المقاصد لا في الوسائل .

وقال الجمهور غير الحنفية : النية فرض في الوضوء ، فلا تصح الصلاة بالوضوء لغير العبادة ، ودليلهم كما سيأتي :

١- السنة : قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » أي إن الأعمال المعتد بها شرعاً تكون بالنية ، والوضوء عمل ، فلا يوجد شرعاً إلا بنية .

٢- تحقيق الإخلاص في العبادة : لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والوضوء عبادة مأمور بها ، لا يتحقق إلا بإخلاص النية فيه لله تعالى ، لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية .

٣- القياس : تشترط النية في الوضوء كما تشترط في الصلاة ، وكما تشترط في التيمم لاستباحة الصلاة .

٤- الوضوء وسيلة للمقصود ، فله حكم ذلك المقصود ، لقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ فهذا يدل على أن الوضوء مأمور به عند القيام للصلاة ، ومن أجل هذه العبادة ، فالمطلوب غسل الأعضاء لأجل الصلاة ، وهو معنى النية .

قال : حدثنا الفِرْبَرِيُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، التِّمِّي ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى . فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (١) . أَخْرَجَاهُ [فِي الصَّحِيحِينَ] (٢) .

١٢٢- الحديث الثاني : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ ، أَنبَأَنَا نَصْرُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ الْغَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ عَمْرٍوهِ ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ ، حدثنا مسلمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : حدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حدثنا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ ، قَالَ : حدثنا أَبَانُ ، حدثنا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ » . انْفَرَدَ بِأَخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ (٣) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » .

١٢٢- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« الطَّهْوَرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ » .

(١) رواه البخاري في كتاب « بدء الوحي » ، ح (١) ، باب « كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ » . فتح الباري (١ : ٩) ورواه البخاري في ستة مواضع أخرى من صحيحه .

ومسلم في الإمارة - باب قوله ﷺ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » ص (٣ : ١٥١٥) طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الطلاق ، ح (١ : ٢٢٢) باب « فيما عني بالطلاق والنيات » ، ص (٢ : ٢٦٢) .

والترمذي في الجهاد ، باب « ما جاء فيمن يقاتل رياءً وللدنيا » والنسائي في الإيمان والنذور (٧ :

١٣) ، باب « النية في اليمين » . وفي الطهارة (١ : ٦٠) ، باب « النية في الوضوء » . وابن ماجه

في الزهد ، باب « النية » وأحمد في المسند (١ : ٢٥ ، ٤٣) .

(٢) الزيادة في (ظ) .

(٣) أخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٣) في طبعة عبد الباقي - باب « فضل الوضوء » .

١٢٣- الحديث الثالث : أنبأنا محمد بن عبد الملك بن خيرٍون ، قال : أنبأنا أبو بكرٍ ، أحمد بن علي بن ثابت ، قال : أنبأنا أبو بكرٍ أحمد بن الحسن الحرشي ، أنبأنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أبو عبيدٍ ، أحمد بن الفرَج ، حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، عن إياس ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلًا وَعَمَلًا إِلَّا بِنِيَّةٍ . وَلَا يَقْبَلُ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ » .

احتجوا بما :

١٢٤- أخبرنا به هبة الله بن محمدٍ ، أنبأنا الحسن بن عليٍّ ، أنبأنا أحمد بن جعفرٍ ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يزيد ، قال : حدثنا سُفْيَانُ الثوري ،

١٢٣- أبو عتبة الحمصي ، حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، عن إياس ، عن أنس مرفوعاً : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ قَوْلًا إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلًا وَعَمَلًا إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلًا وَعَمَلًا وَنِيَّةً إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ » .

قُلْتُ : هَذَا خَيْرٌ مِنْكَ ، وَسُنْدُهُ مُظْلَمٌ ، وَأَبُو عَتَبَةَ وَاهٍ .

١٢٤- وَذَكَرُوا (م) مِنْ حَدِيثِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَغْرَ رَأْسِي ، أَفَأَنْقُضُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَثَيَاتٍ تَصْبِيْنَهَا عَلَى رَأْسِكَ » .

فَهَذَا جَوَابٌ لِسُؤَالِهَا عَنْ حُلِّ شَعْرِهَا .

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي ؛ أَفَأَنْقِضُهُ عِنْدَ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَثَيَاتٍ تَصُبُّبِنَهَا عَلَى رَأْسِكَ » (١) .

انفرد بإخراجه مسلم . وَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا لَهُمْ . لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَأَلَتْهُ عَنْ كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة - باب « حكم ضفائر المغتسلة » ، ورواه أبو داود في الطهارة [٢٥١] باب « في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل » [١ : ٦٥] . والترمذي في الطهارة [١٠٥] باب « هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل » [١ : ١٧٥] ، والنسائي في الطهارة [١ : ١٣١] باب « ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة » ، وابن ماجه في الطهارة [٦٠٣] باب « ما جاء في غسل النساء من الجنابة » [١ : ١٩٨] .

٣٢- مسألة - التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ . وَعَنْهُ : إِنَّهَا سُنَّةٌ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ (*) .

لَنَا أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ :

١٢٥- الحديث الأول : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . ح وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَوَّلِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا الدَّوْدِيُّ ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَزِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ يُونُسَ أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي رَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » (١) .

٣٢- مسألة وجوب التسمية

١٢٥- فِي رِوَايَةٍ كَثِيرٍ (د ق) ابْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنِي رَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .
تَابِعُهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ رَيْحٍ ، وَرَيْحٌ صَوِيلِحٌ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنْكَرُ الْحَدِيثِ ، ضَعْفٌ .

(*) المسألة - ٣٢- اعتبر المالكية التسمية من فضائل الوضوء ، واعتبرها الحنفية والشافعية : سنة ، بينما أوجبها الحنابلة عند الوضوء ودليلهم الأحاديث التالية التي أولها الجمهور بأنها لنفي الكمال ، لا نفي الصحة .

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٢٥) باب « التسمية عند الوضوء » (١ : ٣٧-٣٨) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٨) باب « ما جاء في التسمية في الوضوء » (١ : ١٤٠) ، والدارقطني (١ : ٧٣) ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٤٣) .

١٢٦- الحديث الثاني: أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمن بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ . قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أبو محمد بنُ صاعدٍ ، حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، قال : [حدثنا أبي ^(١)] ، حدثنا ابنُ أبي فديكٍ ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ حرملةَ ، عن أبي ثفالٍ المريِّ ، قال : سمعتُ رباحَ بنَ عبدِ الرحمن بنِ أبي سفيانَ ابنَ حوِيطٍ يقولُ : أخبرتني جدتي عن أبيها أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وضوءَ لَهُ . وَلَا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » ^(٢) .

هذا الصَّحَابِيُّ : سعيدُ بنُ زيدٍ .

١٢٧- طريق آخرُ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمد بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثنا شيبانُ ، حدثنا يزيدُ بنُ عياضٍ ، عن أبي ثفالٍ المريِّ ، قال : سمعتُ رباحَ بنَ عبدِ الرحمن بنِ حوِيطٍ يقولُ : سمعتُ جدتي أنها سمعتُ أباها سعيدَ بنَ زيدٍ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وضوءَ لَهُ ، وَلَا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ [اللَّهُ ^(٣)] تعالى » .

١٢٨- طريق ثالثُ : أخبرنا الكروخيُّ ، قال أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : حدثنا

١٢٦-١٢٨- ابنُ أبي فديكٍ ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ حرملةَ ، عن أبي ثفالٍ المريِّ ، سمعَ رباحَ بنَ عبدِ الرحمن بنِ أبي سفيانَ بنِ حوِيطٍ ، يقولُ : أخبرتني جدتي ، عن أبيها ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وضوءَ لَهُ ، وَلَا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٧٣) .

(٣) في (ظ) : « اسم الله » .

الجراحي، حدثنا المحبوبي، قال: حدثنا الترمذي، حدثنا نصر بن علي، وبشر بن معاذ، قالوا: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح ابن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

١٢٩- الحديث الثالث: أخبرنا ابن الحُصين، أنبأنا ابن المذهب، أنبأنا أحمد ابن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وضوءَ له، وَلَا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» (١).

أبوها سعيد بن زيد، بينه يزيد بن عياض، وهو واه، عن أبي ثفال، رواه عبد الله ابن أحمد، في زيادات «المسند».

١٢٩- حدثنا شيبان، حدثنا يزيد، وأخرجه الترمذي، عن اثنين، عن بشر بن المفضل، عن أبي حرملة، ويشهد له أحمد، وأبو داود؛ حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن موسى المخزومي، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وضوءَ له، وَلَا وضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

سلمة لا يعرف.

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٠١) باب «التسمية على الوضوء»، وابن ماجه في الطهارة (٣٩٩) باب «ما جاء في التسمية في الوضوء» (١: ١٤٠)، واستدركه الحاكم (١: ١٤٦)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وانظر نصب الراية (١: ٣).

١٣٠- طريق آخر : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا أبو طاهر بن يوسف ، أنبأنا ابن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا [يحيى] ^(١) بن صاعد ، قال : حدثنا محمود بن محمد الظفري ، حدثنا أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا تَوَضَّأَ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَمَا صَلَّى مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ » ^(٢) .

١٣١- طريق آخر : وبالإسناد حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن مخلد ،

١٣٠- الدارقطني ، حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمود بن محمد الظفري ، حدثنا أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا تَوَضَّأَ مِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَمَا صَلَّى مِنْ لَمْ يَتَوَضَّأَ » .
قُلْتُ : هَذَا مُنْكَرٌ .

١٣١- وقال الدارقطني ؛ محمود بن محمد ليس بالقوي ، فِيهِ نَظَرٌ . قُلْتُ : أيوب بن رجال الصَّحَّاحِينَ « صَدُوقٌ ، لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا أَصْلًا ، فَلَا فَاةَ مِنْ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ سَأَلَ الدَّارَقَطْنِي سَنَدَهُ إِلَى مُرْدَاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ ، تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ » .

قُلْتُ : ... (٣) .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٧١) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٤٤) ، ونصب الراية (١ : ٣-٤) .

(٣) بياض في الأصل قدر أربع كلمات .

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهَيْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ الطَّائِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ . وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ » (١) .

وَرَبَّمَا قَالَ الْخَصْمُ : فَهَذَا حَجَّتُنَا . لِأَنَّهُ حَكَمَ بِطَهَارَةِ الْأَعْضَاءِ مَعَ عَدَمِ التَّسْمِيَةِ قُلْنَا : الْبَدَنُ جَمِيعُهُ مُحَدَّثٌ ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِصَدْرِهِ ، وَمَعَ بَقَاءِ الْحَدَثِ فِي بَعْضِ الْبَدَنِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ .

١٣٢- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي ، حَدَّثَنَا حَارِثَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى الْوُضُوءِ ، فَيَسْمِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

١٣٣- الْحَدِيثُ الْخَامِسُ - مَقْطُوعٌ - أَنبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْحَافِظُ أَنبَأَنَا

١٣٣- سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » ، حَدَّثَنَا عَتَابٌ ، حَدَّثَنَا خَصِيفٌ ، قَالَ : تَوَضَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يُسَمِّ ، فَقَالَ : « أَعِدْ وَضُوءَكَ ... » الْحَدِيثُ . وَهُوَ مُنْقَطِعٌ .

قَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي هَذَا حَدِيثٍ يَثْبُتُ ، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ كَثِيرٍ

(١) سنن الدارقطني (١ : ٧٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٧٢) .

أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلاني، أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا دعلج، قال: أنبأنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عتاب، حدثنا خُصيف قال: «توضأ رجلٌ عند رسول الله ولم يُسم». فقال: أعد وضوءك ثم توضأ ولم يُسم. فقال: أعد وضوءك - ثلاث مراتٍ - ثم توضأ وسمى، فقال: الآن حين أصبت وضوءك».

هذه الأحاديث فيها مقال قريب. ففي الأول: كثير بن زيد. قال يحيى: ليس بذلك القوي. وقال أبو زرعة: هو لين. وقال أحمد والبخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث كثير بن زيد، وحديث قتيبة جيد. وقد قالوا في ربيع: إنه ليس بالمعروف. وقال أحمد: من أبو ثفال؟ وقال الترمذي: اسمه ثمامة بن حصين. ومن مذهب أحمد: تقديم الحديث الضعيف على القياس. قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير بن زيد. وضعف حديث ابن حرملة، وقال: أنا لا أمره بالإعادة، وأرجو أن يُجزئهُ الوضوء لأنه ليس. في هذا حديث أحكم به.

ابن زيد. وضعف حديث ابن حرملة، وقال: أرجو أن يُجزئهُ الوضوء، ولا أمرٌ بالإعادة.

٣٣- مسألة - المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين . وقال أبو حنيفة :
واجبان في الغسل ، مسنونان في الوضوء . وقال مالك والشافعي : مسنونان فيهما (*) .
لنا أربعة أحاديث :

٣٣- مسألة :

المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين .

وقال أبو حنيفة : واجبان في الغسل .

وقال مالك ، والشافعي : لا .

(*) المسألة -٣٣- تعرف المضمضة بأنها إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه ، أما الاستنشاق : فهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .
وتسن المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، للحديث المتفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا ياناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر (يعني وضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ، كما يفعل في امتخاضه) ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » . نيل الأوطار (١ : ١٣٩) .

واتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة فيهما أي بلوغ الماء أقصى الحنك للمفطر غير الصائم لما ورد في حديث لقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » . صححه الترمذي وغيره ، ورواه الخمسة (نيل الأوطار « ١ : ١٤٥ ») .
وهما سنتان مؤكدتان عند الحنفية ، والترتيب فيهما مستحق لا مستحق عند الشافعية ، وفعلهما مندوب عند المالكية ، والمشهور في مذهب الحنابلة : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً : الوضوء والغسل .

الدر المختار (١ : ١٠٨) ، مغني المحتاج (١ : ٥٨) ، وفي نيل الأوطار (١ : ١٤١) .

١٣٤- الحديث الأول : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَانِ - ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ خَيْرُونَ وَابْنُ عُمَرَ
الْإِزْمَوِيِّ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَزَّازُ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخِياطُ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ الْمَأْمُونِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ
ابْنَ الْأَشْعَثِ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مِهْرَانَ ، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ
مِنْهُ » (١) .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ . لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَتَفَرَّدَ بِهِ عِصَامٌ عَنْ ابْنِ
الْمُبَارَكِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : عِنْدَ سُلَيْمَانَ مَنَاكِيرُ (٢) .

١٣٤- لَنَا عِصَامُ بْنُ يَوْسُفَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
مُوسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُضْمَضَةُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ » .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٨٤) .

(٢) هو سليمان بن موسى القرشي الأموي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه ، ومتفق بين العلماء أنه
أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والذهبي ؛ إلا أن البخاري قال :
عنده مناكير ، وقال النسائي : أحد الفقهاء ، وليس بقوي في الحديث ، إلا أن ابن عدي وضع
المسألة ، فقال : فقيهٌ راور ، حدث عنه الثقات من الناس ، وهو من علماء أهل الشام ، وقد روى
أحاديث ينفراد بها لا يروها غيره ، وهو عندي ثبت صدوق . وفاته سنة (١١٥) ، وترجمته في :
تاريخ ابن معين (٢ : ٢٣٦) ، تاريخ الدارمي (٢٦ ، ٣٦٠) ، تاريخ خليفة (٣٤٩) ، التاريخ
الكبير (٤ : ٣٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٤٠) ، تهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٢٨٦) ،
الكمال في التاريخ (٥ : ٢١٥) ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٤٣٣) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٢٢٦) .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : سُلَيْمَانُ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَهُمْ فِيهِ عِصَامٌ .
وَالصَّوَابُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، مُرْسَلًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : وَأَحْسَبُهُ
اخْتَلَطَ عَلَيْهِ ، وَاشْتَبَهَ بِإِسْنَادِ ابْنِ جَرِيرٍ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا » .
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : سُلَيْمَانُ ثَقَّةٌ . وَمَا [عَلِمْنَا] (١) فِي عِصَامٍ طَعْنًا . وَالرَّأَوِيُّ قَدْ يَرْفَعُ وَقَدْ
يُرْسَلُ .

١٣٥ - الْحَدِيثُ الثَّانِي : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ يُوسُفَ ، أَنبَأَنَا
أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَشْرَانَ ، أَنبَأَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنُ طَاهِرٍ الْبَلْخِيُّ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ ، الْعَائِذِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْجَنِيدِ الدَّامَغَانِيُّ - وَكَانَ
رَجُلًا صَالِحًا - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضْوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ
الْوُضْوءُ إِلَّا بِهِمَا » (٢) .

قَالَ الْخَصْمُ : جَابِرٌ هُوَ الْجَعْفِيُّ . وَقَدْ كَذَبَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَزَائِدَةُ .
قُلْنَا : قَدْ وَثَّقَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ ، وَكَفَى بِهِمَا .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ ، فِي « سُنَنِهِ » : وَهُمْ فِيهِ عِصَامٌ ، الصَّوَابُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنْقَطِعًا .

قُلْتُ : قَالَ الْبَخَارِيُّ : عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مَنَاقِيرُ .

١٣٥ - وَلِلدَّارِقُطْنِيِّ سَنَدٌ إِلَى جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
مَرْفُوعًا : « الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضْوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الْوُضْوءُ إِلَّا بِهِمَا » .

(١) فِي (ظ) : « عَرَفْنَا » .

(٢) سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ (١ : ١٠٠) .

١٣٦- الحديث الثالث : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا أبو طاهر بن يوسف ، أنبأنا

ابن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن موسى ، حدثنا هذبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمارة بن أبي عمارة ، عن أبي هريرة ، قال : « أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » (١) .

قال الخصم : قد قال الدارقطني : لم يسنده عن حماد غير هذبة وداود بن المحبر . وغيرهما يرويه عن عمارة ، عن النبي ﷺ . لا يذكر أبا هريرة .

والجواب : أن هذبة ثقة ، أخرجنا عنه في الصحيحين . فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه . والزيادة من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظه الرفع .

١٣٧- الحديث الرابع : أخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا

١٣٦- هذبة ، حدثنا حماد ، عن عمارة بن أبي عمارة ، عن أبي هريرة ، قال : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق .

قال : لم يسنده عن حماد غير هذبة ، والغیر لم يذكر فيه أبا هريرة . حدثنا كذا المؤلف ، فقال : الزيادة من الثقة مقبولة .

١٣٧- معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ، ثم لينثر » .

وفي الباب عن ابن عباس ، وعثمان ، وسلمة بن قيس ، ووائل بن حجر ، وغيرهم ، قالوا : روى أبو هريرة مرفوعاً : « من توضأ فليستنثر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا

أحمدُ بنُ جعفرٍ حدثنا عبدُ اللهُ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن همامٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدُكم فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ » (١) .

[أخرجه مسلم] (٢) .

وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَلْمَةُ بْنُ قَيْسٍ ، وَالْمُقَدِّمُ بْنُ مَعْدِيكَرِبٍ ، وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ .

فَإِنْ قَالُوا : نَحْمَلُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثُرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ » .

قُلْنَا : ظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ . وَلَيْسَ احْتِجَاجُنَا بِقَوْلِهِ « فَلْيَنْثُرْ » إِنَّمَا احْتِجَاجُنَا بِقَوْلِهِ « فَلْيَسْتَنْشِقْ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ » ، يُقَالُ « اسْتَنْثَرَ » إِذَا حَرَكَ النَّثْرَةَ ، وَهِيَ طَرَفُ الْأَنْفِ ، لِإِخْرَاجِ الْفَضْلَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَجِبُ .

حَرَجَ » . قُلْتُ : إِنَّمَا احْتِجَاجُنَا بِقَوْلِهِ : « فَلْيَسْتَنْشِقْ » . وَالِاسْتِنْشَارُ لَا يَجِبُ . قُلْتُ : صَحَّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثُرْ » . وَقَدْ احْتَجَّ مَنْ لَا يَعْي بِحَدِيثِ بَاطِلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مَدَارُهُ عَلَى بَرَكَةِ الْكَذَابِ ؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجَنْبِ فَرِيضَةً .

فَذَكِّرُوا عُمُومَ قَوْلِهِ لَأَمْ سَلَمَةَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَثِيَّاتٍ » . وَحَدَّثَانُهُ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٣١٥) ، ومسلم في الطهارة : ٢١ - (٢٣٧) - باب « الإينار في الاستنثار والاستجمار » ، من طرق عن عبد الرزاق عن معمر ، بهذا الإسناد .

ومن طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ؛ أخرجه مالك في الطهارة (١ : ١٩) باب « العمل في الوضوء » ، والشافعي في « الأم » (١ : ٢٤) ، والبخاري في الوضوء (١٦٢) باب « الاستجمار وترأ » ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٥ - ٦٦) باب « اتخاذ الاستنشاق » ، وأبو داود في الطهارة (١٤٠) باب « في الاستنثار » ، وابن حبان (١٤٣٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٢٠) .

(٢) الزيادة في (ظ) .

وَقَدْ اَحْتَجَّ اَصْحَابُنَا بِحَدِيثٍ يُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ جَعَلَ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ لِلْجَنِّبِ ثَلَاثًا فَرِيضَةً » وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ بَرَكَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَكَانَ كَذَابًا ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ ، فَلَمْ أَرِ فِي ذِكْرِهِ هَاهُنَا فَائِدَةً .
اِحْتَجُّوا بِحَدِيثَيْنِ . أَحَدُهُمَا : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ ثَلَاثُ حَيَّاتٍ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ .

١٣٨- والثاني : أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، [عَنْ عَطَاءٍ] (١) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ » (٢) .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ : أَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ (٣) ، فَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : لَا يَكْتَبُ حَدِيثُهُ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : يَرْوِي الْمَنَاقِيرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ وَيَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ .

وَأَمَّا سُؤَيْدٌ (٤) ، فَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

١٣٨- أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ لِسُؤَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ غُصْنٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ » .

وَإِسْمَاعِيلُ وَاهٍ . قُلْتُ : وَالْقَاسِمُ ، وَسُؤَيْدٌ ضَعِيفَانِ .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٠١) .

(٣) هو إسماعيل بن مسلم المكي : ضعفه ابن المبارك ، وتركه يحيى القطان ، والزهرى على ما في التاريخ الكبير (١ : ٣٧٢) ، وقال ابن معين : ليس بشيء . الجرح والتعديل (١ : ١٩٨) ، وذكره العقيلي في الضعفاء (١ : ٩١) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ١٢٠) ، وقال النسائي (٢٨٤) : « متروك » .

(٤) هو سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي : احتج به مسلم ووثقه الإمام أحمد ، وقال غيره : صدوق ، كان قد عمي فتلقت ما ليس من حديثه .

التاريخ الصغير للبخاري (٢ : ٣٧٣) ، وأبو زرعة الرازي (٤٠٧) ، والمجروحين (١ : ٣٥٢) ، وتاريخ بغداد (٩ : ٢٢٨) ، وسير أعلام النبلاء (١١ : ٤١٠) ، والتهذيب (٤ : ٢٧٢) .

٣٤- مسألة - يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين (*) . وقال زفر وداود : لا

يجب . لنا ما :

٣٤- مسألة :

وجوب غسل المرفق :

وقال زفر ، وابن داود : لا يجب .

(*) المسألة -٣٤- على ذلك أكثر العلماء ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي حنيفة وأصحابه .

إلا زفر ، فإنه اختلف عنه في ذلك : فروي عنه أنه يجب غسل المرافق مع الذراعين ، وروي عنه أنه لا يجب ذلك . وبه قال الطبري وبعض أصحاب مالك المتأخرين وبعض أصحاب داود .

فمن أوجب غسلها حمل قوله : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ [المائدة : ٦] على أن ﴿ إلى ﴾ ها هنا بمعنى الواو ، أو بمعنى مع ، فتقدير قوله ذلك عندهم : وأيديكم والمرافق أو مع المرافق .

واحتج بعضهم بقوله تعالى : ﴿ من أنصاري إلى الله ﴾ [الصف : ١٤] ، أي مع الله .

وقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾ [النساء : ٢] ، أي مع أموالكم .

وأنكر بعض أهل اللغة أن تكون (إلى) بمعنى الواو ، وبمعنى مع وقال : لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف .

وقال : لا يجوز أن تخرج (إلى) عن معناها ، وذلك أنها بمعنى الغاية أبداً .

وقال : جائز أن تكون (إلى) ها هنا بمعنى الغاية ، وتدخل المرافق في الغسل ؛ لأن الثاني إذا كان

من الأول كان ما بعد (إلى) داخلاً فيما قبله ، فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين ، ولم

يدخل الليل في الصيام بقوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، لأن الليل ليس من

النهار ، كأنه يقول : ما كان من الجنس دخل الحد منه في المحدود ، وما لم يكن من الجنس لم

يدخل في المحدود منه حده .

ومن لم يوجب غسلها حمل (إلى) على الغاية ، كقوله : ﴿ وأتموا الصيام إلى الليل ﴾ . وليس

بشيء مما قدمنا من الحجة لقول الجمهور الذين لا يجوز عليهم جهل التأويل ولا تحريفه ، لأن

القائلين بسقوط إدخال المرفقين في غسل الذراعين قليل ، وقولهم في ذلك كالشذوذ . ومن غسل

المرفقين مع الذراعين فقد أدى فرضه بيقين ، واليقين في أداء الفرائض واجب .

١٣٩- أخبرنا به ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، أنبأنا ابن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، حدثنا ، عباد ابن يعقوب ، حدثنا القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل ، عن جده ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه »^(١) إلا أن هذا الحديث ضعيف . قال أحمد : القاسم بن محمد ليس بشيء . وقال أبو حاتم : متروك الحديث^(٢) .

١٣٩- ولنا خبر القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جده ، عن جابر ، كان النبي ﷺ إذا توضأ ، أدار الماء على مرفقيه . القاسم متروك .

(١) القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطالبي : قال أبو حاتم : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : أحاديثه منكرة ، وقال البخاري في « التاريخ الأوسط » : عنده مناكير ، وقال ابن عدي : روى عن جده أحاديث غير مخطوطة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له الحاكم في « المستدرک » .

التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٦٤) ، الثقات (٧ : ٣٣٨) ، لسان الميزان (٤ : ٤٦٥) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٨٣) .

٣٥- مسألة (*) - يجب مسح جميع الرأس . وقال أبو حنيفة : مقدار الربع . وقال

الشافعي : أقل ما يتناولهُ [اسم] ^(١) المسح .

٣٥- مسألة :

مسح الرأس واجب .

(*) المسألة -٣٥- مسح الرأس من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ .

والمسح : هو إمرار اليد المبتلة على الرأس الذي هو من منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه الصُدْغان مما فوق العظم الناتئ في الوجه .

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه :

- عند الحنفية : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، فوق الأذنين ، لتحقيق معنى المسح ، ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة المتقدم في الباب السابق ، وحديث أنس بن مالك : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

- وقال المالكية والحنابلة : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض صفائر شعره ، ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزئ مسحه عن الرأس ، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض ، فإن فقد شعره مسح بشرته ؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .

ويبدو من ذلك أن الاستيعاب في مسح جميع الرأس واجب عند الحنابلة للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها ؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ويجب أيضاً عند الحنابلة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما من الرأس ، لما رواه ابن ماجة : « الأذنان من الرأس » .

ويكفي المسح عندهم مرة واحدة .

- وقال الشافعية : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حد الرأس ، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله .

ويجوز وضع اليد على الرأس بلا مد ، لحصول المقصود من وصول البلل إليه .

وانظر في هذه المسألة : تبين الحقائق (١ : ٣) ، بدائع الصنائع (١ : ٤) ، فتح القدير : (١) :

(١٠) ، الدر المختار (١ : ٩٢) ، بداية المجتهد (١ : ١١) القوانين الفقهية ص (٢١) ، الشرح

الصغير (١ : ١٠٨) ، الشرح الكبير (١ : ٨٨) ، المهذب (١ : ١٧) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣) ،

المغني (١ : ١٢٥) ، كشاف القناع (١ : ١٠٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٠) ، ونيل

الأوطار (١ : ١٥٧) ، ونصب الراية (١ : ٢) .

(١) سقط في (ف) .

وقال أبو حنيفة : يجب مقدار الربع .

وقال أبو عبد الله الشافعي : يجب اليسير .

لنا ما :

١٤٠- أخبرنا به الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي ، والغورجي ، قالا : أنبأنا

الجرأحي ، قال : حدثنا المحبوبي ، حدثنا الترمذي ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ، حدثنا

عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ

بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ . ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى

الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ (١) .

احتجوا بما :

(١) الحديث في موطأ مالك (١ : ١٨) باب « العمل في الوضوء » الحديث رقم (١) ، وأخرجه

الشافعي في « الأم » (١ : ٢٦) ، باب « مسح الرأس » ، وفي المسند (٥) ، وأخرجه البخاري في

الطهارة (ح) (١٨٥) باب « مسح الرأس كله » . فتح الباري (١ : ٢٨٩) ، وفي مواضع أخرى من

كتاب « الطهارة » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » باب « في وضوء النبي ﷺ » ، الحديث (٥٤٤) ، ص (٢) :

(٤٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢١٠-٢١١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود

في الطهارة ، حديث (١١٨-١١٩) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ص (١ : ٢٥-٢٦) ،

والترمذي في الطهارة ، الحديث (٣٢) - باب « ما جاء في مسح الرأس » ص (١ : ٤٧) ، ورواه

النسائي في الطهارة (١ : ٧١) باب « حد الغسل » ، وباب « صفة مسح الرأس » ، ورواه ابن

ماجه في الطهارة حديث (٤٣٤) ، باب « ما جاء في مسح الرأس » ص (١ : ١٤٩) . والبيهقي

في السنن الكبرى (١ : ٦٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٦) .

١٤١- أَخْبَرَنَا بِهِ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ ، عَنْ بَكْرِ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ » . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ^(١) . وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لَهُمْ . لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّاصِيَةِ لَمَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ .

١٤١- وَذَكَرُوا مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ ، قُلْنَا : لَوْ جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّاصِيَةِ لَمَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ .

(١) جزء من حديث طويل رواه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٥) باب « غسل الوجه » وفي « المسند » ص (٦) وأخرجه البخاري في الطهارة ، الحديث (١٨٢) ، باب « الرجل يوضئ صاحبه » . فتح الباري (١ : ٢٨٥) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » ، والمغازي ، واللباس . وأخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث رقم (٦١٩) ، باب « المسح على الخفين » ، ص (٢ : ١٣٨) من طبعتنا ، صفحة (١ : ٢٣٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، (ح) (١٤٩ ، ١٥١) ، في باب « المسح على الخفين » ، ص (١ : ٣٧ - ٣٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٢) ، باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، و (١ : ٦٣) في باب « صفة الوضوء » ، و (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، حديث (٥٤٥) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ١٨١) .

٣٦- مسألة(*) - يُسْتَحَبُّ تَكَرَّارُ مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثًا . وَعَنْهُ لَا يُسْنُ ، كَقَوْلِ

أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

لَنَا أَحَادِيثُ :

١٤٢- منها ما : أَخْبَرَنَا بِهِ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ،
عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عُثْمَانَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » .

٣٦- مسألة :

يُسْتَحَبُّ تَثْلِيثُ الْمَسْحِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : لَا ، كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ .

١٤٢- مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا

ثَلَاثًا .

(*) المسألة ٣٦- لَا يُسْنُ تَكَرَّارُ الْمَسْحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمَّا وَرَدَ فِي

حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فِي وَصْفِ وَضْءِ النَّبِيِّ ﷺ ، (تَقْدِمُ طَرَفٌ مِنْهُ فِي الْحَدِيثِ ١٤٠) ،

وَكَذَا فِي حَدِيثِ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ ، كُلُّهُمْ قَالُوا :

« وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً » ، فَلَا يُسْنُ تَكَرَّارُهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُسْنُ تَثْلِيثُ الْمَسْحِ لَمَّا رُوِيَ عَنْ

أَنْسَ : « الثَّلَاثُ أَفْضَلُ » ، وَلِحَدِيثِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ : « رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ

غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا » ، وَرُوِيَ

مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

وقد رواه علي [رضي الله عنه]^(٢) :

١٤٣- أخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي ، والغورجي قالا : حدثنا الجراحي ، قال : حدثنا المحبوبي ، قال : حدثنا الترمذي ، حدثنا محمد بن يسار ، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، عن علي : « أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا »^(٣) .

قال الترمذي : حَدِيثُ عَلِيٍّ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

١٤٣- والثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، عن علي ، أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

قال فيه الترمذي : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ .

قال الخصم : ففِي الصَّحِيحِ عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

وفيه : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَا ذَكَرَ عَدَدًا ، ثُمَّ قَالَ : وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا .

(١) في تحفة الأشراف (٧ : ٢٥٦) ، حديث (٩٨١٠) :

« رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا » . أخرجه أبو داود في الطهارة (١١٠) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢٧) من طريق إسرائيل بن يونس ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان . وعامر بن شقيق هو ابن جَمْرَةَ الأسدي الكوفي ، الراوي عن أبي وائل = شقيق بن سلمة الأسدي .

(٢) في (ظ) : « عليه السلام » .

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (٤٤) باب « ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » (١ : ٦٣) .

قال الخصم : لَيْسَ لَكُمْ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ . لَأَنَّ قَوْلَهُ « تَوْضُأً » يَعُودُ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْوَضْءُ . وَهِيَ الْغَسْلُ . وَيَكْشِفُ هَذَا : أَنَّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَانَ « أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا - ثُمَّ قَالَ : وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا » وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ ذِكْرُ الْمَسْحِ صَرِيحًا ، وَأَنَّهُ مَرَّةٌ .

١٤٤- أَخْبَرَنَا الْكُروخِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَزْدِيُّ وَالْغُورَجِيُّ قَالَا : أَنْبَأَنَا الْجَرَّاحِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُحْبُوبِيُّ ، حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا هِنَادٌ وَقُتَيْبَةُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : « رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوْضُأً ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ تَمَضَّمْ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ [ثَلَاثًا] ^(١) . ثُمَّ قَالَ : أَحَبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ^(٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَاسْتَدْلُوا بِمَا :

١٤٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ صَرَّحَ بِالْمَسْحِ مَرَّةً ؛ فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدَّثَنَا هِنَادٌ ، وَقُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوْضُأً ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ، ثُمَّ تَمَضَّمْ ثَلَاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : أَحَبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ﷺ

صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(١) من (ظ) .

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (٤٨) باب « في وضوء النبي (ﷺ) كيف كان ؟ » ، (١) :

١٤٥- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 زَيْدٍ ، عَنْ سَنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ^(١) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ كَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً »^(٢) .

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ : « أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ مَرَّةً » : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَابْنُ عَبَّاسٍ .

وَالْجَوَابُ : أَمَّا قَوْلُهُمْ : « إِنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى الْغُسْلِ » فَإِنَّ الْوُضُوءَ إِذَا أُطْلِقَ عَمَّ الْمَسْحَ
 وَالْغُسْلَ . وَأَمَّا مَنْ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْمَسْحِ عَدَدًا - فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ . لِأَنَّ
 مَنْ ذَكَرَ الْعَدَدَ مَقْدَمَ الْقَوْلِ . وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ - بِإِسْنَادِهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ،
 وَشَقِيقٍ ، وَحِمْرَانَ ، وَابْنِ دَارَةَ ، وَابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ - كُلَّهُمْ - أَنَّهُ « وَصَفَ

١٤٥- حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ مَرَّةً وَاحِدَةً .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَى نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ ، وَالْبَرَاءِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو ، قُلْنَا : رَوَى الدَّارِقُطَنِيُّ سَنَدَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، وَشَقِيقٍ ، وَحِمْرَانَ ، وَابْنِ
 دَارَةَ ، وَابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ، كُلَّهُمْ عَنْ عُثْمَانَ ، أَنَّهُ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَسَحَ ثَلَاثًا .

(١) هو أبو أمامة الباهلي ، واسمه : صدي بن عجلان .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٢٦٨) ، وأبو داود في الطهارة (١٣٤) باب « صفة
 وضوء النبي ﷺ » ، والترمذي في الطهارة (٣٧) باب « أن الأذنين من الرأس » ، وابن ماجه في
 الطهارة (٤٤٤) باب « الأذنان من الرأس » .

وضوء رسول الله ﷺ ، ومسح برأسه ثلاثاً» (١) .

١٤٦- أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، قال : أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله بن أبي مریم ، قال : دخلت على ابن دارة . فقال : « رأيت عثمان دعا بوضوء فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً . ومسح برأسه ثلاثاً . وغسل قدميه . ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ » (٢) .

١٤٧- وقد روى الدارقطني عن عبد خير ، عن علي : « أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ثلاثاً . وقال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ » (٣) .

١٤٦- أحمد ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله بن أبي مریم ، قال : دخلت على ابن دارة ، فقال : رأيت عثمان دعا بوضوء ، فمضمض ... الحديث . وفيه : ومسح برأسه ثلاثاً .

١٤٧- وروى الدارقطني ، عن عبد خير ، عن علي ؛ أنه توضأ ، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً . وهو مرفوع .
قلنا : الكل لا يصح .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٨٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١ : ٦١) ، ورواه البيهقي (١ : ٦٢) ، وإسناده صحيح .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٩٢) .

١٤٨- وأما ما ذُكِرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : فحديثٌ يرويه عبادُ بنُ منصورٍ . وَقَدْ ضَعَّفَهُ

يحيى ، والنسائي .

ثُمَّ نَقُولُ : الْمَسْحُ مَرَّةً لِيَبَانَ الْإِجْزَاءُ . وَالْخَصْمُ يَقُولُ : لِمَا جَعَلَ وَظِيفَةَ الرَّأْسِ الْمَسْحَ نَبَهَ عَلَى التَّخْفِيفِ . فَيَقُولُ : هَذِهِ عِبَادَةٌ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهَا .

١٤٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، أَنبَأَنَا الْقُطَيْعِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ عَتَبَةَ الْكِنَانِيُّ ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ ، قَالَ : « مَسَحَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ » (١) .

١٥٠- قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ : « أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغُرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ ، حَتَّى تَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ » (٢) (٣) .

١٤٩- أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ عَتَبَةَ ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ

عَمْرٍو ، عَنْ زُرِّ ، قَالَ : مَسَحَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى أَرَادَ أَنْ يَقْطُرَ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

١٥٠- أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغُرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ .

(١) مسند الإمام أحمد (١ : ١١٠) ، وإسناده صحيح .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤ : ٩٤) .

(٣) في (ف) : « ثم العرض » ، يعني على الشيخ مقابلة .

٣٧- مسألة - الأذنان من الرأس يُمسحان بماء الرأس . وقال الشافعي : لَيْسَا مِنْ

الرَّأْسِ . وَيُسْنُ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيدٌ . لَنَا سَبْعَةُ أَحَادِيثَ :

١٥١- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب قال : أنبأنا

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ابنُ إسحاقَ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عَنْ سنانِ بنِ ربيعةٍ ، عَنْ شهرِ بنِ حوشبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » (١) .

٣٧- مسألة :

الأذنان من الرأس . وقال الشافعي : لَا ، وَسَنُّ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيدًا .

١٥١- أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ إسحاقَ ، حدثنا حمادُ ، عَنْ سنانِ بنِ ربيعةٍ ، عَنْ

شهرٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

(*) المسألة -٣٧- إن غسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ أي غسل ظاهر وجميع الوجه مرة ، وللإجماع .

وقد حدد الفقهاء الوجه طولاً : من منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، وعرضاً : ما بين شحمتي الأذنين ، ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن ، وقال المالكية والحنابلة : أنه من الرأس .

يراجع في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٠) ، المهذب (١ : ١٦) ، كشف القناع (١ : ٩٢) ، المغني (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢١٤) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٣٤) باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ، والترمذي في الطهارة (٣٧) ، باب « أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ » ، وابن ماجه في الطهارة (٤٤٤) باب « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٢٦٨) .

فَإِنْ قَالَ الْخَصْمُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَنَانٌ وَشَهْرٌ . فَأَمَّا سَنَانٌ : فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ . وَأَمَّا شَهْرٌ : فَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ : إِنَّ قَوْلَهُ « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ غَيْرُ مَرْفُوعٍ . وَهُوَ الصَّوَابُ .

فَالْجَوَابُ : أَمَّا شَهْرٌ : فَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . وَأَمَّا سَنَانٌ : فَإِنَّمَا قَالَ فِيهِ يَحْيَى : لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ . وَالاضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ لَا يَمْنَعُ الثَّقَّةَ . وَجَوَابُ قَوْلِ مَنْ قَالَ : « هُوَ قَوْلُ أَبِي أَمَامَةَ » أَنْ نَقُولَ : الرَّأْيُ قَدْ يَرْفَعُ الشَّيْءَ ، وَقَدْ يَفْتِي بِهِ .

١٥٢ - الْحَدِيثُ الثَّانِي : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، أَنبَأَنَا ابْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطَنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْعَرِيَانِ [الْهَرَوِيُّ ^(١)] ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » ^(٢) .

فِيهِ سَنَانٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، كَشَهْرٍ .

وَقِيلَ : الْأَصَحُّ وَفَّقَهُ .

١٥٢ - الدَّارِقُطَنِيُّ لِيَحْيَى بْنِ الْعَرِيَانِ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : وَهَمٌّ ، وَالصَّوَابُ مُوقُوفٌ .

(١) سَقَطَ فِي (ظ) .

(٢) سَنَنَ الدَّارِقُطَنِيُّ (١ : ٩٧) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، وَقَالَ : هَذَا وَهَمٌ ، وَالصَّوَابُ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ الْفَهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مُوقُوفًا .

قَالُوا : قَدْ قَدَحَ أَحْمَدُ فِي أَسَامَةِ وَقَالَ : قَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ أَحَادِيثَ مَنَاجِيرَ .
وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

قُلْنَا : قَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : هُوَ ثِقَةٌ صَالِحٌ . قَالُوا : فَقَدْ قَالَ الدارقطنيُّ : رَفَعَهُ وَهَمٌّ . وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمرَ . قُلْنَا : الَّذِي يَرْفَعُهُ يَذْكُرُ زِيَادَةَ . وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . وَالصَّحَابِيُّ قَدْ يَرَوِي الشَّيْءَ مَرْفُوعًا . وَقَدْ يَقُولُهُ عَلَى سَبِيلِ الْفَتْوَى .

١٥٣- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبو طاهرٍ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ . أنبأنا أبو الحسنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكْرِيَا النيسابوريُّ ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الخالقِ ، حدثنا أبو كاملٍ الجحدريُّ ، حدثنا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » (١) .

١٥٣- أبو كامل الجحدريُّ ، حدثنا غُنْدَرٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

رَوَاهُ الدارقطنيُّ ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو كَامِلٍ ، وَهُوَ وَهَمٌ ، وَتَابِعَهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَالصَّوَابُ : ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلًا .
قَالَ الْمُؤَلَّفُ : رَفَعَهُمَا زِيَادَةُ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

قُلْتُ : هَذَا كَلَامُ الدارقطني في العلل .

قَالُوا : قَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو كَامِلٍ عَنْ غُنْدَرٍ . وَهُوَ وَهْمٌ . وَتَابِعَهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَالصَّوَابُ : عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُرْسَلًا .

قُلْنَا : أَبُو كَامِلٍ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا طَعَنَ فِيهِ وَالرَّفْعُ زِيَادَةٌ . وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . كَيْفَ ؟ وَقَدْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ . فَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ بِرَوَايَةِ الْمَوَافِقِ اعْتَبَرَ بِهَا . وَمِنْ عَادَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا مَنْ وَقَفَ الْحَدِيثَ وَمَنْ رَفَعَهُ ، وَقَفُوا مَعَ الْوَاقِفِ احْتِيَاظًا . وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ . وَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جَرِيحٍ سَمِعَهُ مِنْ عَطَاءٍ مَرْفُوعًا . [وَقَدْ ^(١) رَوَاهُ لَهُ سَلِيمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مُسْنَدٍ .

١٥٤- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ بَشْرَانَ ، حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَبْشَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » ^(٢) .

١٥٤- وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

قَالَ : وَهَمَ عَلِيُّ قَوْلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قُلْتُ : وَعَلِيُّ وَآهٍ .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٠٠ ، ١٠٢) .

قَالُوا : قَدْ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَهَمَ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ فِي قَوْلِهِ « عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ »
وَالصَّحِيحُ : عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مُرْسَلًا .

قُلْنَا : قَدْ أَجَبْنَا عَنْ هَذَا آتِيًا . وَبَيْنَا مَذْهَبَ الْمُحَدِّثِينَ فِي ذَلِكَ .

١٥٥- الحديث الخامس : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ
بُشَيْرَانَ ، حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْجَوْزْجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
السِّنَانِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » (١) .

قَالُوا : قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الْمُرْسَلُ أَصَحُّ . قُلْنَا : قَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ .

١٥٦- الحديث السادس : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، حَدَّثَنَا

١٥٥- الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَزْهَرِ الْجَوْزْجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ السِّنَانِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الْمُرْسَلُ أَصَحُّ .

١٥٦- الدَّارِقُطْنِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا :

« الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » .

وَرَوَى عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا .

ابن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن بكر أبو سعيد ، حدثنا محمد بن مصعب القرقيساني ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » (١) .

قالوا : جابر هو ابن يزيد الجعفي . وقد ضعفوه . قلنا : قد وثقه الثوري ، وشعبة ، قالوا : فقد رواه مرة عن عطاء ، عن النبي ﷺ . قلنا : الراوي قد يسند ، وقد يختصر . وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة فيها [ضعف] (٢) . فاقصرنا على ما ذكرنا .

١٥٧- الحديث السابع : أخبرنا الكروخي ، أنبأنا الأزدي ، والغورجي ، قالوا : أنبأنا الجراحي ، قال : حدثنا الحبوبي ، قال : حدثنا الترمذي ، حدثنا قتيبة ، حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ ، أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ . قالت : فمسح رأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة (٣) .

وقد روى الخصم : « أن رسول الله ﷺ أخذ ماءً جديداً لأذنيه » ولا حجة لهم في هذا ، لأننا نقول : هذا الأولي .

١٥٧- الترمذي ، حدثنا قتيبة ، حدثنا بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ ، أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .

قالوا : روي أن النبي ﷺ أخذ ماءً جديداً لأذنيه .

قلنا : هو أولي ، والآخر جائز .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٩٩ ، ١٠١) .

(٢) في (ف) : « طعون » .

(٣) أخرجه الترمذي في الطهارة (٣٤) باب « ما جاء أن مسح الرأس مرة » ، وأبو داود في الطهارة (١٢٩) باب « صفة وضوء النبي (ﷺ) » ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، والإمام أحمد في

« مسنده » (٦ : ٣٥٩) .

٣٨- مسألة - يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ . خِلَافًا لَهُمْ (*) .

لَنَا خَمْسَةُ أَحَادِيثَ :

١٥٨- الْأَوَّلُ حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ »^(١) وَقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ . وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨- مسألة :

يَجُوزُ مَسْحُ الْعِمَامَةِ خِلَافًا لَلْجَمَاعَةِ .

١٥٨- قَدْ مَرَّ مِنْ حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَمَسَحَ

عَلَى الْعِمَامَةِ .

(*) المسألة -٣٨- أجاز الشافعية والحنابلة مَسْحَ بَعْضِ الرَّأْسِ وَالْإِكْمَالَ عَلَى الْعِمَامَةِ إِنْ عَسَرَ رَفْعُهَا ، لِأَنَّهُ (ﷺ) « مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخَفَيْنِ » ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِنَ الرَّأْسِ لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى ذَلِكَ .

(١) جزء من حديث طويل رواه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٥) باب « غسل الوجه » وفي « المسند » ص (٦) وأخرجه البخاري في الطهارة ، الحديث (١٨٢) ، باب « الرجل يوضئ صاحبه » . فتح الباري (١ : ٢٨٥) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » ، والمغازي ، واللباس . وأخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث رقم (٦١٩) ، باب « المسح على الخفين » ، ص (٢ : ١٣٨) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٣٠) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، (ح) (١٤٩ ، ١٥١) ، في باب « المسح على الخفين » ، ص (١ : ٣٧-٣٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٢) ، باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، و (١ : ٦٣) في باب « صفة الوضوء » ، و (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، ورواه ابن ماجة في الطهارة ، حديث (٥٤٥) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، ص (١ : ١٨١) .

١٥٩- والثاني : حَدِيثُ بِلَالٍ . أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحَصِينِ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : « مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفِيِّينَ وَالْخِمَارِ » . انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ ^(١) .

١٦٠- طريق آخر : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ بِلَالٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « امْسَحُوا عَلَى الْخَفِيِّينَ وَالْخِمَارِ » .

١٥٩- وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ : مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخَفِيِّينَ وَالْخِمَارِ .

١٦٠- أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ ، عَنْ بِلَالٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « امْسَحُوا عَلَى الْخَفِيِّينَ وَالْخِمَارِ » .

(١) أخرجه مسلم في الطهارة (٦٢٦) في طبعتنا ، باب « المسح على الناصية والعمامة » ، والترمذي في الطهارة (١٠١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٧٢) ، والنسائي في الطهارة (٧٥ : ١) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه في الطهارة (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

١٦١- الحديث الثالث : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ . أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَاٍرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَتَبَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحِمَارِ » (١) .

١٦٢- الحديث الرابع : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْفَرَاتِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ ، قَالَ : « كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ . فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ » (٢) .

١٦٣- الحديث الخامس : أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ التَّمِيمِيِّ ،

١٦١- اللَّيْثُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَتَبَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَعَلَى الْخِمَارِ .

١٦٢- أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْفَرَاتِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ أَحْدَثَ ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَأَمَرَهُ سَلْمَانُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِهِ .

١٦٣- أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٢٨١) .

(٢) مسند الإمام (٥ : ٤٣٩) .

أَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ » (١) .
وفي الباب عَنْ أَنَسٍ (٢) .

وَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَنَسٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ قَدْ رُوِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قِيلَ لَهُ : تَذْهَبُ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَإِذَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، ثُمَّ خَلَعَهَا أَعَادَ وَضُوءَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ .

فَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَنَسٍ .

قَالَ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ قَدْ رُوِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : فَإِذَا مَسَحَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ خَلَعَهَا أَعَادَ وَضُوءَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (٢٠٥) باب « المسح على الخفين » فتح الباري (١ : ٣٠٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨١) باب « المسح على الخفين » ، وابن ماجه فيه ، باب « ما جاء في المسح على العمامة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة - باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه في الطهارة (١ : ١٨٦-١٨٧) باب « ما جاء في المسح على العمامة » .

٣٩- مسألة - الفَرَضُ فِي الرَّجْلَيْنِ الْغَسْلُ . وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : الْمَسْحُ (*) .

لَنَا أَحَادِيثُ :

١٦٤- الأولُ : أَخْبَرَنَا هِبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ التَّمِيمِيُّ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : « تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا . فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ . فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا . قَالَ : فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا -

٣٩- مسألة :

غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ .

١٦٤- وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ بِالْمَسْحِ ، فَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشَرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرِهِ ، فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

(*) المسألة - ٣٩- متفق بين الجمهور على غسل الكعبين ويلزم أيضاً غسل القدمين مع الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما لمداومته (ﷺ) على غسل الرجلين ، وتوعده لمن مسحهما بقوله (ﷺ) : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٥) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٩) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ١٣٢) ، الاستذكار (٢ : ١٣٣١) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٢) .

وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) .

١٦٥- الحديث الثاني : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّؤُونَ فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ [رَسُولَ اللَّهِ] (٢) يَقُولُ : وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٣) .

١٦٥- وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَوَضَّؤُونَ ، فَقَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعِلْمِ (٦٠) بَابُ « مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٢٤١) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ - بَابُ « وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا » ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٠٥٥) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (١ : ٣٩) ، وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
(٢) فِي (ظ) : « أَبَا الْقَاسِمِ » .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوُضُوءِ (١٦٥) بَابُ « غَسْلُ الْأَعْقَابِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ : ٢٩ - (٢٤٢) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ - بَابُ « وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا » ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١) : (٧٧) بَابُ « إِجْبَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤ : ٤٠٩) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٨٨) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (١ : ٣٨) ، وَابْنُ أَبِي عَوَانَةَ (١ : ٦٩) .

وَقَدْ رَوَى : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » ، جَابِرٌ ، وَعَائِشَةُ^(١) .

١٦٦- الحديث الثالث : قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا تَوَضَّأَ » وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ كُلِّ مَنْ رَوَى وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

اِحْتَجُّوا بِمَا :

١٦٧- أَنْبَأَنَا بِهِ هِبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ شُعْبَةَ

١٦٦-١٦٧- وَفِي الْبَابِ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ ، وَقَدْ مَرَّ مِنْ حَدِيثِ

عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ ، فَذَكَرُوا حَدِيثَ شُعْبَةَ ؛

حَدَّثَنَا يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَوْسٍ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ

(١) حديث جابر عند ابن ماجه في الطهارة (٤٥٤) باب « غسل العراقيب » ، والطحاوي في « شرح

معاني الآثار » (١ : ٣٨) ، والطبري في « التفسير » (١١٥١١) في طبعة شاكر .

وحديث عائشة عند الإمام أحمد (٦ : ٤٠) ، والحميدي (١ : ٨٧) ، وابن أبي شيبة (١ : ٢٦) ،

وابن ماجه في الطهارة (٤٥٢) باب « غسل العراقيب » ، وابن حبان (١٠٥٩) ، والطحاوي (١ :

٣٨) ، والطبري (١١٥٠٨) .

وهو من بلاغات مالك في الموطأ (١ : ١٩-٢٠) ، وأخرجه الشافعي في المسند ص (٦٠) ،

والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٩) . ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٩) ، ومسلم في الطهارة

حديث (٥٥٥) ، باب « وجوب غسل الرجلين بكمالهما » ، ص (٢ : ٥٥) طبعتنا وص (١ :

٢١٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(ويل للأعقاب من النار) : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، والأعقاب جمع عقب ، وهو

مؤخر القدم ، وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل ، وقد استدل من هنا الفقهاء أن

المسح لا يجزئ وأن الواجب غسل القدمين من الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما ، ولا يجب المسح

مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع .

قال : حَدَّثَنِي يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ » .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فَقَالَ : « عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ » وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ نَعْلَيْهِ عَمَّتْ قَدَمَيْهِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا كَمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ . قَالُوا : فَقَدْ رَوَاهُ هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى ، وَقَالَ فِيهِ : « تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ » (١) .

وَجَوَابُ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَمْ يَسْمَعْ هُشَيْمٌ هَذَا مِنْ يَعْلَى . قُلْتُ : وَقَدْ كَانَ هُشَيْمٌ يُدَلِّسُ . فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ ، ثُمَّ أَسْقَطَهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ يَكُونِ الْمَعْنَى : مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ .

عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ .

قُلْنَا : لَعَلَّ نَعْلَيْهِ عَمَّتْ قَدَمَيْهِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا كَالْخُفِّ .

قَالُوا : رَوَاهُ هُشَيْمٌ ، عَنْ يَعْلَى ، وَفِيهِ : تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ .

قُلْنَا : قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَسْمَعْ هُشَيْمٌ هَذَا مِنْ يَعْلَى .

قُلْتُ : وَكَانَ يُدَلِّسُ .

وَقِيلَ : الْمَعْنَى مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ ، وَهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤ : ٨) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (١٦٠) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ (١) :

٤٠- مسألة - الترتيب في الوضوء واجب . وقال أبو حنيفة ومالك :

مُسْتَحَبٌّ (*) .

٤٠- مسألة :

وَجُوبُ التَّرْتِيبِ .

قال أبو حنيفة ، ومالك : بَلْ يُسْتَحَبُّ .

وَلَنَا أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ تَوَضَّأَ مُرْتَبًا ، وَدَاوَمَ عَلَيْهِ .

(*) المسألة - ٤٠- الترتيب : ومعنى الترتيب هو تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر ، كما ورد في نص الآية القرآنية ، أى : غسل الوجه أولاً ثم اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، واختلف الفقهاء في وجوبه .

- فقال الحنفية والمالكية : إنه سنة مؤكدة لا فرض ، لأن النص القرآني الوارد في تعداد فرائض الوضوء ، عطف المفروضات ، التي لا تقيد إلا مطلق الجمع ، ولا تقتضي الترتيب ، ولو كان الترتيب مطلوباً . لعطفه بالفاء ، أو « ثم » .

وقد روي عن الإمام علي ، وعن ابن عباس ، وعن ابن مسعود ما يدل على عدم وجوب الترتيب وهذه الأحاديث تأتي في هذا الباب .

- وقال الشافعية والحنابلة : الترتيب فرض في الوضوء ، لا في الغسل ، لفعل النبي ﷺ ، المبين للوضوء المأمور به ، ولقوله في حجته : ابدأوا بما بدأ الله به ، ولأن في آية الوضوء قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فلو نكس الترتيب المطلوب ، فبدأ برجليه ، وختم بوجهه لم يصح .

ويبدو أن رأي القائلين بالترتيب أولى ، لمواظبة - النبي ﷺ ، قولاً ، وفعلاً عليه ، وقد استمر الصحابة على ذلك ، لا يعرفون غير الترتيب في الوضوء ، ودرج المسلمون على الترتيب في كل العصور .

الدر المختار (١ : ١١٣) مراقي الفلاح ، ص (١٢) ، فتح القدير (١ : ٢٣) ، بدائع الصنائع (١ :

١٧) ، الشرح الصغير (١ : ١٢٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٠٢) ، مغني المحتاج (١ : ٥٤) ،

المهذب (١ : ١٩) ، المغني (١ : ١٣٦-١٣٨) ، كشاف القناع (١ : ١١٦) ، بداية المجتهد (١ :

١٦) ، القوانين الفقهية ، ص (٢٢) ، المجموع (١ : ٤٨٠-٤٨٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ :

٢٣١) وما بعدها .

لنا : أن رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ مُرَّتَبًا ، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ مُرَّتَبًا . لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ .

١٦٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عُكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ ، حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ^(١) إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ
وَحَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ .
ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ،
كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ » .
انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ ^(٢) .

١٦٨- وَمَرَّ مِنْ حَدِيثِ عُكْرَمَةَ بْنِ عَمَارٍ ، حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

عَبْسَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ،
وَيَنْتَشِرُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَحَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا
وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ
أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ
الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ
مَعَ الْمَاءِ » .

(١) فِي (ظ) : « وَيَسْتَنْشِرُ » .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ - بَابُ « خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ

(٢٨٣) بَابُ « ثَوَابُ الطَّهْوَرِ » (١ : ١٠٣) .

١٦٩- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَضَرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ [الشَّيْبَانِيُّ] (١) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . وَقَالَ : هَذَا وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ . وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ . ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كَفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » (٢) .

في هذا الإسناد : زَيْدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِيِّ . قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَاهِي الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : صَالِحٌ (٣) .

١٦٩- الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْخَوَارِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : « هَذِهِ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ ، وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » . ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ : « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كَفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ » . ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » .

زَيْدٌ ضَعِيفٌ ، وَابْنُ عَرَادَةَ قَالَ أَحْمَدُ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٨١) .

(٣) هو زيد بن الخواري العمي البصري قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم ، وهو مولى زياد بن أبيه ،

وفيه عبدُ الله بنُ عرادة . قال يحيى : ليس بشيء . وقال البخاري : مُنكرُ الحديث .
وقال ابنُ حبان : لا يجوز الاحتجاجُ به^(١) .

= وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم .

قال عبد الله بنُ أحمد ، عن أبيه : صالح ، وهو فوق يزيد الرقاشي ، وفضل بن عيسى وقال
إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : لا شيء .

وقال في موضع آخر : صالح .

وقال أبو الوليد بن أبي الجارود ، عن يحيى بن معين : زيد العمي ، وأبو المتوكل يُكتبُ
حديثهما ، وهما ضعيفان .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : مُتماسك .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي ، وأبي الحديث ، ضعيف .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال أبو عبيد الآجري : قيل لأبي داود : زيد العمي ؟ قال : حدث عنه شعبة ، وليس بذلك ،
ولكن ابنه عبد الرحيم بن زيد لا يكتب حديثه .

وقال في موضع آخر : سألتُ أبا داود عن زيد العمي فقال : هو زيد بن مرة : قلت : كيف هو ؟
قال : ما سمعتُ إلا خيراً .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال الدارقطني : صالح .

وقال أبو أحمد بن عدي : عامة ما يرويه ومن يروي عنهم ضعفاء هم وهو ، على أن شعبة قد
روى عنه ، ولعل شعبة لم يرو عن أضعف منه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٤٠) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٨٢) ، والتاريخ الكبير
(٣ : ٣٩٢) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥٦٠) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٧٤) ، المعرفة ليعقوب (٢ : ٢)

(١٠٧ ، ١٢٧) ، والمجروحين (١ : ٣٠٩) ، تهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٥) ، وتهذيب التهذيب
(٣ : ٤٠٧) .

(١) هو عبد الله بن عرادة بن شيان الشيباني السدوسي ، أبو شيان البصري .

قال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ضعيف .

١٧٠- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا دَعْلَجُ [بْنُ أَحْمَدَ] ^(١) ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : « تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً . وَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ [مَرَّتَيْنِ] ^(٢) ، وَقَالَ : هَذَا وَضُوءٌ مَنْ يَضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . وَقَالَ : هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » ^(٣) .

١٧٠- الْمُسَيْبُ بْنُ وَاضِحٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً إِلَّا بِهِ » . ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَقَالَ : « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ يَضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ » . ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » .
المُسَيْبُ ضَعُفَ .

قَالُوا : رَوَى الرَّبِيعُ بْنُ مَعُوذٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا فَضَلَ مِنْ وَضُوءِهِ .

قُلْنَا : إِنَّمَا هُوَ أَحْمَدُ .

= وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنْكَرُ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ : عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ .

رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا وَاحِدًا وَتَرْجَمْتُهُ فِي : تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ (٢ : ٣١٩) ، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٥ :

١٦٦) ، وَالجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥ : ١٣٣) ، وَالضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (٢ : ٢٨٨) ، وَالمَجْرُوحِينَ (٢ : ٨) ،

وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٢ : ٤٦٠) ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٥ / الترجمة ٣٤٢٤) ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٥ :

٣١٩) .

(١) وَ (٢) سَقَطَ فِي (ظ) .

(٣) سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ (١ : ٨٠) .

قال الدارقطني: تَفَرَّدَ بِهِ الْمَسِيبُ بْنُ وَاضِحٍ^(١)، عَنْ حَفْصٍ، وَالْمَسِيبُ ضَعِيفٌ.

وَوَجْهٌ احْتِجَاجٌ أَصْحَابِنَا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَخْلُو إِمَامًا أَنْ يَكُونَ رَتَّبَ أَوْ لَمْ يَرْتَبْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَرْتَبْ. فَثَبَتَ أَنَّهُ رَتَّبَ.

أَمَّا حُجَّتُهُمْ: فَرَوَوْا أَنَّ الرَّبِيعَ رَوَى « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا فَضَلَ مِنْ وَضُوئِهِ »، وَلَيْسَ الْحَدِيثُ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ « مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ مِنْ مَاءِ الْوَضُوءِ ».

١٧١- أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَكْثُرُ. فَأَتَانَا فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِضْأَةَ. فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ

١٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَكْثُرُ، فَأَتَانَا، فَوَضَعْنَا لَهُ الْمِضْأَةَ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(١) هو المسيب بن واضح التلمسي الحمصي؛ قال أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيراً، وكان النسائي حسن الرأي فيه، وسرد ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم. لسان الميزان (٦: ٤٠).

وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَا بَقِيَ مِنْ وُضُوئِهِ فِي يَدَيْهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ» (١) .

واحتجوا بما :

١٧٢- رَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ » وَهَذَا لَا يَصِحُّ . وَمِنْ الْجَائِزِ : أَنْ يَكُونَ شَكُّ هَلْ مَسَحَ رَأْسَهُ أَمْ لَا ؟ فَمَسَحَ احْتِيَاظًا .

١٧٣- وَرَوَوْا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : « مَا أَبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ » (٢) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَقْدِيمِ الشُّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ .

١٧٢- وَرَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا لَا يَصِحُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ .

١٧٣- وَرَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٢٦) باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ، وابن ماجه في الطهارة (٤١٨) باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » والبيهقي في « السنن » (١ : ٦٤) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١ : ٧٠١) ، وهو حديث مختلف في ألفاظه ، ويدور على « عبد الله بن محمد بن عقيل » ، وليس بالحافظ عندهم ، وقد اختلف عنه في هذا الحديث .

(٢) المحلى (٢ : ٦٧) ، والمجموع (١ : ٤٨٢) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٧٥٢) ، وهو منقطع ، وقد روي عن الإمام علي رضي الله عنه أن الترتيب واجب . المغني (١ : ١٣٧) ، والمجموع (١ : ٤٨٢) ، كما أن الإمام علي لما توضأ بدأ فمضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ . مسند الإمام أحمد ، الحديث (٨٧٢) ط. شاكر .

٤١- مسألة - الموالاة شرط ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط (*) .

لنا : خمسة أحاديث :

منها : حديث أبي . وحديث ابن عمر . وقد سبقا ، ووجه الحجة : أنه لا يخلو إما أن يكون والى [أم] (١) لم يوال . لا جائز أن يكون لم يوال . فثبت أنه والى .

٤١- مسألة : الموالاة :

قال أبو حنيفة : ليست شرطاً .

قد ذكرنا حديث أبي ، وابن عمر .

(*) المسألة - ٤١ - المتابعة أو الموالاة أو الولاء : هي متابعة أفعال الوضوء بحيث لا يقع بينها ما يعد

فاصلاً في العرف ، أو هي المتابعة بغسل الأعضاء قبل جفاف السابق .

- قال الحنفية والشافعية : الموالاة سنة لا واجب لأن الوضوء عبادة لا يطلها التفريق القليل والكثير كتفرقة الزكاة والحج ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر التالي في الحاشية التالية ، وأنه صح عن ابن عمر التفريق أيضاً ، ولم ينكر عليه أحد .

- وقال المالكية والحنابلة : الموالاة في الوضوء فرض ، بدليل أنه ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهره قدمة لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة .

فهذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والبيهقي ، وقال عنه أحمد إسناده جيد ، وقال النووي : إنه ضعيف الإسناد ، هذا الحديث استدل به المالكية والحنابلة على الموالاة بأنه لو لم تجب لأجزأه غسل اللعة .

واستدلوا أيضاً بأنه ﷺ واظب على الموالاة في أفعال الوضوء ، فإنه لم يتوضأ إلا متوالياً ، وأمر تارك الموالاة بإعادة الوضوء .

وانظر في هذه المسألة : بداية المجتهد (١ : ١٧) ، القوانين الفقهية ص (٢١) ، المجموع (١ :

٤٨٩-٤٩٣) ، الدر المختار (١ : ١١٣) ، الشرح الصغير (١ : ١١١) ، الشرح الكبير (١ : ٩٠) ،

مغني المحتاج (١ : ٦١) ، كشاف القناع (١ : ١١٧) ، المغني (١ : ١٣٨) ، المهذب (١ : ١٩) ،

الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٣٣) .

(١) في (ظ) : « أو » .

١٧٤- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا موسى بنُ داودَ ، حدثنا ابنُ لهيعةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أخبرَهُ « أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ . فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ . فَارْجِعْ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى » (١) .

[طريق آخر] (٢) .

١٧٥- أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، قال : أنبأنا أبو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ القومِيُّ ، أنبأنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ يحيى ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجةَ ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حدثنا وهبٌ حدثنا ابنُ لهيعةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، قال : « رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظَّفَرِ عَلَى قَدَمِهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » .

١٧٤- أحمدُ ، حدثنا موسى بنُ داودَ ، حدثنا ابنُ لهيعةَ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا تَوَضَّأَ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ » . فَارْجِعْ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى .

١٧٥- (ق) عَنْ حَرْمَلَةَ ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ ، وَفِيهِ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِيدَ

الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

(١) مسند أحمد (١ : ٢١ ، ٢٣) ، ورواه ابن ماجة في الطهارة (٦٦٦) باب « من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء » (١ : ٢١٨) .

.. ومن غير طريق ابن لهيعة أخرجه مسلم في الطهارة ، باب « وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة » .

(٢) في (ظ) فقط .

ابن لهيعة مجروح *

١٧٦- الحديث الرابع : أخبرنا ابن عبد الواحد ، حدثنا الحسن بن علي ، قال : أنبأنا ابن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقيّة ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم ، لم يصبها الماء . فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء » (١) .

١٧٧- الحديث الخامس : أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، أنبأنا ابن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن

١٧٦- بقيّة ، عن يحيى ، عن خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء .

رواه أحمد في « مسنده » عن إبراهيم بن أبي العباس ، عنه .

١٧٧- الدارقطني ، حدثنا النيسابوري ، حدثنا ابن أخي ابن وهب ، حدثنا عمي ، حدثنا جرير ؛ أنه سمع قتادة ، حدثنا أنس ؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ ، وترك على قدميه مثل الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » .

قال الدارقطني : تفرد به جرير ، وهو ثقة .

وروي عن الوازع بن نافع ، وهو واه ، وفيه : « فأتم وضوءك » .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة - باب « تفريق الوضوء » ، والإمام أحمد (٣ : ٣٢٤) ، والبيهقي في

عبد الرحمن بن وهب ، حدثنا عمي ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة .
قال : حدثنا أنس بن مالك : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وقد توضأ وترك على قدميه
مثل الظفر . فقال له رسول الله ﷺ : ارجع فأحسن وضوءك » (١) .

قال الدارقطني : تفرد به جرير عن قتادة ، وهو ثقة .

فإن قيل : هذا [الحديث] (٢) قد روي من طريق آخر ، وفيه : « ارجع فأتّم وضوءك »
قلنا : هذا يرويه الوازع بن نافع . قال أحمد ويحيى : ليس بثقة . قال [الرازي] (٣) :
ذهب الحديث . وقال النسائي : متروك (٤) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٠٨) .

(٢) في (ف) : « الكلام » .

(٣) في (ف) : « الدارقطني » .

(٤) هو الوازع بن نافع العقيلي ؛ قال ابن معين (٤ : ٤٧١) : ليس بثقة ، وقال البخاري (٤ : ٢ :

١٨٣) : « منكر الحديث » ، وتركه النسائي (١٠٣) ، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ٢ :

٣٩) ، وفي « المجروحين » (٣ : ٨٣) .

٤٢- مسألة - لا يجوز للجنب مس المصحف ، وقال داود : يجوز له وللحائض (*) .

لنا : ما :

١٧٨- أخبرنا به ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال : حدثنا أبو بكر بن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، قال : حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه « أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً . فكان فيه : لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ » (١) .

٤٢- مسألة :

قال داود : يجوز للجنب والحائض مس المصحف .

١٧٨- الحكم بن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثنا الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ؛ فيه : « لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ » .

(*) المسألة ٤٢- في الآية القرآنية الكريمة ﴿ لا يمَسُّه إلا المطهرون ﴾ أي : المتطهرون ، وهو خبر بمعنى النهي ، وفي الحديث الشريف « لا يمَسُّ القرآنَ إلا طاهر » . نيل الأوطار (١ : ٢٠٥) ، ولأن تعظيم القرآن واجب ، فقد اتفق الفقهاء على أن غير المتوضئ يجوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لمسه ، كما أجازوا للصبي لمس آراء للتعليم ، لأنه غير مكلف ، والأفضل التوضؤ . وقد حرم المالكية والشافعية مس القرآن بالحدث الأصغر ، ولو بحائل أو عود ، وأجاز الحنفية والحنبلة مسه بحائل طاهر .

(١) الموطأ : ١٩٩ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (١٠٦) ، الحديث رقم (٢٩٧) ، وسيأتي عند مالك مطولاً في أول كتاب « العقول » ويشهد له حديث ابن عمر عند الدارقطني (١ : ١٢١) والطبراني في « المعجم الصغير » (١١٦٢) ، وفي « المعجم الكبير » (١٣٢١٧) ، والبيهقي (١ : ٨٨) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٧٦) ، ونسبه للطبراني ، وقال : « رجاله موثقون » .

٤٣- مسألة - لَا يَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ آيَةٍ . وعنه : يَجُوزُ . وقال داودُ : يجوزُ أَنْ يَقْرَأَ . وقال مالكٌ : يَقْرَأُ آيَاتِ يَسِيرَةٍ لِلتَّعَوُّذِ .

١٧٩- لنا ما أخبرنا به ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا

٤٣- مسألة :

قال داودُ : يَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَقْرَأَ .

وقال مالكٌ : يَقْرَأُ آيَاتِ لِلتَّعَوُّذِ .

وقال أحمدُ وغيره : بَعْضُ آيَةٍ .

١٧٩- إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، قالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » .

تَابِعَهُ أَبُو مَعْشَرٍ وَغَيْرُهُ ، وَهَمَّ ضَعْفٌ .

(*) المسألة -٤٣- يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو لحرف على المختار عند الحنفية والشافعية ، بقصد

القراءة : فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر ، أو التعليم ، أو الاستعاذة أو الذكر ، فلا يحرم ،

كقوله عند الركوب : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ أي مطيقين ، وعند

النزول : ﴿ وَقُلْ رَبِّ انزِلْنِي مُنزلاً مباركاً ﴾ وعند المصيبة : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ .

كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده مع الذكر حَرَمٌ .

ولا تحرم البسملة ، والحمد لله ، والفتحة ، وآية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، بقصد الذكر : أي

ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن « عائشة » قالت : « كان النبي ﷺ ، يذكر الله على

أحيانه » .

وانظر في هذه المسألة الدر المختار (١ : ١٥٨) ، الشرح الكبير (١ : ١٣٨) ، الشرح الصغير (١ :

١٧٦) ، بداية المجتهد (١ : ٤٦) ، المذهب (١ : ٣٠) ، مغني المحتاج (١ : ٧١) ، كشف القناع

(١ : ١٦٨) ، فتح القدير (١ : ١١٤) .

أَبُو بَكْرُ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبَغْوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » (١) .

وَقَدْ رَوَاهُ مَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو مَعْشَرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، وَهُمَا وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ كُلُّهُمْ ضَعْفَاءُ مَجْرُوحُونَ .

١٨٠- قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ مَسْعَرٍ وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِبُّهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَنْبًا » (٢) .

١٨٠- ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ مَسْعَرٍ ، وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِبُّهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَنْبًا .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١١٨) ، وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٣١) باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ، وابن ماجه في الطهارة (٥٩٥) باب « ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة » ، والبيهقي في السنن (١ : ٨٩) ، وفي « المعرفة » (١ : ٧٨٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٨٤) ، (١٠٧) ، (١٢٤) ، في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » الحديث (٢٢٩) ، باب « في الجنب يقرأ القرآن » ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (١٤٦) ، باب « في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً » ص (١ : ٢٧٣) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في كتاب « الطهارة » (١ : ١٤٤) ، باب « حجب الجنب عن قراءة القرآن » ، وابن ماجه في كتاب « الطهارة » ، الحديث (٥٩٤) باب « ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة » ص (١ : ١٩٥) .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤ : ١٠٧) ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

قال عمرو بن مرة - في عبد الله بن سلمة^(١) : يعرف وينكر^(٢) .

قال النسائي وغيره : عبد الله بن سلمة يعرف وينكر .

(١) هو عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي : كوفي ، تابعي ، ثقة ، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة ، بعد الصحابة ، وقد روي عن الفاروق عمر ، والإمام علي ومعاذ ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان ، وغيرهم ، ولم يرو عنه سوى : أبو إسحاق السبيعي ، وعمرو بن مرة ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، (٥ : ١٢) ، فقال : عبد الله بن سلمة ، يروي عن علي بن أبي طالب ، وروى عنه عمرو بن مرة يخطئ ، ثم أعاده في (٥ : ٣١) ، فقال : عبد الله بن سلمة الجملي من مراد ، ويروي عن علي ، وابن مسعود ، عداة في أهل الكوفة ، روي عنه أبو إسحاق السبيعي .

وترجمته في تاريخ ابن معين (٢ : ٣١١) ، وطبقات خليفة (١٤٧) ، والتاريخ الكبير (٣ : ١) : ٩٩ ، والجرح التعديل (٢ : ٧٣) ، وكنى الدولابي (٢ : ٢٠) ، وتاريخ بغداد (٩ : ٤٦٠) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢٤١) .

(٢) أي أنه يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكرة ؛ فأحاديثه تحتاج إلى سبر وعرض على أحاديث الثقات الصحيحة .

مسائل نواقض الطهارة^(١)

٤٤ - مسألة - إِذَا نَامَ عَلَى حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ نَوْمًا يَسِيرًا لَمْ يُطْلَ وَضُوءُهُ .
وعنه : ينقضُ في حقِّ الرَّكَعِ وَالسَّاجِدِ بِكُلِّ حَالٍ . [وَقَالَ مَالِكٌ . وَأَبُو حَنِيفَةَ (٢) ،
وداودُ : لَا يَنْقُضُ إِلَّا فِي حَالِ الاضْطِجَاعِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْقُضُ إِلَّا فِي حَالِ
الجلوس (*) .

٤٤ - مسألة :

النوم اليسير في الصلاة لا يبطلها .

(١) العنوان في (ظ) فقط .

(٢) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة » ،

(*) المسألة ٤٤ - بما أنه يترتب على النوم خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ،

لأن النوم يذهب معه الحس ، وزائل العقل لا يشعر بحاله .

والنوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعا ، أو متكئا
أو منكبا على شيء ، لأن الاضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل ، فإن كان قاعدا ممكنا
مقعدته من الأرض ، لم ينتقض وضوؤه .

وعبارة المالكية : النوم الثقيل ولو قصر زمنه ناقض للوضوء .

وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء .

ولا ينتقض الوضوء عن الخففة بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ، لأن
بعض الاستمساك باق ، إذ لو زال لسقط ، فلم يتم الاسترخاء ، ودليلهم حديث ابن عباس « ليس
على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع ... » رواه أحمد ، وبه ضعف .

نيل الأوطار (١ : ١٩٣) ، وفي لفظ : « لا وضوء على من نام قاعدا ، إنما الوضوء على من نام
مضطجعا ... » ، ومنها حديث أنس التالي ، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :
« من نام جالسا فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » نصب الراية (١ : ٤٥) .

وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ .

وعند المالكية أن النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض الوضوء ، والنوم الثقيل ينقض ، وكذا عند
الحنابلة فإن النوم اليسير عرفا من جالس أو قائم لا ينقض الوضوء أيضا ، ولا حتى النوم القليل وإنما
مرجعه إلى ما جرت به العادة .

واستدل الحنفية والشافعية بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد ، وينام وينفخ ، ثم
يقوم فيصلّي ولا يتوضأ فلما سأل ابن عباس رسول الله ﷺ وقال له : صليت ولم تتوضأ =

لنا :

١٨١- مَا أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا الْقُطَيْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

وَعَنْ أَحْمَدَ : يَنْقُضُ فِي حَقِّ الرَّكَعِ وَالسَّاجِدِ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَدَاوُدُ : لَا يَنْقُضُ إِلَّا فِي حَالِ الْاضْطِجَاعِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَنْقُضُ إِلَّا فِي حَالِ الْجُلُوسِ .

١٨١- أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ قَتَادَةَ ،

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا وَضُوءٌ حَتَّى يَضْطَجَعَ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ ، اسْتَرَحَتْ مَقَاصِلُهُ » .

يَزِيدُ ضَعْفَ .

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا .

= وقد نمت !؟ قال له النبي ﷺ : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » [رواه الترمذي (١) :

(١١١) ، وأبو داود في باب « الوضوء من النوم » ، وأحمد (٤ : ٨٩) طبعة الشيخ أحمد شاكر] على أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، فإن نام قاعداً بمكاناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه .

وقد قال السادة المالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض ، وعبرة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفاً من جالس أو قائم ، ولا حد للنوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة ، فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء .

عبد الرحمن ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 « لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِداً وَضُوءٌ ، حَتَّى يَضْطَجَعَ . فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ
 مَفَاصِلُهُ » (١) .

قَالُوا : قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدٌ - وَهُوَ الدَّلَالَانِيُّ - عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَا يَصِحُّ (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة باب « الوضوء من النوم » ، عن يحيى بن معين ، وهناد ، وعثمان بن
 أبي شيبة ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ، حديث (٧٧) صفحة (١ : ١١١) ، باب « ما جاء في
 الوضوء من النوم » . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٣١٥) طبعة شاكر ص (٤ :
 ٨٩) وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٢١) ، ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من
 صحة أو ضعف ، إلا قوله فيما سيأتي - يعني في جامعه - أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفاً
 ولم يذكر فيه أبا العالية .

(٢) أبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ،
 وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣ :
 ١٠٥) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٦) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٢٢) .
 وقال أبو داود في السنن : ذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له ،
 وقال : ما ليزيد يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعب الحديث .

وقد أورده البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٢١) ، ومعرفة السنن (١ : ٩١١-٩١٢) .
 وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : وضعف الحديث من أصله : أحمد ، والبخاري فيما نقله
 الترمذي في العلل ، وأبو داود في السنن ، والترمذي ، وإبراهيم الحربي في علله ، وغيرهم .
 وله علة أخرى أوردها البيهقي في معرفة السنن والآثار (١ : ٩١٧-٩٢٦) - من قول شعبة أن قتادة
 لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء ، وفي رواية : أربع أحاديث : حديث يونس بن متى ،
 وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة الثلاثة ، وحديث ابن عباس « حدثني رجال
 مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر » ، وانظر ما أورده صاحب عون المعبود (١ : ٨٠) عن
 حديث ابن عمر الذي زاده أبو داود ، وراجع السنن الكبرى (١ : ١٢١) .

وقال البيهقي : ولعل الشافعي ، رحمه الله ، وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد .
 معرفة السنن (١ : ٩٢٦) .

وقال ابنُ حَبَّانَ : كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا . لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ مَوْقُوفًا .

قلنا : قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ الْمُحَدِّثِينَ إِثَارُ قَوْلٍ مَنْ وَقَفَ الْحَدِيثَ احْتِيَاظًا ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ، وَقَوْلُ « الدَّارِقُطْنِيُّ لَا يَصِحُّ » دَعْوَى بِلاَ دَلِيلٍ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : يَزِيدُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَرِوَايَةٌ مَنْ وَقَفَهُ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَرْفُوعًا . فَإِنَّ الرَّاويَ قَدْ يَسْنَدُ وَقَدْ يَفْتِي بِالْحَدِيثِ .
احتجوا بأربعة أحاديث :

١٨٢- الحديثُ الأوَّلُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ يُونُسَ ، أَنبَأَنَا ابْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

١٨٢- بَقِيَّةُ ، عَنْ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .
السَّهْ : حَلَقَةُ الدُّبُرِ .

وَالْوَضِيُّ لَيْنٌ ، وَابْنُ عَائِدٍ لَمْ يَلْقَ عَلِيًّا .

عليه السلام : « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

السَّهِّ : حَلَقَةُ الدُّبْرِ .

١٨٣- الحديث الثاني - وبالإسناد - قال الدارقطني : وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا عيسى بن مساور ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم ، عن عطية بن قيس الكلاعي ، عن معاوية بن أبي سفيان : أن النبي ﷺ قال : « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلِقَ الْوِكَاءُ » (٢) .

١٨٣- الوليد بن مسلم ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس ، عن معاوية مرفوعاً : « الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلِقَ الْوِكَاءُ » .
أبو بكر ضعيف .

(١) و (٢) حديث علي رواه أحمد في المسند (٢ : ١٦٦-١٦٧) (المعارف) ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من النوم » (١ : ٩٢) ، وابن ماجه في باب « الوضوء من النوم » (١ : ١٦١) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١١٨) .
وحدث معاوية في مسند أحمد (٤ : ٩٧) ، وسنن الدارقطني (١ : ١٦٠) ، وفي إسناده : أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، وترجمته في الميزان (٤ : ٤٩٧) .
وحدث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسنه المنذري وابن الصلاح ، وذكر النووي أنه حديث حسن ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، بأسانيد حسنة . انظر المجموع (٢ : ٢٠) .

وهذان الحديثان ليسا بالقويين ، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد ما رواه نافع . عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ شغلَ عنها ليلة - يعني العشاء - فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم .

= وما رواه قتادة ، عن أنس ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كنا على عهد رسول الله ﷺ .
وعن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : أقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة ، فجعل يناجيه حتى نعى القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً .

فهذه الآثار كلها تدل على أن النوم إذا عرض للإنسان - وهو جالس - لا ينقض وضوءه ، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفاً ، والنوم الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

روي عنه ﷺ أنه كان ذلك في سجوده ، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد وقال : كان النوم منه ﷺ وهو جالس ؛ كذلك حكى يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ ، لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه .

وقد روي عن أبي هريرة ، قال : من استحق النوم فعليه الوضوء ، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إذا ملكك النوم فتوضأ قاعداً أو مضطجعاً ، وعن معمر ، عن قتادة . عن أنس ، قال : لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة ، وإنني لأسمع لبعضهم غطيطة - يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال : رجل عنده : أو خطيطة ، فقال الزهري لا ، قد أصاب غطيطة .

وذكر عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ ؛ وإذا نام مضطجعاً ، أعاد الوضوء .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - مثله فهذا عبد الله بن عمر قد فرق بين النوم جالساً ومضطجعاً .

وعبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال : انتهيت إلى ابن عمر =

١٨٤- الحديث الثالث - وبه - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا

يحيى بن بسطام ، حدثنا عمر بن هارون ، عن يعقوب ، عن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَامَ جَالِسًا فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَضَعَ جَنْبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ » (١) .

١٨٥- الحديث الرابع : ذكره الدارقطني في كتاب « العِلَالِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ نَائِمٍ إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً أَوْ

١٨٤- عمر بن هارون - مَتَّهَمٌ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « مَنْ نَامَ جَالِسًا ، فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ نَامَ عَلَى جَنْبِهِ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ » .

١٨٥- وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ، إِلَّا مَنْ خَفَقَ بِرَأْسِهِ خَفَقَةً

أَوْ خَفَقَتَيْنِ . وَلَا يَصِحُّ .

= وهو جالس ينتظر الصلاة ، فسلمت فاستيقظ ؛ فقال : أثابت ؟ قلت : نعم ، قال : أسلمت ؟

قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا ردوا عليك فليسمعوك : قال : ثم قام فصلى ، وكان محتيا قد نام .

وعبد الرزاق عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن طاووسا رقد يوم الجمعة والضحاك

يخطب الناس ؛ قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت ؟

فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالسا لا شيء عليه ، وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في

حديث هذا الباب : فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ، أن ذلك على نوم الليل والمعروف منه في

الأغلب الاضطجاع والاستئصال فعلى هذا خرج الحديث - والله أعلم .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٦١) .

خَفَقَتَيْنِ » .

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا مَقَالٌ .

(أَمَّا الْأَوَّلُ) : فَفِيهِ الْوَضِئُ ، قَالَ السَّعْدِيُّ : هُوَ وَاهِي الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : مَا

كَانَ بِهِ بِأَسُّ .

(وَفِي الثَّانِي) : أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ مَرَّةً :

صَدُوقٌ .

(وَفِي الثَّلَاثِ) : عُمَرُ بْنُ هَارُونَ . قَالَ يَحْيَى : كَذَّابٌ خَبِيثٌ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ،

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ (١) .

(وَأَمَّا الرَّابِعُ) : فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : إِنَّمَا يَرُوى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ .

(١) عمر بن هارون البلخي = أبو حفص ، مولى ثقيف ضعيف ، روى عن ابن جريج ، وقد تزوج ابن

جريج بأخته ، وجاور عنده ، على ضعفه في الحديث ، فقد كان أحد أوعية العلم في القراءات .

وقد كتب عنه الناس ، ثم تركوا حديثه ، فتكلم فيه ابن معين ، ونخسه ابن المبارك ، وقال

عبد الرحمن ابن المبارك : « لم يكن له عندي قيمة » .

ويعود السبب إلى تضعيفه رغم أنه من أوعية العلم أنه كان يروي العضلات عن الثقات ، ويدعي

شيواً لم يرههم .

من هنا دخلت المناكير في روايته ، والكذب في حديثه .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٠١) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٤٠) ، تاريخ ابن

معين (٢ : ٤٣٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٩٤) ، المجروحين (٢ : ٩٠) ، الميزان (٣ :

٢٢٨) ، التهذيب (٧ : ٥٠١) .

٤٥- مسألة - لَمَسُ النِّسَاءِ يَنْقُضُ [الوضوء] ^(١) . وَعَنْهُ : إِذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْقُضُ (*) .

٤٥- مسألة :

لَمَسُ النِّسَاءِ يَنْقُضُ ، كَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا .

وَعَنْ أَحْمَدَ : يَنْقُضُ مَعَ شَهْوَةٍ .

(١) الزيادة في (ظ) فقط .

(*) المسألة ٤٥- في رأي الشافعية أن الوضوء ينقض بلمس الرجل المرأة الأجنبية غير المحرمة من غير

حائل بينهما ، ينقض وضوء اللامس والملموس ، ولو بغير قصد .

وسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامسة في اللغة في الآية القرآنية الكريمة : ﴿ أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ ﴾

وهو الجس باليد ، أو ملاقة البشريتين ، أو لمس اليد بدليل قراءة : (أو لا مستم) فإنها ظاهرة في

مجرد اللمس بدون جماع .

وأول بذلك حديث «عائشة» في التقييل بأنه إما ضعيف أو مرسل ، وحديث «عائشة» في لمسها

لقدمه ﷺ فمؤول بأن اللمس يحتمل أنه كان بحائل ، أو أنه خاص بالنبي ﷺ .

وفي رأي الجمهور في المذاهب الثلاثة الأخرى : أن الوضوء لا ينتقض بمجرد التلامس العادي بين

الرجل والمرأة وأدلتهم على ذلك :

١- أن حقيقة اللمس الوارد في الآية القرآنية والمراد به على ما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن ،

هو اللمس أي الجماع ، وبما قال ابن السكيت أن اللمس إذا قرن بالنساء برواية الوطاء ، يقول

العرب : لا مست المرأة أي جامعها ، فيجب المصير في الآية إلى إرادة المجاز : وهو أن اللمس يراد

به الجماع لوجود القرين وهو حديث «عائشة» الذي سيأتي .

مع ملاحظة أن المالكية والحنبلة قيدوا اللمس الناقض بما إذا كان لشهوة : فجمعوا بين الآية

والأخبار التالية عن عائشة وغيرها .

٢- حديث «عائشة» الذي رواه أبو داود والنسائي وأحمد والترمذي ، وهو مرسل ، وضعفه

البخاري ، وكل طرقه معلولة . نيل الأوطار (١ : ١٩٥) : « أن النبي ﷺ كان يُقبَلُ بعض

أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ » .

١٨٦- أنبأنا محمد بن عبد الباقي البزار ، أنبأنا الحسن بن علي الجوهري ، عن أبي الحسن علي بن عمر ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل « أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ ، فجاءه رجل . فقال : يارسول الله ، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له . فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ فقال له النبي ﷺ : توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل » (١) .

١٨٦- جرير بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ؛ أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ ، فجاءه رجل ، فقال : يارسول الله ، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأة إلا قد أصابه منها ، عدا أنه لم يجامعها ؟! فقال له النبي ﷺ : « توضأ وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل » .

= ٣- حديث عائشة أيضاً ، قلت : « إن كان رسول الله ﷺ ليصلي ، وإنني لمعتضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » .

رواه النسائي ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح ، نيل الأوطار (١ : ١٩٦) ففيه دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

٤- حديث « عائشة » أيضاً ، قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، كما أثبتت على نفسك » ، رواه مسلم والترمذي وصححه . وهو يدل على أن اللمس غير موجب للنقض .

(١) مسند الإمام أحمد : (٥ : ٢٤٤) ، وسنن الدارقطني (١ : ١٣٤) ، وقال الترمذي : في تفسير سورة هود إسناده ليس بالم متصل ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ ابن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى صغير ابن ست سنين . =

احتجوا بحدِيثَيْن :

١٨٧- الحديث الأول : أخبرنا به الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي والغورجي ، قالا : أنبأنا الجراحي ، قال : حدثنا المحبوبي ، حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا قتيبة ، ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : « أن النبي ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » (١) .

١٨٧- الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .
(د ت) وسنده جيد ، لكن يُقال : لَمْ يَلْقَ حَبِيبٌ عُرْوَةَ .

= ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ١٣٥) وسكت عنه هو والذهبي وفيه خطأ عجيب ؛ إذ كيف يصيب الرجل من امرأة لا تحل له كل شيء إلا الجماع !! وكيف يقول له النبي (ﷺ) بعد ذلك : تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا ، ثُمَّ قَمَ فِصْلًا ؟

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦ : ٢١٠) ، والترمذي في جامعه في أبواب الطهارة حديث (٨٦) باب « ما جاء في ترك الوضوء من القبلة » ، ص (١ : ١٣٣) وأبو داود في الطهارة باب « الوضوء من القبلة » وابن ماجه في الطهارة (١ : ١٦٨) باب « الوضوء من القبلة » ، والدارقطني في سننه (١ : ٥٠) باب « ما ينقض الوضوء » ، والطبري في التفسير (٨ : ٣٧٦) طبعة دار المعارف ، والنووي في المجموع (٢ : ٣٢) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ١٢٥ : ١٢٦) .
وعندما أورده النووي في المجموع قال : هذا حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، ومن ضعفه سفيان الثوري ، ويحيى بن سعيد القطان ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود ، وأبو بكر النيسابوري ، وغيرهم ، ثم قال : غلط حبيب من قبله الصائم إلى القبلة .

وقد علق الشيخ أحمد شاكر في جامع الترمذي (١ : ١٣٤-١٣٨) على هذا الحديث وما ورد بأنه معلول يبحث نفيس خلاصته أن هذا الحديث صحيح لا علة فيه ، وقد علله بعضهم بما لا يطن في صحته ، ثم قال : وهذا هو التحقيق الصحيح في تعليل الأحاديث في غير عصبية لمذهب ولا تقليد لأحد ، فليراجع ذلك البحث المشار إليه .

١٨٨- طريق آخر : أخبرنا هبة الله بن محمد ، قال : أنبأنا الحسن بن علي التميمي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَقْبَلُ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ » (١) .

١٨٩- طريق ثالث : أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال : أنبأنا ابن بشران ، أنبأنا الدارقطني ، حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن بشر بن عبد الوهاب ، حدثنا هشام ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، عن زينب : « أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَيَلْمَسُهَا ،

١٨٨- حجاج بن أرطاة وغيره ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَقْبَلُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .
زَيْنَبُ لَا تَعْرِفُ .

١٨٩- هشام بن عمار ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عمرو بن شعيب ، عن زينب ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَيَلْمَسُهَا ، أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَتْ : لَرُبَّمَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَيَقْبَلُنِي ، ثُمَّ يَمْضِي فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٥) ، وزينب هي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهي زينب السهمية وقد روت عن عائشة أم المؤمنين في القبلة ، وعن أخوها وابن أخيها : عمرو بن شعيب ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات . انظر ترتيب ثقات ابن حبان للهيثم الترمذي (١٦١٧١) ويبدو أنها لم ترد في ثقات ابن حبان المطبوع ، وترجمتها في تهذيب التهذيب (١٢ : ٤٢٢) ، وترجم لها ابن سعد في الطبقات (٨ : ٣٥٢) طبعة ليدن ، فيرجى من ذلك كله أنها ليست بمجهولة .

أَيْجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ فَقَالَتْ: رُبَّمَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَقْبَلُنِي ثُمَّ يَمْضِي فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» (١).

١٩٠ - طريق رابع - وبالإسناد - قال الدارقطني: حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقْبَلُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» (٢).

١٩١ - طريق خامس - وبه - قال الدارقطني: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن الحسين الحنيني، قال: حدثنا جندل بن والقي، حدثنا عبد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «رُبَّمَا قَبَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى وَلَا يَتَوَضَّأُ» (٣).

١٩٠ - ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة؛ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقْبَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

١٩١ - جندل بن والقي، حدثنا عبد الله بن عمرو، عن غالب، عن عطاء، عن عائشة بنحوه.

(١) سنن الدارقطني (١٤ : ١٤٢).

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٤٠).

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٣٧).

١٩٢- الحديث الثاني : أنبأنا محمد بن عبد الملك ، عن أبي محمد الجوهري ، عن الدارقطني ، عن أبي حاتم بن حبان ، قال : حدثنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا عبد العزيز بن إسحاق بن هبار ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا ركن بن عبد الله ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، قال : « قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَقْبَلُ أَهْلَهُ ، أَوْ يُلَاعِبُهَا ، يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوْءَهُ ؟ قَالَ : لَا » .

والجواب :

أما الطريق الأول في الحديث الأول ، فقال الترمذي : سمعتُ محمد بن إسماعيل يضعفُ هذا الحديث ، ويقول : حبيب لم يسمع من عروة . وضعفه يحيى بن سعيد أيضاً . وقال : هو شبه لا شيء .

وأما الطريق الثاني والثالث : ففيهما زينب . قال الدارقطني : زينب هذه مجهولة . ولا تقوم بها حجة . قُلْتُ : والحجاج مجروح أيضاً .

وأما الطريق الرابع ، فقال الترمذي : لا يُعرفُ لإبراهيم سماعٌ من عائشة . وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء .

وقال الدارقطني : لم يروِه عن إبراهيم ، غير أبي روق ، عطية بن الحارث . ولا

١٩٢- ويروى عن ركن ، عن مكحول ، عن أبي أمامة مرفوعاً ، ولم يصح ،

وغالب بن عبد الله متروك كركن .

نعلمُ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ غَيْرَ الثوريِّ وأبي حنيفة ، واختلفا فيه . وأسندهُ الثوريُّ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَأَسَنَدُهُ أَبُو حَنِيْفَةَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، وَكِلَاهُمَا أَرْسَلَهُ . وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ . وَلَا مِنْ حَفْصَةَ ، وَلَا أَدْرَكَ زَمَانَهُمَا ، قَالَ : وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ الثوريِّ ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . فَوَصَلَ إِسْنَادُهُ ، واختلفَ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ . فَرَوَى عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ » وَقَالَ غَيْرُ عِثْمَانَ : « كَانَ يَقْبَلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ » .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْخَامِسُ ، فَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : غَالِبٌ هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ الْجَهَنِّيُّ . فَقَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ ، وَوَهُمْ فِيهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ فَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ [بِهِ] ^(١) بِرُكْنٍ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ : هُوَ مَتْرُوكٌ ^(٢) .

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) ركن الشامى ، وهاه ابن المبارك ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي والدارقطني :

متروك ، لسان الميزان (٢ : ٤٦٢) .

٤٦- مسألة - مسُّ الذكرِ يَنْقُضُ الوضوءَ . وقال أبو حنيفة : لا يَنْقُضُ(*) .

لنا تسعة أحاديث :

١٩٣- الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذهب ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَسَّ

٤٦- مسألة :

مسُّ الذكرِ يَنْقُضُ الوضوءَ خِلَافاً لِأبي حنيفة .

١٩٣- أحمدُ ، حدثنا القطانُ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة ؛ أن النبي ﷺ قال : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

قال البخاري : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ .

(*) المسألة -٤٦- لا ينتقض الوضوء عند الحنفية بمس الفرج ، وينتقض عند الجمهور ، ودليل الحنفية : حديث طلق بن علي الذي سيأتي بعد قليل ، وأما دليل الشافعية والحنابلة فهو حديث بسرة التالي أيضاً ، ودليل المالكية الاقتصار على حديث : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ » .

انظر في هذه المسألة : شرح معاني الآثار للطحاوي (١ : ٤٧) ، فتح القدير (١ : ٣٥) ، تبين الحقائق (١ : ٧-١٢) ، المبسوط (١ : ٦٦) ، اللباب (١ : ١٨-١٩) ، مراقي الفلاح : ص (١٤) وما بعدها ، المهذب (١ : ٢٢-٢٥) حاشية الباجوري (١ : ٦٩-٧٤) ، فتح باب العناية (١ : ٨٠) ، الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ص (١٤٠) وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٧٧-٢٧٩) .

ذَكَرَهُ ، فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (١) .

هَذَا الْإِسْنَادُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

١٩٤ - الْحَدِيثُ الثَّانِي - وَبِالْإِسْنَادِ - قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٢) .

١٩٤ - أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

(١) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١ : ٤٢) ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ « الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ » ، حَدِيثُ (٥٨) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ « الْأُمِّ » (١ : ١٩) ، فِي « الطَّهَارَةِ » - بَابُ « الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦ : ٤٠٦) فِي مُسْنَدِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ : ١٨٤) فِي كِتَابِ « الْوُضُوءِ » - بَابُ « الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ « الطَّهَارَةِ » الْحَدِيثُ (١٨١) بَابُ « الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ « الطَّهَارَةِ » الْحَدِيثُ (٨٢) ، بَابُ « الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » ، ص (١ : ١٢٦) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ « الطَّهَارَةِ » (١ : ١٠٠) بَابُ « الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » . وَمَوْقِعُهُ فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ (١ : ١٢٨) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « مُسْنَدِهِ » (٥ : ١٩٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (١ : ١٦٣) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (١ : ٧٣) ، وَقَالَ : إِنَّهُ مُنْكَرٌ ، وَأَخْلَقَ بِهِ أَنْ يَكُونَ غَلْطًا ، لِأَنَّ عُرْوَةَ حِينَ سَأَلَهُ مَرْوَانَ عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ فَأَجَابَهُ - مِنْ رَأْيِهِ - أَنْ لَا وَضُوءَ فِيهِ ، فَلَمَّا قَالَ لَهُ مَرْوَانُ : عَنْ بُسْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا قَالَ ، قَالَ عُرْوَةُ : مَا سَمِعْتُ بِهِ ، وَكَانَ هَذَا بَعْدَ مَوْتِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَنْكَرَ عُرْوَةُ عَلَى بُسْرَةَ مَا قَدْ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ !

١٩٥- الحديث الثالث - وبالإسناد - قال أحمد : حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي ، قال : حدثنا بقیة ، قال : حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مسّت فرجها فلتتوضأ » (١) .

١٩٥- أحمد ، حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي ، حدثنا بقیة ، حدثنا الزبيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « أيما رجل مس فرجه ، فليتوضأ ، وأيما امرأة مسّت فرجها ، فلتتوضأ » .
إسناده قوي ، رواه جماعة عن بقیة .

= ورد البيهقي في « معرفة السنن » (١ : ١١٠٨) بأن زيد بن خالد بقي إلى سنة ثمان وسبعين من الهجرة ، ومات مروان سنة خمس وستين .
وقد أورده ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١ : ١٣٢) وحكم بصحته ، وقال : أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج .
وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٤٤) ، وقال : رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقال : حدثني .
(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٢٣) ، وطبعة شاكر رقم (٧٠٧٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٣٢-١٣٣) ، والحازمي في كتاب « الاعتبار » ص (١٤٥) من تحقيقنا ، والزليعي في نصب الراية (١ : ٥٨) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٤٥) ، وقال : رواه أحمد وفيه بقیة بن الوليد وقد عنعنه وهو مدلس .
وتكلم عليه ابن حجر في تلخيص الحبير (١ : ١٣٢) ، وقال : « قال الترمذي في العلل عن البخاري : هو عندي صحيح » .

وقال الحازمي في الاعتبار ص (١٤٥-١٤٦) من طبعتنا : « هذا إسناده صحيح ، لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع ، وقد خرجه في مسنده ، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه ، وإذا روى عن المعروفين فيحتج به ، وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه =

١٩٦- الحديث الرابع : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبو طاهرٍ بنُ يوسفَ ، قالَ :
 أنبأنا أبو بكرٍ بنُ بشرانَ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عثمانُ
 ابنُ معبدٍ بنِ نوحَ ، حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفرويُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ عمرَ ، عن
 نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ
 للصَّلَاةِ » (١) .

١٩٦- إسحاقُ الفرويُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ عمرَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ
 رسولَ الله ﷺ قالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .
 أخرجه الدارقطنيُّ ، وسندهُ لينٌ .

= محتجين به ، والزيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتج به في
 الصحاح كلها ، وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث ، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف
 أحد في الاحتجاج به ، وأما روايته عن أبيه ، عن جده ، فلا كثرون على أنها متصلة ، ليس فيها
 إرسال ولا انقطاع ، وقد روى عنه خلقٌ من التابعين .
 وذكر الترمذي في كتاب « العلل » عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال : حديث عبد الله بن
 عمرو في هذا الباب هو عندي صحيحٌ ، وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير
 وجه ، « فلا يظن ظانُّ أنه من مفاريد بقية ، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول ، والغرض
 من تبين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع
 وبحث عن مطالعة » .

وقد لخص الإمام ابن القيم كلام الحازمي هذا ، في تهذيب السنن (١ : ١٣٤) وأقره ، وانظر
 التلخيص الحبير (١ : ١٣٣) ونصب الراية (١ : ٥٨-٥٩) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٤٧) .

١٩٧- الحديث الخامس - وبالإسناد - قال الدارقطني : حدثنا عثمان بن أحمد

الدقاق ، حدثنا الحسن بن سلام الصواف ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي ، حدثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى فَرْجِهِ ، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ ^(١) ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » ^(٢) .

١٩٨- الحديث السادس - وبه - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا

حمزة بن العباس المروزي ، حدثنا عتيق بن يعقوب ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ

١٩٧- يزيد بن عبد الملك النوفلي ، ضعفه ، عن المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدَهُ إِلَى فَرْجِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا سِتْرٌ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .

أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ .

١٩٨- عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، تركوه ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة

مرفوعاً : « وَيَلُ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ... » .

الحديث

(١) في (ف) : « شيء » .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ١٩) ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ٣٣٣) ، والدارقطني (١) :

١٤٧ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٧٤) ، وابن حبان (١١١٨) ، والبيهقي في

« السنن » (٢ : ١٣١) ، وصححه الحاكم (١ : ١٣٨) .

قال : « وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمْسُونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أَبِي وَأُمِّي هَذَا لِلرِّجَالِ أَفَرَأَيْتِ النِّسَاءَ ؟ قَالَ : إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ » (١) .

١٩٩- الحديث السابع : أنبأنا محمد بن عبد الباقي ، أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي ، عن عبد العزيز بن جعفر ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا مروان ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٢) .

١٩٩- مروان ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن عنبسة ، عن أبي سفيان ، عن أم حبيبة مرفوعاً : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

الهيثم حافظ له مناكير ، ومكحول عن عنبسة منقطع .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٤٧-١٤٨) ، وقال : عبد الرحمن العمري : ضعيف .

وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو القاسم المدني ، العمري ، نزيل بغداد ، متروك من التاسعة ، مات سنة ست وثمانين . التقريب (١ : ٤٨٧-٤٨٨) .

وقال فيه الإمام أحمد : لم يكن بشيء ، وضعفه البخاري (٣ : ١ : ٣٣٩) ، والنسائي (٦٨) ، وأبو حاتم (٢ : ٢ : ٣٧٨) ، وابن حبان (٢ : ٥٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٨١) ، باب « الوضوء من مس الذكر » ، والطحاوي (١ : ٧٤) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ١٣٠) ، وعلق عليه الترمذي في باب « الوضوء من مس الذكر » بما ذكره البخاري : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان .

٢٠٠- الحديث الثامن : أنبأنا محمد بن ناصر ، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومي ، قال أنبأنا القاسم بن أبي المنذر ، أنبأنا علي بن إبراهيم [بن بحر] (١) ، حدثنا محمد بن يزيد ابن ماجة ، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا معن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ » (٢) .

٢٠١- الحديث التاسع - وبالإسناد - حدثنا ابن ماجة حدثنا سفيان بن وكيع ،

٢٠٠- (ق) ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن ، عن ابن أبي ذئب ، عن عقبة ابن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ » .

هَذَا حَدِيثٌ لِلْإِسْنَادِ فَرْد .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : إِنَّمَا رَوَى عَقْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ مُرْسَلًا .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَنْ جَابِرٍ ، وَلَا يَصَحُّ .

٢٠١- (ق) ، حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق ابن أبي فروة ، عن الزهري ، عن ابن عبد القاري ، عن أبي أيوب ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

إِسْحَاقُ وَاهٍ ، وَابْنُ وَكَيْعٍ لَيْسَ بِعَمْدَةٍ .

قَالُوا : الْأَوَّلُ مَعْلُولٌ . قُلْتُ : عَلْتُهُ غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ .

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٤٨٠) باب « الوضوء من مس الذكر » ، والبيهقي في سننه (١) :

حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن إسحاق بن أبي فروة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد القاري ، عن أبي أيوب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » (١) .

قال الخصم : كل هذه الأحاديث مطعون فيها .

أما الأول ، فقالوا : لم يسمعه عروة من بسرة ، إنما سمعه من مروان .

٢٠٢- فأخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي ، والغوري ، قالوا : أنبأنا

٢٠٢- وهى جماعة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، وعن هشام ، عن أبيه ، عن شرطي لمروان ، عنها ، قال أحمد : حدثنا ابن عليه ، حدثنا عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت عروة يحدث أبي ، قال : ذاكروني مروان مس الذكر ، فقلت : ليس فيه وضوء . فقال : إن بسرة بنت صفوان تحدث فيه ، فأرسل إليها رسولا ، فذكر الرسول أنها تحدث أن رسول الله ﷺ قال : « من مس ذكره ، فليتوضأ » .

ثم ذكروا عن ابن نعيم ، قال : ثلاثة أحاديث لا تصح ؛ مس الذكر ، ولا نكاح إلا بولي ، وكل مسكر حرام . وهذا لا يثبت عن ابن معين ، قلت : وفي « مسند الطيالسي » ؛ حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ، عن عروة أن مروان أرسل إلى بسرة بالحديث .

رواه مالك ، وابن عيينة ، وغير واحد ، عن عبد الله نحوه .

(١) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٨٢) باب « الوضوء من مس الذكر » ، وفي إسناده : « إسحاق ابن أبي فروة » متروك ، وليس هو بإسحاق بن محمد الفروي الذي في حديث ابن عمر ، فهو ثقة ، وظنهما ابن الجوزي واحداً فضعفهما . نصب الراية (١ : ٥٧) .

الجراحيُّ ، حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ ، قال : أنبأنا أبو أسامة ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ بذلك (١) .

٢٠٣ - وأخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذهب ، أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد ، حدثني أبي ، حدثني إسماعيلُ بنُ عُلَيْة ، حدثنا عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ ، قال : سمعتُ عروة بنَ الزبيرِ يحدثُ أبي ، قال : « ذَاكَرَنِي مَرَوَانُ مَسَّ الذَّكَرَ : فَقُلْتُ : لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ . فَقَالَ : بَسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ تُحَدِّثُ فِيهِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولًا ، فَذَكَرَ الرَّسُولُ أَنَّهَا تُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٢) .

وقال إبراهيمُ الحربيُّ : حديثُ بسرةَ يرويه شُرْطِي ، عن شُرْطِي ، عن امرأةٍ . وذكر الدارقطنيُّ : أنَّ عليَّ بنَ المدينيِّ ، قال : أَرْسَلَ مَرَوَانُ شُرْطِيًّا إِلَى بَسْرَةَ حَتَّى رَدَّ إِلَيْهِ جَوَابَهَا .

٢٠٣ - أَخْرَجَهُ أَرَبَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةُ ، وَرَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ مَرَوَانَ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا لَمْ يَسْمَعْهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ أَبِيهِ . قُلْتُ : وَبَسْرَةُ هِيَ خَالَةُ مَرَوَانَ .

قال إبراهيمُ الحربيُّ : حَدِيثُ بَسْرَةَ يَرَوِيهِ شُرْطِيٌّ عَنْ شُرْطِيٍّ ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : يَسْنَدُهُ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَهُ مَرَوَانُ : فَسَأَلْتُ بَسْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَدَّقْتُهُ ، وَحَجَّجْتُهُمْ .

(١) جامع الترمذي (١ : ١٢٦) .

(٢) مسند أحمد (٦ : ٤٠٧) .

وَذَكَرُوا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَا تَصَحُّ ؛ حَدِيثُ « مَسَّ الذَّكَرِ »
و « لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِي » و « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي : فَإِنَّ مَالِكًا قَدْ قَدَحَ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ .

وَأَمَّا الثَّالِثُ : فَإِنَّ بَقِيَّةَ كَانَ مُدْلِسًا عَنِ الضُّعْفَاءِ . وَلَا يُوَثِّقُ بِحَدِيثِهِ . ثُمَّ عَمَرُو بْنُ
شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مُرْسَلٌ . وَالْمَرَّاسِيلُ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ .

وَأَمَّا الرَّابِعُ وَالتَّاسِعُ : فَفِيهِمَا الْفُرُوعُ . قَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَفِيهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ [الْعَمَرِيُّ] ^(١) ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ :
غَلَبَ عَلَيْهِ التَّعَبُّدُ فَغَفَلَ عَنِ الْحِفْظِ . فَوَقَعَتِ الْمَنَاقِيرُ فِي رِوَايَتِهِ فَلَمَّا فَحَشَ خَطْؤُهُ اسْتَحَقَّ
التَّرْكَ .

وَأَمَّا الْخَامِسُ : فَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . قَالَ أَحْمَدُ : عَنْهُ مَنَاقِيرُ . وَقَالَ يَحْيَى ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ : ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : مَنَكُرُ الْحَدِيثِ جِدًّا . وَقَالَ النَّسَائِيُّ :
مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا السَّادِسُ : فَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَمَرِيُّ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئًا
حَذَفْنَاهُ . كَانَ كَذَّابًا . وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : مَتْرُوكُ
الْحَدِيثِ ، كَانَ يَكْذِبُ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ ، وَأَبُو زُرْعَةَ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ .

وَأَمَّا السَّابِعُ ، فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبَسَةَ . قَالَ :
وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا .

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ ضَعَّفُوا مَكْحُولًا .

وأما الثامن : فقال البخاري : إنما روي عن عقبة ، عن ابن ثوبان هذا الحديث مُرسلاً عن رسول الله ﷺ قال ، وقال بعضهم عن جابر ، ولا يصحُّ .

وأما التاسع : ففيه إسحاق الفروي ، وقد سبق جرحه .

والجواب : أما الحديث الأول : فقد حكم بصحته الترمذي . وإسناده صحيح ، ومن الممكن أن يُقال : إن عروة حين سَمِعَهُ مِنْ بَسْرَةَ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْهَا ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْهَا . يدلُّ عَلَى هَذَا : أَنَّ الدارقطني رَوَى فِي كِتَابِهِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَهُ مِرْوَانُ : فَسَأَلْتُ بَسْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَصَدَّقَتْهُ .

وأما ابنُ إسحاق : فقد وثَّقه يحيى . وقال شعبة : هُوَ صَدُوقٌ ، وَبَقِيَّةٌ : قَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، وَإِذَا كَانَ جَدُّهُ [هُوَ] ^(١) عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ مُرْسَلًا . لِأَنَّهُ قَدْ سَمِعَ شُعَيْبٌ مِنْهُ . ثُمَّ الْمُرَاسِيلُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ .

وأما عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَقَالَ يَحْيَى فِي رِوَايَتِهِ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَطَالَ بِسَبَبِ التَّضْعِيفِ فِي حَقِّ الْكُلِّ . فَإِنَّ الْحَدِيثَيْنِ يُضْعَفُونَ بِمَا لَيْسَ بِتَضْعِيفٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ . وَمَا حَكَوهُ عَنِ الْحَرْبِيِّ فَبَعِيدٌ . لِأَنَّ قَوْلَهُ « عَنْ امْرَأَةٍ » يَدُلُّ عَلَى وَهْنٍ ، وَلَيْسَ فِي الصَّحَائِفِ مَغْمُزٌ .

وكذلك ما حكوا عن يحيى ، فإنه لا يثبت . وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمس

(١) سقط في (ظ) .

الذَّكْرُ ، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ بَسْرَةَ . كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ . وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَيْمُونِيُّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا يَطْعَنُ فِي حَدِيثِ بَسْرَةَ مَنْ لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ . وَالْاعْتِمَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى حَدِيثِ بَسْرَةَ .

وللخصم ثلاثة أحاديث :

٢٠٤ - الحديث الأول : أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حماد بن خالد ح وأخبرنا إسماعيل بن أحمد - واللفظ له - قال أنبأنا إسماعيل بن مسعدة ، أنبأنا حمزة بن يوسف ، حدثنا أبو أحمد بن عدي ، حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان ، حدثنا عاصم بن علي ، قال : حدثنا أيوب بن عتبة اليمامي ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : « جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فسأله عن مسِّ الذَّكْرِ ؟ فقال : يا رسولَ الله ، أيتوضأُ أحدنا من مسِّ ذكره ؟ فقال : هل هو إلا بضعة منك ؟ » (١) .

٢٠٥ - طريق ثانٍ : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذهب ، أنبأنا أحمد بن ٢٠٤ ، ٢٠٥ - أبو ذرُّ عتبة اليمامي ، ومحمد بن جابر ، وغيرهما ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وهذا لفظُ ابنِ جابر ، قال : كنتُ جالساً عندَ النبي ﷺ ، فسأله رجلٌ ؛ فقال : مسستُ ذكري ؟ أو قال : الرجلُ يمسُّ ذكره في الصلاة ، عليه الوضوء ؟ قال : « لا ، إنما هو منك » .

خرجه أحمد .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٢) ، والطيالسي (١٤٧) ، والبيهقي في « معرفة السنن » (١) :

جعفر، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد، قال : حدثني أبي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال : « كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَسَأَلُهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَسَسْتُ ذَكَرِي - أَوْ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ - عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ قَالَ : لَا . إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ » (١) .

٢٠٦- طريق ثالث : أخبرنا إسماعيل بن أحمد، أنبأنا ابن مسعدة، أنبأنا حمزة، قال : أنبأنا أبو أحمد بن عدي، حدثنا محمد بن خريم الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد العجلي، عن قيس بن طلق بن قيس - أو طلق بن قيس - الحنفي عن أبيه : « أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ فَرْجِهِ ؟ فَقَالَ : [إِنْ هُوَ إِلَّا] (٢) بَضْعَةٌ مِنْكَ » (٣) .

٢٠٧- طريق رابع : أخبرنا محمد بن أبي طاهر البزار، أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين، أنبأنا علي بن عمر بن شاذان، حدثنا حامد بن بلال، حدثنا محمد بن عبد الله البخاري، حدثنا عيسى بن موسى غنجار، عن غياث بن إبراهيم، عن محمد بن جابر الحنفي، عن قيس بن طلق، عن أبيه، قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ ؟ »
٢٠٦، ٢٠٧- قال هشام بن عمار : حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أيوب بن محمد العدلي، عن قيس بن طلق، أو طلق بن قيس الحنفي، عن أبيه، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ مَسِّ فَرْجِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٣)، وعبد الرزاق (٤٢٦)، وابن ماجه في الطهارة (٤٨٣) باب « الرخصة في ذلك »، والدارقطني (١ : ١٤٨، ١٤٩) .

(٢) في (ظ) : « إنما هو » .

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١ : ٣٤٨) .

فقال : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ ^(١) .

٢٠٨ - طريقٌ خامسٌ : أخبرنا الكروخي ، أنبأنا الأزدي ، والغورجي ، قالا : أنبأنا الجراحي ، حدثنا المحبوبي ، قال : حدثنا الترمذي ، حدثنا هناد ، قال : حدثنا ملازمُ بن عمرو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا مَضْغَةٌ مِنْهُ ، أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ ؟ » .

٢٠٩ - الحديثُ الثاني : أخبرنا إسماعيلُ بْنُ أَحْمَدَ ، أنبأنا ابنُ مسعدة ، أنبأنا حمزة ، أنبأنا أبو أحمدَ بنُ عديٍّ ، أنبأنا أبو يعلى ، قال : حدثنا كاملُ بْنُ طَلْحَةَ ، حدثنا حمادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا هُوَ جِذْمَةٌ مِنْكَ » يَعْنِي مَسَّ الذَّكَرِ ^(٢) .

٢١٠ - الحديثُ الثالثُ : أخبرنا ابنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أَحْمَدَ ، أنبأنا أبو بكرٍ بْنُ بَشْرَانَ ، حدثنا عليُّ بْنُ عُمَرَ ، أنبأنا محمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو ، أنبأنا أحمدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَشْدِينَ ، حدثنا سعيدُ بْنُ عَفِيرٍ ، قَالَ : حدثنا الفضلُ بْنُ الْخُتَّارِ ، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَصَمَةَ بْنِ مَالِكِ الْخَطَمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

٢٠٨ - وقال الترمذي : حدثنا هناد ، حدثنا ملازمُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ بَنَحْوِ مَا قَبْلَهُ ، أَخْرَجَهُ .

(١) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٤٨٤) باب « الرخصة في ذلك » ، وهو حديث ضعيف ، قال البخاري ، والنسائي ، والدارقطني في « جعفر بن الزبير » : « متروك » ، والقاسم أيضاً ضعيف .

أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي احْتَكَمْتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَأَصَابَتْ يَدِي فَرَجِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ » (١) .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ ضِعَافٌ .

أَمَّا الْأَوَّلُ : فَفِي طَرِيقِهِ الْأَوَّلُ ، أَيُّوبُ بْنُ عَتَبَةَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ .

وَأَمَّا الثَّانِي : فَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ الْفَلَّاسُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : كَانَ يُلْحَقُ فِي كِتَابِهِ مَا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ، وَيَسْرِقُ مَا ذُكِرَ بِهِ فَيَحْدُثُ بِهِ .

وَفِي الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ : الْعَجَلِيُّ ، وَقَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . وَفِيهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ . قَالَ الثَّوْرِيُّ : هُوَ ضَعِيفٌ .

وَفِي الطَّرِيقِ الرَّابِعِ : غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ أَحْمَدُ ، وَالبخاري ، والدارقطني : هُوَ مَتْرُوكٌ . وَقَالَ يَحْيَى : كَانَ كَذَّابًا . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : يَضَعُ الْحَدِيثَ . وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ . وَأَمَّا قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ : فَقَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ : قَيْسٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ . وَقَدْ ادَّعَى أَصْحَابُنَا - عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّهُ مَنْسُوخٌ . قَالُوا : لِأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ . وَأَحَادِيثُنَا مُتَأَخِّرَةٌ ، إِذْ مِنْ جُمْلَةِ رَوَاتِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَإِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرٌ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٤٩) ، وهو حديث ضعيف أيضاً . نصب الراية (١ : ٦٩) .

٢١١- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ يُوسُفَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، وَهُمْ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَنْقُلُ كَمَا يَنْقُلُونَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ اخْلُطْ لَهُمْ [الطِّينَ] ^(١) يَا أَخَا الْيَمَامَةِ . فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَخْلُطُهُ وَيَنْقُلُونَهُ » ^(٢) .

وَأَمَّا حَدِيثُهُمُ الثَّانِي : فَفِيهِ الْقَاسِمُ . قَالَ ابْنُ حَبَّانَ : كَانَ يَرَوِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْضَلَاتِ . وَفِيهِ جَعْفَرُ بْنُ الزَّيْبِرِ ، قَالَ شُعْبَةُ : كَانَ يَكْذِبُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : فَفِيهِ الصَّلْتُ ، كَانَ شُعْبَةُ يَتَكَلَّمُ فِيهِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَالفلاسُ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ ، قَالَ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ . وَفِيهِ الْفَضْلُ بْنُ الْخُتَّارِ . قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَهُ أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ ، وَأَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ ، يُحَدِّثُ بِالْأَبَاطِيلِ .

٢١١- وَجَاءَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزَّيْبِرِ - وَهُوَ وَاهٍ - عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعاً فِي ذَلِكَ ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ يَتَعَذَّرُ صِحَّتُهُ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَابِرٍ ، رَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُؤَسِّسُونَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « اخْلُطْ لَهُمْ الطِّينَ يَا أَخَا الْيَمَامَةِ ، فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ » .

وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ ، وَعَلِيُّ قَيْسًا .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ : لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ١٤٨ ، ١٤٩) ، والبيهقي (١ : ١٣٥) ، والهيثمي (٢ : ٩) ، وقال :

« رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » .

٤٧- مسألة - خروجُ النّجاساتِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ينقضُ إذا فحشَ . وقالَ مَالِكٌ ،

٤٧- مسألة :

خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ينقضُ إذا فحشَ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ ، والشافعيُّ .
وقال أبو حنيفة في القيِّ كَقَوْلِنَا ، وَفِي الدُّودِ كَقَوْلِهِمْ .

(*) المسألة ٤٧- تتعلق هذه المسألة بالاستحاضة ، والقيء والقلس ، والرعاف ، والحجامة

والدمامل ، وهنا نذكر الاستحاضة ، والباقي يأتي أثناء ورود أحاديث كل موضوع .
الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة - وهي الحيض والنفاسُ وذلك إما عن أمراض عامة في الجسم كأمراض الدم ، وأمراض نقص عوامل التجلط ، وبعض أنواع فقر الدم ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب .

وقد يكون ناتجا عن مرض موضعي في الجهاز التناسلي كبعض أنواع التهابات وبعض أنواع الأورام الحميدة ، والخبثية ، وما إلى ذلك .
يتصف هذا النزيف بأنه غير دوري ، كما أنه قد يستمر أياماً طويلة إلى أسابيع ، ويحدث عنه تضخم في الرحم ، وكذا في المبيضين .

أما النزيف الذي يحدث فهو غير مؤلم ، ويستمر لمدة أيام إلى أسابيع ، وفي (٥٠٪) من الحالات يحدث فترة من انقطاع الطمث تستمر من ستة إلى ثمانية أسابيع ، وبعدها يحصل هذا النوع من النزيف الذي يؤدي إلى حدوث فقر دم .

وهناك نوع من النزيف يحصل بعد سن اليأس ، ويكون ناتجاً عن زيادة ضغط الدم أو بعض أنواع أمراض القلب ، وفي الأعم الأغلب نتيجة حصول ورم سرطاني خبيث في الرحم .
أما أحكام الاستحاضة في الفقه ، فقد عرفت على أنها حدثٌ دائمٌ كسلس بول ، ومذي ، وغائطٍ ، وريح ، باتفاق الفقهاء أو كرعافٍ دائمٍ ، أو جرح لا يرقأ ، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ، وطوافٍ ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف ، ودخول مسجد ، واعتكافٍ ، ووطءٍ بلا كراهيةٍ ، للضرورة ، وللأحاديث الثابتة التالية في ذلك .
ويجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاةٍ ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتحشوه بقطنٍ وما أشبهه .

فإن استوثقت ثم خرج الدم لم تبطل صلاتها لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي .

والشافعي : لا ينقض . وقال أبو حنيفة في القيء كقولنا . وفي الدود كقولهم . وفي سائر الأشياء : ينقض بكل حال .

لنا عشرة أحاديث :

٢١٢- الأول : أخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي ، والغورجي ، قالا : أنبأنا

٢١٢- لنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، فقالت : إني امرأة أستحاض ، فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك

= والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال في المستحاضة :

« تدع الصلاة أيام إقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » . ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمدة بنت جحش ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية في أن تغتسل لكل صلاة لحديث أم حبيبة .

وتصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ويطل وضوؤها بخروج الوقت ، هذا عند الحنفية ، ولها عند الحنابلة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لحديث حمدة ، أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو مندوراً ؛ كالتيمم ببقاء الحدث ، وتُصلي به الجنابة ، وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب عليها تشديد العصاة لكل فرض قياساً على تجديد الوضوء ، والمبادرة إلى الصلاة عقب الوضوء مباشرة .

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه وتحشوه بقطن وما أشبهه ، فإن استوثقت فخرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها ، ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد لاتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمدة ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عن الحنفية والمالكية أن تغتسل لكل صلاة .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ١١٢) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ : ٢٦٧) ، الباب (١ : ٤٩) ، بداية المجتهد (١ : ٥٠) الشرح الصغير (١ : ٢١٢) مغني المحتاج (١ : ١١٩) ، حاشية الباجوري (١ : ١١٤) ، المهذب (١ : ٣٩) المغني (١ : ٣٥٩) ، كشاف القناع (١ : ٢٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٧٨) وما بعدها .

الجراحيُّ، قال : حدثنا المحبوبيُّ، حدثنا الترمذيُّ، قال : حدثنا هنادٌ، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ^(٢) ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ . فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ . وَإِذَا عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ، فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » .

لفظُ الترمذيِّ، وأخرجاه ؛ فذكرُوا قَوْلَ اللَّائِكَائِيَّ : « أَنْ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » . مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ .

وَهَكَذَا جَاءَ فِي « الْبَخَارِيِّ » ، وَ « مُسْلِمٍ » .

قال هشامٌ : قال أبي : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » . قلنا : قد حكمَ بَصَحَّةِ مَا سَقْنَا الترمذيُّ ، فَلَعَلَّ عُرْوَةَ أَفْتَى [بِالْغُسْلِ الْأَوَّلِ . ثم الطهر لكل صلاة] ^(٣) .

- (١) هي فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ القرشية الأسدية ، واسم أبي حُبَيْشٍ : قيس بن المطلب بن أسد ، وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً ، ترجمتها في أسد الغابة (٧ : ٢١٨) .
- (٢) « إِنِّي لَا أَطْهَرُ » أي لا ينقطع عني الدم ، وهذه حالةٌ من حالات اضطراب الدورة الشهرية وقد وصفت حالاتٌ وصلت فيها مدة الحيض من أربعة إلى ثمانية أيام وذلك كل (٢٨ يوماً) ، وصف الطب بعض الحالات التي يحدث فيها الحيض أربعة أيام كل (٢١ يوماً) ، وثمانية أيام كل (٢١ يوماً) كما وصف حالات لا يمكن تحديد مقدار عدد أيام الحيض ، ولا كمية الدم فيها ، ويرجع السبب في ذلك إلى تغيرات تحصل في المبيض ، أو تسبب عن إصابات في الجهاز التناسلي للمرأة ، ويكون غالب أسبابها ، يتعلق بالاضطرابات النفسية ، أو بالاضطرابات في إفراز الهرمونات ، أو الاختلالات في الجهاز الدوري ، وما إلى ذلك .
- (٣) مكانها بياض بالخطوطة ، ولعل العبارة تفني بالغرض .

أَدْبَرْتُ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ .
أَخْرَجَاهُ (١) .

قَالُوا : قَالَ اللَّالِكَاثِيُّ : قَوْلُهُ : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ . وَهَكَذَا أَخْرَجَ
فِي الصَّحِيحِينَ . قَالَ هِشَامٌ : قَالَ أَبِي : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ
الْوَقْتُ » . قُلْنَا : قَدْ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ كَمَا رَوَيْنَاهُ ، وَحُكِمَ بِصِحَّتِهِ . ثُمَّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ هَذَا
عُرْوَةُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ ، إِذْ لَوْ قَالَ هُوَ لَكَانَ لَفْظُهُ « ثُمَّ تَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » فَلَمَّا قَالَ :
« تَوَضَّئِي » شَاكِلَ مَا قَبْلَهُ .

٢١٣ - الْحَدِيثُ الثَّانِي : أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا

٢١٣ - عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي
الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَزِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَاءَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ
ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ .

أَخْرَجَهُ (د ت س) جَوْدُهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : رَوَاهُ مُعَمَّرٌ ، عَنْ يَحْيَى ،
فَأَخْطَأَ ، قَالَ : عَنْ يَعِيشَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَسَقَطَ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ ،
وَحَبِطَ فِي بَاقِي سَنَدِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (الطَّهَارَةِ) بَابِ « عِرْقِ الْمَسْتَحَاضَةِ » فَتَحَ الْبَارِي (١ : ٤٣٦) وَمُسْلِمٌ فِي
الطَّهَارَةِ بَابِ « الْمَسْتَحَاضَةِ وَغُسْلُهَا وَصَلَاتُهَا » ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١٢٥) بَابِ « مَا
جَاءَ فِي الْمَسْتَحَاضَةِ » (١ : ٢١٧) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَيْضِ (١ : ١٨٤) بَابِ « ذِكْرِ الْإِقْرَاءِ » ، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ (٦٢١) بَابِ « مَا جَاءَ فِي الْمَسْتَحَاضَةِ » (١ : ٢٠٣) .

أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثني أبي ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد الخزومي ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء : « أن النبي ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ . فَلَقِيتُ ثوبانَ في مَسْجِدِ دِمَشْقَ فذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : صَدَقَ . أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ » (١) .

قَالُوا : قَدْ اضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . فَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ قَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : قَدْ اضْطَرَبُوا فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : حَسِينُ الْمَعْلَمِ جَوَدُهُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ١٩٥) ، والتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (٨٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيَاءِ وَالرَّعَافِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصُّومِ (٢٣٨١) بَابُ « الصَّائِمُ يَسْتَقِيءُ عَامِداً » ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١) : (٥٧) ، وَاسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ (١ : ٤٢٦) ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ وَرَوَاةُ النَّسَائِيِّ لَهُ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » عَلَى مَا فِي « تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ » (٨ : ٢٢٤) .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ أَنَّ الْقِيَاءَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، لِأَنَّهُ ﷺ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلِحَدِيثِ ثَوْبَانَ التَّالِي بَعْدَ قَلِيلٍ ، وَلَأَنَّ الْقِيَاءَ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ الْخُرْجِ ، فَلَمْ يَنْقُضِ الطَّهَارَةَ ، فَهُوَ كَالْبُصَاقِ ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ : غَسْلَ الْيَدَيْنِ .

بَيْنَمَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : أَنَّ الْقِيَاءَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، إِذَا كَانَ يَمْلَأُ الْفَمَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ كَثِيراً فَاحْشاً عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ « عَائِشَةُ » : « مِنْ أَصَابِهِ قِيَاءٌ أَوْ رَعَفٌ أَوْ قَلَسٌ .. فَلْيَتَوَضَّأْ .. » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ . وَكَذَا دَلِيلُهُمْ أَيْضاً حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَانْظُرْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فَتَحَ الْقَدِيرُ (١ : ٢٨) ، تَبَيَّنَ الْحَقَائِقُ (١ : ٩) ، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ (١ : ٣٠) ، الدَّرِ الْمُخْتَارُ (١ : ١٣٠) ، الشَّرْحُ الصَّغِيرُ (١ : ١٤٠) ، الْقَوَانِينُ الْفَقْهِيَّةُ صَفْحَةُ (٢٤) وَمَا بَعْدَهَا ، حَاشِيَةُ الْبَاجُورِيِّ (١ : ٧٢) ، كَشَافُ الْقِنَاعِ (١ : ١٤٠) ، بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ (١ : ٣٥) ، الْمَغْنِي (١ : ١٨٠) وَمَا بَعْدَهَا ، الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ (١ : ٢٦٩) .

يَعِيشَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ .

فالجوابُ : أَنَّ اضْطِرَابَ بَعْضِ الرُّوَاةِ لَا يُؤَثِّرُ فِي ضَبْطِ غَيْرِهِ . قَالَ الْأَثَرُمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : قَدْ اضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : حَسِينُ الْمَعْلَمِ يُجَوِّدُهُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

٢١٤ - الحديث الثالث : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ يُوسُفَ ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ رَشِيدٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ ^(١) ؛ فَلْيَنْصَرِفْ ^(٢) ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » ^(٣) .

٢١٤ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ قَلَسَ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الْحَفَاطُ رَوَاهُ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، مُرْسَلًا .

كامل هنا المؤلف ، فقال : قَدْ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : إِسْمَاعِيلُ ثِقَّةٌ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

(١) (قلس) = ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، فإن غلب فهو القيء .

(٢) (ف) : « فليتنصرف منها » .

(٣) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها - باب « البناء على الصلاة » (١ : ٣٨٥) ، والدارقطني (١ : ١٥٤) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ١٤٣) ، وفي « المعرفة » (١ : ١١٧٤) .

قَالُوا : قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الْحَفَاطُ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ جَرِيحٍ يَرَوْنَهُ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا (١) .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - الَّذِي يَرَوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ - فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . قُلْنَا : قَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ ثِقَةٌ ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ . وَالْمُرْسَلُ عِنْدَنَا حُجَّةٌ .

٢١٥- الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بُشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّزَّازُ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَلَا الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا » (٢) .

٢١٥- أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَخَرَجَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةٍ - الْمَتْرُوكِ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ ، وَلَا الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وَضُوءٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا » .

(١) سنن ابن ماجه (١ : ٣٨٥) ، وسنن الدارقطني (١ : ١٥٤) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٤٣) ،

ر (١ : ١١٧٨) . ٢٢٦ ومعرفة السنن والآثار

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٥٧) .

وقد قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » . وعند =

قالوا : قَدْ رَوَاهُ حِجَاجُ بْنُ نَصِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ [عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَعِيداً ، وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ] (١) .

قال أحمد : حَدِيثُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ أَهْلِ الْكَذِبِ . وَقَالَ يَحْيَى : كَانَ كَذَاباً . وَقَالَ الْفَلَّاسُ ، وَالنَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ الْأَثْبَاتِ ، لَا يَحِلُّ كُتُبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ (٢) .

٢١٦- الحديث الخامس : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ ، قَالَ : قُرِئَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ مَلْعَبٍ ، وَأَنَا أَسْمَعُ ، حَدَّثَنَا : عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الدَّاهِرِيُّ ، عَنْ حِجَاجٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْجَعْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ » ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ رَعَفَ ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ أَحْدَثَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَجِئْ فَلْيَبْنِ »

٢١٦- وَخَرَجَ لَعَمْرُؤُا عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، الدَّاهِرِيُّ - وَتَرْكُوهُ - عَنْ حِجَاجٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْقُوعاً : « مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَرْجَعْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ » .

= السادة الأحناف والحنابلة : أن الوضوء من كل دم سائل ، لقوله ﷺ : « مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » ، ودليل الحنابلة حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي أخرجه الترمذي ، لأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن ، فأشبهه الخارج من السبيل .

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) حجاج بن نصير : أجمعوا على تركه .

تاريخ ابن معين (٤ : ٢٠٦) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٨٠) ، الضعفاء الصغير (٣٣) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٦٧) ، الميزان (١ : ٤٦٥) ، التهذيب (٢ : ٢٠٩) .

عَلَى مَا مَضَى» (١) .

هَذَا لَا يَثْبُتُ . قَالَ أَحْمَدُ : أَبُو بَكْرٍ الدَاهِرِيُّ يَرْوِي أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ .
وَقَالَ يَحْيَى وَعَلِيٌّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ السَّعْدِيُّ (٢) : كَذَّابٌ مُصْرَحٌ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ :
يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى الثَّقَاتِ (٣) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٥٧) ، ونصب الراية (١ : ٣٩) .

و (الرعاؑ) = [EPISTAXIS] له أسباب عديدة ، أهمها : أسباب وراثية ، والحوادث ، والضغط على الأنف ، والتهاب الجيوب الأنفية ، وبعض حالات السرطان ، وفي بعض الأحوال الطقسية كارتفاع درجة الحرارة ، والهواء الجاف ، والغبار العالق في الهواء .

إلا أن أهم أسبابه : ارتفاع ضغط الدم ، والسعال الديكي ، وضيق الشريان (الميتريالي) ومرض سيلان الدم ، وقد يتزامن مع سن البلوغ في الذكور والإناث .

وقد تكون كمية الدم في الرعاؑ بسيطة ، وقد تكن كثيرة مما يؤدي لحدوث الإغماء نتيجة ضعف النبض ، وانخفاض ضغط الدم .

يبدأ العلاج بتمدد المريض ، وحشو أنفه بقطنة مبللة بحمض التانيك ، وإعطائه الفيتامين (K) ، وبعض المهدئات كالمورفيا ، ونقل الدم في الحالات الشديدة .

أما إذا شوهدت منطقة الرعاؑ فتعالج بالكليّ وهو آخر العلاج ، ثم معالجة السبب بعد عمل أشعة وخلافه .

ومن به عذر دائم كالرعاؑ فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة ، وفيما بين ذلك يصلي بوضوئه وإن كان الناقض للوضوء مستمراً ، بدليل صلاة الفاروق عمر عندما طعن فضلي وجرحه ينعب دماً .

وعند ابن عمر أن حدوث (الرعاؑ) أثناء الصلاة ينقض الوضوء فكان إذا رعاؑ - رضي الله عنه - انصرف ، وتوضأ ، ثم رجع فبنى على صلاته ما لم يتكلم ، فإن تكلم أعاد . موطأ مالك (١) :

(٣٨) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود بن عبد الله السعدي المروزي .

(٣) أبو بكر الداهري : هو عبد الله بن حكيم ، وهو الذي يقال له : أبو بكر بن داهر ، يروي عن

=

إسماعيل بن أبي خالد ، والثوري . روى عنه عمرو بن عون .

٢١٧- الحديث السادس - وبالإسناد - قال الدارقطني : حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا هريم ، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ، قال : « رآني النبي ﷺ وقد سأل من أنفي دم . فقال : أحدث لما حدث وضوءاً » (١) .

وهذا لا يصح . عمرو القرشي هو أبو خالد الواسطي ، كذبه أحمد ويحيى . وقال وكيع : كان في جوارنا يضع الحديث ، فلما فطن له تحول إلى واسط . وكذلك قال ابن راهويه وأبو زرعة : كان يضع الحديث (٢) .

٢١٧- وخرج لهم ثم ، عن عمرو القرشي ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ، رآني النبي ﷺ وقد سأل من أنفي دم ، فقال : « أحدث لما حدث وضوءاً » . عمرو كذاب .

= كان يضع الحديث على الثقات ، ويروي عن مالك ، والثوري ، ومسعر ، مالمس من أحاديثهم ، وقال أبو حاتم ، ضعيف الحديث ، وذكره العقيلي وابن حبان في الضعفاء . وانظر ترجمته في : تاريخ يحيى بن معين (٤ : ٤٠٩) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٧٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٠٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٤١) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٢٤١) ، المجروحين (٢ : ٢١) ، الكنى للدولابي (١ : ١١٨) ، تنزيه الشريعة (١ : ٧٢) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٥٧) .
(٢) عمرو بن خالد القرشي ، وأبو خالد الواسطي : متروك ، ورماه وكيع بالكذب . تقريب (٢ : ٦٩) ، وله ترجمة في : تاريخ ابن معين (٣ : ٢١٥ ، ٣٧٥) ، وعلل أحمد (١ : ٥٦) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٢٨) ، والضعفاء الصغير (٨٣) ، وقال : منكر الحديث ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٣٠) ، والمجروحين (٢ : ٧٦) .

٢١٨- الحديث السابع - وبه - حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، حدثنا عمران بن موسى ، حدثنا عمر بن رباح ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رَعَفَ في صَلَاتِهِ تَوَضُّأً ثُمَّ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ » (١) .

وهذا لا يصح . قال الفلاس : عمر بن رباح دَجَالٌ . وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحلُّ كُتُبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى التَّعَجُّبِ (٢) .

٢١٩- الحديث الثامن - وبه - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو [ابن عبد الخالق أبو علاثة] (٣) ، حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، [حدثنا أبي ، حدثنا] (٤) ابن سلمة ، عن ابن أرقم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ

٢١٨- وخرج لعمر بن رباح - وهو متهم - عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعاً في معنى ذلك .

٢١٩- وخرج لسليمان بن أرقم - وهو متروك - عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً : « إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ ، ثُمَّ لِيَعِدْ وَضُوءَهُ ، وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ » .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٥٦) .

(٢) هو عمر بن رباح ، أبو حفص الضرير : متروك ، وكذبه بعضهم . تقريب (٢ : ٥٥) ، وله ترجمة

في : التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٥٦) ، ضعفاء النسائي (٨٣) ، المرح والتعديل (٣ : ١ : ١٠٨) ، الضعفاء الكبير (٣ : ١٦٠) ، المجروحين (٢ : ٨٦) ، الميزان (٣ : ١٩٧) ، تهذيب

التهذيب (٧ : ٤٤٨) .

(٣) في (ظ) : « قال » .

(٤) في (ظ) : « محمد » .

ﷺ : « إِذَا رَعُفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ ، ثُمَّ لِيَعْدْ وَضُوءَهُ وَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ » (١) .

سليمان بن أرقم متروك (٢) .

٢٢٠ - الحديث التاسع - وبه - قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ، قال : حدثني أبي ، حدثنا بقية ، عن يزيد ابن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، قال : قال تميم الداري : قال رسول الله ﷺ : « الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٌ » (٣) .

قال الدارقطني : عمر لم يسمع [تميما] (٤) ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان .

٢٢١ - الحديث العاشر - وبه - قال الدارقطني : حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ،

٢٢٠ - وخرج لبقية ، عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد - وهما مجهولان - عن عمر بن عبد العزيز ، قال تميم الداري : قال رسول الله ﷺ : « الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٌ » .

٢٢١ - وخرج لسوار بن مصعب - متروك - عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « الْقَلَسُ » . حديث ساقه كندة إلى حفص الفراء عنه .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٥٦) .

(٢) هو سليمان بن أرقم ، وأبو معاذ ، ضعيف من السابعة ، تقريب (١ : ٣٢١) ، وله ترجمة في : تاريخ ابن معين (٣ : ٢٧٧) ، الضعفاء الصغير (٥٢) ، التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٢) ، ضعفاء النسائي (٤٩) ، الجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٠٠) ، الكنى للدولابي (٢ : ١٢٣) ، المجروحين (١ : ٣٣٨) ، الميزان (٢ : ١٩٦) ، تهذيب التهذيب (٤ : ١٦٩) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٥٧) .

(٤) في (ظ) : « من تميم » .

حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سراج والحسن بن علي بن يزيد ، قالوا : حدثنا حفص الفراء ، حدثنا سوار بن مصعب ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : « القلَسُ حَدَثٌ » (١) .

قال الدارقطني : لَمْ يَرَوْهُ عَنْ زَيْدٍ غَيْرُ سَوَارٍ . وَسَوَارٌ مَتْرُوكٌ (٢) .

وللخصم حديثان :

٢٢٢- الحديث الأول : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال : حدثنا أبو بكر بن بشران ، حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا صالح ابن مقاتل بن صالح ، قال : حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن داود [أبو أيوب] (٣) القرشي - بالرقّة - حدثنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : « احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ » (٤) .

٢٢٢- ولهم ما في الدارقطني أيضاً ، عن سليمان بن داود القرشي - مجهول - عن حميد ، عن النبي ﷺ ؛ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ .

قلت : هذا لا يثبت .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٥٥) .

(٢) هو سوار بن مصعب : منكر الحديث على ما ذكره البخاري في الضعفاء الصغير (٥٦) ، وله ترجمة في : التاريخ الكبير (٥ : ٢ : ١٦٩) ، وضعفاء النسائي (٥١) ، والمجروحين (١ : ٣٥٦) ، وضعفاء الدارقطني (٢٧٨) .

(٣) سقط في (ظ) .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ١٥٧) .

فأصحابنا يقولون : يحتمل أن يكون توضاً ولم يره أنس . ويحتمل أن يكون صلى ناسياً ، ويحتمل أن يكون لم يخرج من الدم ما يقطر .

٢٢٣- الحديث الثاني : وبالإسناد - قال الدارقطني : وحدثننا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، قال : حدثنا القاسم بن هاشم السمسار ، حدثنا عتبة بن السكن الحمصي ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبادة بن نسي ، وهبيرة بن عبد الرحمن ، قالا : أنبأنا أبو أسماء الربيعي ، قال : حدثنا ثوبان : « كان رسول الله ﷺ [صائماً في غير رمضان . فأصابه غمٌ آذاه . فتقيأ^(١) فقَاء . فدعاني بوضوء فتوضاً ، ثم أفطر . فقلت : يا رسول الله ، أفریضة الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان فریضة لوجدته في القرآن »^(٢) .

قال الدارقطني : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن . وهو [منكر^(٣)] الحديث^(٤) .

فصل : ونحن نفرق بين القليل والكثير . ويستدل أصحابنا على ذلك بحديثين :

٢٢٤- أحدهما : حديث أبي هريرة : « ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء » وقد سبق .

٢٢٣- وفي الدارقطني ، عن عتبة بن السكن - متروك - حدثنا الأوزاعي ، عن عبادة بن نسي ، وهبيرة بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا أبو أسماء الربيعي ، حدثنا ثوبان ، أن رسول الله ﷺ ، قاء ، فدعاني بوضوء ، فتوضاً ، فقلت : يا رسول الله ، أفریضة الوضوء من القيء ؟ قال : « لو كان فریضة لوجدته في القرآن » .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٥٩) .

(٣) في (ظ) : « متروك » .

(٤) لسان الميزان (٤ : ١٢٨) وحكم عليه البيهقي بالوضع .

٢٢٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، حدثنا أبو بكر بن بشران ، حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن خلف الخلال ، حدثنا محمد بن هارون بن حميد ، حدثنا أبو الوليد القرشي ، حدثنا الوليد ح وأخبرني بقیة عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي دَمِ الْحَبُونِ » (١) يَعْنِي الدَّمَامِيلَ .

٢٢٥- الوليد بن مسلم ، أخبرني بقیة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي دَمِ الْحَبُونِ . يَعْنِي الدَّمَامِيلَ .
قال الدارقطني : هَذَا بَاطِلٌ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ، لَعَلَّ بَقِيَّةً دَلَّسَهُ عَنْ ضَعِيفٍ .
قال المؤلف : قلنا : بَقِيَّةٌ قَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ . وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِآثَارٍ : مِنْهَا أَنَّ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَقِيحٍ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ تَخَمَّ دَمًا عَبِيطًا ، وَهُوَ يُصَلِّي .
وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ، فَاِمْتَحَطَ ، فَخَرَجَ مَعَ الْمَخَاطِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، يَتِمُّ صَلَاتُهُ .
قَالُوا : الْقِيَاسُ اسْتِوَاءُ النَّاقِضِ ، لَكِنَّا تَرَكْنَاهُ فِي الْقَيِّءِ ؛ لَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَحْدَاثَ ، فَقَالَ فِي جُمْلَتِهَا : أَوْ دَسْعَةٌ مِنْ قَيْءٍ تَمْلَأُ الْفَمَ .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِذَا كَانَ الْقَيْءُ يَمْلَأُ الْفَمَ ، أَوْ جَبَّ الْوُضُوءَ .

قالوا : قال الدارقطني : هَذَا بَاطِلٌ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، وَلَعَلَّ بَقِيَّةً دَلَّسَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَعِيفٍ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قلنا : بَقِيَّةٌ قَدْ أَخْرَجَ عَنْهُ مُسْلِمٌ .

وقد استدلل أصحابنا بآثار . منها : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَصَرَ بُشْرَةً فِي وَجْهِهِ . فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَقِيحٍ ، فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : أَنَّهُ تَنَخَّمَ دَمًا عَبِيطًا وَهُوَ يُصَلِّي .

وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَأَمْتَخَطَ ، فَخَرَجَ مَعَ الْمَخَاطِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ؟
قَالَ : لَا بَأْسَ ؛ يَتِمُّ [صَلَاتُهُ]^(٢) .

قَالَ الْخَصْمُ : الْقِيَاسُ اسْتِوَاءُ النَّاقِضِ ، إِلَّا أَنَا تَرَكْنَاهُ فِي الْقَيِّءِ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ ذَكَرَ الْأَحْدَاثَ ، فَقَالَ فِي جُمْلَتِهَا : « أَوْ دَسْعَةٌ مِنْ قَيْءٍ تَمْلَأُ الْفَمَ » وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا كَانَ الْقَيْءُ يَمْلَأُ الْفَمَ أَوْ جَبَ الْوُضُوءُ » .

قلنا : هَذِهِ الْآثَارُ لَا تَمْنَعُ الْقِيَاسَ عَلَيْهَا .

(١) وروي ذلك عن ابن عمر ، انظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٣٨) ، والمحلى (١ : ٢٦) ،
والسنن الكبرى (١ : ١٤١) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ١١٥٣) .

(٢) سقط في (ظ) .

٤٨- مسألة: إِذَا قَهَقَهُ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَبْطُلْ وَضُوءُهُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَبْطُلُ(*) .

استدل أصحابنا بحديثين .

٢٢٦- الحديث الأول: أخبرنا به ابن عبد الخالق ، أنبأنا أبو طاهر بن يوسف ، أنبأنا

ابن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، قال : حدثنا

٤٨- مسألة :

القَهَقَةُ لَا تَبْطُلُ الْوُضُوءَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَبْطُلُهُ فِي الصَّلَاةِ .

٢٢٦- ابن قانع ، حدثنا محمد بن بشر بن المنذر بن عمار ، حدثنا أبو شيبه ، عن

يزيد أبي خالد ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً : « الضَّحْكُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ ، وَلَا

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ » .

أَبُو شَيْبَةَ وَاهٍ ، وَيَزِيدٌ ضَعِيفٌ .

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ بَهْلُولٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ .

(*) المسألة -٤٨- القهقهة في الصلاة: تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم ، زجراً وعقوبة

للمصلي لمناقاتها مناجاة الله تعالى ، والقهقهة ما يكون مسموعاً لجيرانه ، أما التبسم : وهو ما لا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان فلا يبطل شيئاً .

ودليلهم حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً » .

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور (غير الحنفية) بالقهقهة ، لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجه داخلها ، كالعطاس والسعال ، ورد الحديث السابق لكونه مرسلاً ومخالفة

للأصول .

محمد بن بشر بن مروان [الصيرفي] ^(١)، قال : حدثنا المنذر بن عمار ، حدثنا أبو شيبة ، عن يزيد أبي خالد ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » ^(٢) .

٢٢٧- الحديث الثاني - وبالإسناد - قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا يزيد بن الهيثم الباء ، حدثنا صباح بن دينار ، حدثنا المعافى بن عمران ، حدثنا ابن لهيعة ، عن زبانه بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « الضحك في الصلاة والمُلتفت والمُفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » ^(٣) .

٢٢٨- وأخبرنا غالب بن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : حدثنا القطيعي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة - فذكره ^(٤) .

وهذان الحديثان ضعيفان . أمّا الأول : فقد اختلف فيه عن أبي شيبة .

٢٢٩- وأخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، حدثنا أبو بكر بن

٢٢٧- حدثنا ابن لهيعة ، عن زبانه بن فائد ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « الضحك في الصلاة ، والمُلتفت ، والمُفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » .
أخرجه أحمد في « مسنده » .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٧٣) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٧٥) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٣٨) .

بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن بهلول ، قال :
حدثني أبي ، عن أبي شيبه ، عن يزيد أبي خالد ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال
رسول الله ﷺ : « الكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ » (١) .

ثم أبو شيبه - واسمه عبد الرحمن بن إسحاق - ضعيف ، كذلك قاله يحيى بن
معين . وقال أحمد : ليس بشيء منكر الحديث (٢) .

وأما يزيد ، فقال ابن حبان : لَا يَجُوزُ الْاجْتِجَاعُ بِهِ إِذَا انفرد (٣) .

وأما الحديث الثاني ، فقال يحيى : سهل ضعيف (٤) . وقال ابن حبان (٥) : لست
أدري التخليط منه أو من زبأن ؟ وزبأن لا يحتج به . قال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال
أبو حاتم الرازي : هو صالح (٦) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٧٣-١٧٤) .

(٢) هو عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ، أبو شيبه الواسطي ، ضعيف ، وقال ابن معين : ليس
بشيء ، وقال الإمام أحمد : منكر الحديث ، وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣٤٤) ،
والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٥٩) ، الضعفاء الصغير (٦٩) ، الكنى للدولابي (٢ : ٢) ، الضعفاء
الكبير (٢ : ٣٢٢) ، المجروحين (٢ : ٥٤) ، تهذيب التهذيب (٦ : ١٣٦) ، تقريب التهذيب (١ :
٤٧٢) .

(٣) المجروحين (٣ : ١٠٥) ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن عدي :
في حديثه لين ، إلا أنه يكتب حديثه . التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٦) ، الميزان (٤ : ٤٢٢) .

(٤) هو سهل بن معاذ بن أنس .

(٥) المجروحين (١ : ٣٤٧) ، والميزان (٢ : ٢٤١) .

(٦) زبأن بن فائد : أحاديثه مناكير ، وضعفه ابن معين وقال أحمد : أحاديثه مناكير . الضعفاء الكبير
للعقيلي (٢ : ٩٦) ، الميزان (٢ : ٦٥) .

احتجوا بحديثٍ قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً مِنْ سَبْعَةِ طُرُقٍ ، وَمُرْسَلاً مِنْ وَجْهِ :

٢٣٠ - الطريقُ الأولُ مِنَ المرفوع : أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، أنبأنا إسماعيلُ بن مسعدة ، حدثنا حمزةُ بنُ يوسفَ ، قال : أنبأنا أبو أحمدَ بنُ عديٍّ ، حدثنا ابنُ جوصا ، حدثنا عطيةُ بنُ بَقِيَّةَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا عمرو بنُ قيسِ السكونيُّ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاةٍ [فَفَهَقَهُ] ^(١) فَلْيَعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » ^(٢) .

٢٣١ - الطريقُ الثاني : أَخْبَرَنَا أَبُو منصورٍ القزازُ ، قالَ : أنبأنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ ابنُ ثابتٍ ، أنبأنا أبو سعيدٍ الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ حسنويه ، حدثنا القاضي أبو بكرٍ محمدُ ٢٣٠ - وَلَهُمْ عَنْ عطية . بَقِيَّةَ ، حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بنُ قيسِ السكونيُّ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً : « مَنْ ضَحِكَ فِي صَلَاةٍ ، فَفَهَقَهُ ، فَلْيَعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » . عَمَرُو تَكَلَّمُ فِيهِ .

٢٣١ - عبدُ العزيزُ بنُ حصينٍ ، عَنْ عبدِ الكريمِ أبي أميةَ ، عَنْ الحسنِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : « مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَعِدِ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » . عبدُ العزيزِ وَآهِ ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ تَأَلَّفَ . سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَآهِ .

(١) في (ظ) : « قهقهة » .

(٢) الكامل لابن عدي (٣ : ١٠٢٧) ، وقال ابن الجوزي في « العلل المتناهية » : هذا حديث لا يصح ، فإنَّ بقية من عاداته التدليس ، وكأنَّه سمعه من بعض الضعفاء ، فحذف اسمه ، وهذا فيه نظر ، لأنَّ بقية صرح فيه بالتحديث ، والمذلس إذا صرح بالتحديث - وكان صدوقاً - زالت همة التدليس ، وبقية من هذا القبيل .

ابنُ عمرَ الجعابي ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنُ حسنٍ ، حدثنا عليُّ بنُ حجرٍ ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ حصينٍ ، عنَ عبدِ الكريمِ بنِ أبي أميةٍ ، عنَ الحسنِ ، عنَ أبي هريرةٍ ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » (١) .

٢٣٢- الطريقُ الثالثُ : أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، أنبأنا [أيوبُ] (٢) بنُ مسعدةٍ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يوسفَ ، حدثنا أبو أحمدَ بنُ عديٍّ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسينِ الصوفيُّ ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ الفزاريُّ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ ، عنَ الزهريِّ ، عنَ أبي معاذٍ ، عنَ الحسنِ ، عنَ أنسِ بنِ مالكٍ ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . فَدَخَلَ أَعْمَى الْمَسْجِدَ ، فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ أَوْ حُفْرَةٍ . فَضَحِكَ الْقَوْمُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يَعِدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » (٣) .

٢٣٣- الطريقُ الرابعُ : أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا ابنُ مسعدةٍ ، أنبأنا

٢٣٢- ابنُ وهبٍ ، حدثنا يونسُ ، عنَ الزهريِّ ، عنَ أبي معاذٍ ، عنَ الحسنِ ، عنَ أنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَدَخَلَ أَعْمَى الْمَسْجِدَ ، فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ أَوْ حُفْرَةٍ ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ ضَحِكَ ، أَنْ يَعِدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .
أبو معاذٍ سليمانُ بنُ أرقمَ مَروكٌ .

٢٣٣- بَقِيَّةُ ، عنَ مُحَمَّدِ الْخَزَاعِيِّ ، عنَ الحسنِ ، عنَ عمرانَ بنِ حصينٍ ، أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ ضَحِكَ : « أَعِدْ وَضُوءَكَ » .
مُحَمَّدٌ لَا شَيْءَ .

وروي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَدَائِنِيُّ وَآخٍ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٦٤) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) الكامل لابن عدي (٣ : ١٠٢٦) ، وقريب منه في سنن الدارقطني (١ : ١٦٢) .

حمزة ، قال : حدثنا ابنُ عديٍّ ، قال : حدثنا زيدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الفارصُ ، قال :
حدثنا كثيرُ بنُ عبيدٍ ، قال : حدثنا بقیةٌ ، عنَ مُحَمَّدٍ الخزاعيِّ ، عنَ الحسنِ ، عنَ عمرانَ بنِ
حصينٍ : « أنَ النبيَّ ﷺ قالَ لِرَجُلٍ ضَحَكَ : أَعِدْ وضوءَكَ » (١) .

٢٣٤ - قال ابنُ عديٍّ ، وحدثنا ابنُ صاعدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ
حبانٍ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ قتيبةٍ ، قال : حدثنا عمرُ بنُ قيسٍ ، عنَ عمرو بنِ عبيدٍ ،
عن الحسنِ ، عنَ عمرانَ بنِ حصينٍ ، عنَ النبيِّ ﷺ قالَ : « إذا قَهَقَه أعادَ الوضوءَ
والصَّلَاةَ » (٢) .

٢٣٥ - الطريقُ الخامسُ : أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسعدةٍ ،

٢٣٤ - عن الحسنِ بنِ قتيبةٍ ، عنَ عمرَ بنِ قيسٍ ، عنَ عمرو بنِ عبيدٍ المعتزليِّ ، عنَ
عمرانَ بنحوٍ منه .

٢٣٥ - ابنُ إسحاقَ ، حدثني ابنُ دينارٍ ، عنَ الحسنِ البصريِّ ، عنَ أبي المليحِ
الهدليِّ ، عنَ أبيه ، قالَ : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرٌ
الْبَصَرِ ، فَوَقَعَ فِي حُفْرَةٍ قَرِيباً مِنَّا ، فَضَحَكَ بَعْضُنَا ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ
وَالصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا .

ابنُ دينارٍ هو الحسنُ ، ساقطٌ .

ورواه الحسنُ بنُ عمارٍ ، ورواهُ عنَ خالدِ الحذاءِ ، عنَ أبي المليحِ ، عنَ أبيه .

(١) الكامل لابن عدي (٣ : ١٠٢٦) ، وأخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن عياش ، عن عمر بن قيس

اللائي ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين (١ : ١٦٥) .

(٢) الكامل لابن عدي (٣ : ١٠٢٧) .

أَبْنَانَا حَمْزَةُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ زُهَيْرٍ التَّسْتَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الزَّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمِي ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ دِينَارٍ ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : « بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، فَوَقَعَ فِي حَفْرَةٍ قَرِيبًا مِنَّا . فَضَحَكَ بَعْضُنَا . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ أَوَّلِهَا » (١) .

٢٣٦- الطريقُ السَّادِسُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : أَبْنَانَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ ،

٢٣٦- وَفِي الدَّارِقُطْنِيِّ ؛ النِّسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانئٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ضَحَكَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ » .

يَزِيدُ وَآهِ .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ ، وَلَفْظُهُ : « مَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ ، أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ » .

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكَيْعٌ ، وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ الْأَعْمَشِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَلُولَ : حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكِ - تَالَفَ - عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

جَابِرٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ إِعَادَةُ وَضُوءٍ ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ حِينَ ضَحَكُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حدثنا إبراهيم بن هانئ، قال : حدثنا محمد بن يزيد بن سنان ، قال : حدثنا يزيد بن شيبان . قال : حدثنا سليمان الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ » (١) .

٢٣٧- الطريق السابع - وبالإسناد - حدثنا الدارقطني قال : حدثنا دعلج ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، عن رجل من الأنصار : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ . فَمَرَّ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ . فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ . فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْقَوْمِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » (٢) .

وقد أرسل هذا الحديث جماعة ، منهم : الحسن .

٢٣٨- أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : حدثنا ابن يوسف ، أنبأنا أبو بكر بن بشران ،

٢٣٧- سَعِيدٌ فِي « سُنَنِ » ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، عن رجل من الأنصار ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ فَتَرَدَّى فِي بَيْتٍ ، فَضَحِكَ طَوَائِفُ مِنَ الْقَوْمِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ ضَحِكَ أَنْ يُعِدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

قال الدارقطني : لَمْ يَصْنَعْ خَالِدٌ شَيْئًا قَدْ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ ، وَغَيْرُهُمْ ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

٢٣٨- ابن وهب ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن ، قال : بَيَّنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِذَا رَجُلٌ ، فَوَقَعَ ... الحديث .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٧٢) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٦٣) .

قال : حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثني موهب بن يزيد ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن الحسن ، قال : « بينا النبي ﷺ يُصَلِّي ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَوَقَعَ فِي حَفْرَةٍ . فَضَحِكَ بَعْضُ الْقَوْمِ . فَأَمَرَ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » وَمِنْهُمْ مَعْدُ الْجَهْنِيِّ ^(١) .

٢٣٩- وبالإسنادِ حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا أبو بكر الشافعي ، وأحمد بن محمد بن زياد ، قالا : حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي ، قال : حدثنا مكِّي بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو حنيفة ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن ، عن معبدٍ [الجهنني] ^(٢) ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ ، إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى . فَوَقَعَ فِي زُبْيَةٍ . فَاسْتَضَحَكَ الْقَوْمَ حَتَّى قَهَقَهُوا . فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهَقَهُ فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » وَمِنْهُمْ أَبُو الْعَالِيَةِ ^(٣) .

٢٣٩- مكِّي بن إبراهيم ، حدثنا أبو حنيفة ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن عن معبدٍ ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى ، فَوَقَعَ فِي زُبْيَةٍ ، فَاسْتَضَحَكَ الْقَوْمَ حَتَّى قَهَقَهُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهَقَهُ ، فَلْيَعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » .

معبدٌ لَا صُحْبَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مَعْبِدٍ ؛ يَعْنِي الْجَهْنِيَّ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٦٦) .

(٢) الزيادة في (ظ) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ١٦٧) .

٢٤٠- وبه - حدثنا الدارقطني، حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا يوسف ابن سعيد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن هشام، عن حفصة، عن

٢٤٠- أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، قال: جاء رجل في بصره سوء، فدخل المسجد، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منه، فلما قضى صلاته، أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

فهذا مرسل جيد استوفى الطرق للدارقطني.

قال ابن المديني: قال لي ابن مهدي: هذا الحديث يدور على أبي العالية. فقلت: قد رواه الحسن مرسلًا: فقال:

حدثني حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان المنقري، قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة، عن أبي العالية، فقلت: فقد رواه إبراهيم مرسلًا، قال: حدثني شريك، عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت إبراهيم، عن أبي العالية، فقلت رواه إبراهيم مرسلًا. فقال: قد رأيته في كتاب ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، سمع هذا الكلام كله إسماعيل القاضي من علي (بن المديني).

وقال ابن عدي: كل طرقة ترجع إلى أبي العالية، ومن أحكم هذا الحديث تكلم فيه. قلت: فما بأبي العالية بأس.

قال أحمد بن حنبل: ليس في الضحك حديث صحيح.

أبي العالية ، قال : « جَاءَ رَجُلٌ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ . فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي - فَتَرَدَّى فِي حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَضَحَكَ طَوَائِفُ مِنْهُمْ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَمَرَ مَنْ كَانَ كَانَ ضَحَكَ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ » (١) .

هذا الحديثُ حديثُ أبي العالية . هو الذي رواه مُرسلاً . وَكُلُّ مَنْ رَفَعَهُ فَقَدْ غَلَطَ . وَمَنْ أَرْسَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ .

فأما الطريقُ الأولُ : فَفِيهِ بَقِيَّةٌ . وَمِنْ عَادَتِهِ التَّدْلِيْسُ ، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ ، فَحَذَفَ اسْمَ ذَاكَ . وَقَدْ كَانَ لَهُ رَوَاةٌ يَسُووْنَ الْحَدِيثَ وَيَحْذِفُونَ اسْمَ الضَّعِيفِ .

وأما طريقُ أبي هريرة ؛ فَفِيهِ عِلَلٌ : (إِحْدَاهُنَّ) : أَنَّ الْحَسْنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . (وَالثَّانِيَةِ) : عَبْدُ الْكَرِيمِ . فَقَدْ رَمَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ بِالْكَذِبِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ السَّعْدِيُّ : غَيْرُ ثَقِيٍّ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ .

(وَالثَّالِثَةُ) : عَبْدُ الْعَزِيزِ . قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ يُسَاوِي حَدِيثَهُ فَلَساً . وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ : ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ (٢) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٧١) .

(٢) هو عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان : خراساني ، ضعيف الحديث ، قاله ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٦٥) ، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٣٠) : « ليس بالقوي عندهم » وقال ابن عدي : الضعف على رواياته بين ، تركه أبو داود ، والنسائي ، وضعفه غيرهما ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٣ : ١٥) .

وأما طريق أنس ؛ ففيه آفتان :

أبو معاذ ، واسمه سليمان بن أرقم^(١) ؛ قال أحمد : ليس بشيء ، لا يروى عنه الحديث . وقال يحيى : ليس بشيء ، لا يساوي فلساً . وقال النسائي ، والدارقطني : متروك .

والثانية : سفيان بن محمد . قال ابن عدي : كان يسرق الأحاديث ويسوي الأسانيد ، وفي حديثه موضوعات . والبلاء في هذا الحديث منه .

وقد رواه داود بن المحبر ، عن أيوب بن خوط ، عن قتادة ، عن أنس ، وداود متروك .
وأما حديث عمران ، ففي طريقه الأول : الخزامي . قال ابن عدي : وهو من مجهولي مشايخ بقية ، قال : ويقال في هذا الحديث : عن محمد بن راشد ، عن الحسن ، وابن راشد مجهول أيضاً . وفي طريقه الثاني : عمرو بن عبيد ، وهو كذاب ، وعمر بن قيس ، وهو متروك^(٢) .

وأما حديث أسامة : ففيه الحسن بن دينار . وقد رواه الحسن بن عمارة ، عن خالد

(١) تقدم .

(٢) عمر بن قيس : أحد الضعفاء ؛ ضعفه ابن معين (٣ : ٨٢) ، وعلي بن المديني . علل أحمد (١) :
(٢٠٤ ، ٢٠٥) ، ٢٧٢ ، والبخاري (٣ : ٢ : ١٨٧) ، والضعفاء الصغير (٨١) ، والنسائي (٨٢) ،
وابن حبان (٢ : ٨٥) ، وأبو زرعة ، والدارقطني . تهذيب التهذيب (٧ : ٤٩٣) ، وانظر ميزان
الاعتدال (٣ : ٢١٨) .

الحذاء ، عَنْ أَبِي المَلِيح ، عَنْ أَبِيهِ . وَقَدْ حَكَمَ شُعْبَةُ بِكَذِبِ الحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ ^(١) ، وَابْنِ عَمَارَةَ ^(٢) .

قال الدارقطني : وَقَدْ أَخْطَأَ فِي الإسْنَادِ ، إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَنْقَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ . قَالَ : وَقَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ عَمَارَةَ « عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ » وَهُمْ قَبِيحٌ . وَإِنَّمَا رَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَاءِ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ : فَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ . وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ ^(٣) .

وقال الدارقطني : وَهُمْ يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : فِي رَفْعِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

والثاني : فِي لَفْظِهِ . وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ :

(١) هو الحسن بن دينار ، وهو ابن واصل ، وقيل : إِنَّ دِينَارَ زَوْجِ أُمِّهِ : وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (٤) : (١١١ ، ٢٤١) : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : ضَعِيفٌ ، لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَتَرْكُهُ وَكَيْعٌ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ عَلَى مَا فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١ : ٢ : ٢٩٢) ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ (٣٤) : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي اللِّسَانِ (٢ : ٢٠٥) : وَذَكَرَهُ فِي الضَّعْفَاءِ كُلِّ مَنْ أُلْفَ فِيهِمْ .

(٢) هو الحسن بن عمارَةَ الكوفي ، قاضي بغداد ، وَتَرْجُمَتُهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١ : ٢ : ٣٠٣) ، وَالضَّعْفَاءُ الصَّغِيرِ (٢٠) ، وَالضَّعْفَاءُ لِلنَّسَائِيِّ (٣٤) ، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١ : ٢ : ٢٧) ، الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرِ لِلْعَقِيلِيِّ (١ : ٢٨٧) ، وَالْمَجْرُوحِينَ (١ : ٢٢٩) ، وَالْمِيزَانَ (١ : ٥١٤) ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢ : ٣٠٦) .

(٣) هو يزيد بن سنان ، أَبُو فُرُوءَ الرَّهَائِيِّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ عَلَى مَا قَالَهُ يَحْيَى فِي تَارِيخِهِ (٣ : ٣٨٢) ، (٤٢٢) وَ (٤ : ٤١١) ، وَلَهُ تَرْجُمَةٌ فِي : التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٤ : ٣ : ٣٣٥) ، وَضَعْفَاءُ النَّسَائِيِّ : ١١٢ ، وَالْمَجْرُوحِينَ (٣ : ١٠٦) ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١١ : ٣٣٦) .

« مَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَعِدِ الْوُضُوءَ » . كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ الرِّفْعَاءِ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ ، وَوَكَيْعٌ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَدْ رَوَى حَدِيثٌ عَنْ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى مَا جَرَى فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ . [وَهُوَ مَا (١)] :

٢٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنبَأَنَا ابْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَهْلُولِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي : جَدِّي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُسَيْبُ بْنُ شَرِيكٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : « لَيْسَ عَلَى مَنْ ضَحَكَ فِي الصَّلَاةِ إِعَادَةُ وَضُوءٍ . إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُمْ حِينَ ضَحَكُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » وَهَذَا لَا يَصِحُّ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : الْمُسَيْبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ . وَقَالَ الْفَلَّاسُ : اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الرَّجُلِ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَغَلَطَ مِنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَمْ يَصْنَعْ خَالِدٌ شَيْئاً . وَقَدْ خَالَفَهُ خَمْسَةٌ أَثْبَاتٌ حُفَظٌ : مَعْمَرٌ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ . كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَتَابِعَهُمْ سَالِمُ بْنُ أَبِي الذِّيَالِ . فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ : بَلَّغْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . فَهَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ ثِقَاتٌ . فَأَمَّا أَيُّوبُ بْنُ خُوَاطٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ الْحَبِيرِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ : فَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالَفٌ . فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفَهُمُ الثَّقَاتُ ؟ قَالَ : وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْبِدٍ : فَوَهُمْ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى مَنْصُورٍ .

وإنما رواه منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين عن معبد . ومعبد لا صُحبة له .

أخبرنا أبو الحسين بن الفرّج ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال : حدثنا عبد الملك ابن بشران ، قال : حدثنا علي بن عمر ، حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا علي بن المديني ، قال : قال لي عبد الرحمن ابن مهدي : هذا الحديث يدور على أبي العالية . فقلت : قد رواه الحسن مرسلاً . فقال : حدثني حماد بن زيد ، عن حفص بن سليمان المنقري . قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة ، عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه إبراهيم مرسلاً . فقال عبد الرحمن : حدثني شريك ، عن أبي هاشم ، قال : أنا حدثت إبراهيم ، عن أبي العالية ، فقلت : فقد رواه الزهري مرسلاً . فقال : قرأته في كتاب ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن . قال الدارقطني : فرجعت الأسانيد كلها إلى أبي العالية . وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ، ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه . قال : وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالماً بأبي العالية ، وبالحسن - قال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، ولا أبي العالية . فإنهما لا يباليان عمن أخذوا . وقال أبو أحمد [ابن] (١) عدي الحافظ : كلُّ رواة هذا الحديث ترجع إلى أبي العالية . ومن أجل هذا الحديث تكلم في أبي العالية . وقال أحمد بن حنبل : ليس في الضحك حديث صحيح .

٤٩ - مسألة - أَكُلْ لَحْمَ الْجَزُورِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، خِلَافًا لَهُمْ* .

٤٩ - مسألة :

لَحْمُ الْجَزُورِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ خِلَافًا لَهُمْ .

(*) المسألة ٤٩ - أخرج مسلم في باب « الوضوء مما مست النار » . عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، أن أبا هريرة . أكل أثواراً من أقطٍ فتوضأ ، فقال له رجل : لم توضأت ؟ قال : إني أكلتُ أثواراً من أقط فتوضأت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » [رواه الترمذي أيضاً في باب « ما جاء في الوضوء مما غيرت النار » ، والنسائي في الطهارة (١) : ١٠٥] ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣٨٩ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣) .

وأخرج النسائي في الطهارة ، حديث (١٧٥) ، باب « الوضوء مما غيرت النار » ، ص (١) : ١٠٦ ، والطبراني في المعجم الكبير (٥ : ١٤٠) ، رقم (٣٩٢٩) و (٣٩٣٠) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٤٩) : « رجاله رجال الصحيح » .

عن أبي أيوب قال ، قال رسول الله ﷺ : « تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ » . هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أم سلمة ، وأم حبيبة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي موسى .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار ، ومن ذهب إلى ذلك : ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وأبو عزة الهذلي ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو مجلز لاحق بن حميد ، وأبو قلابة ، ويحيى بن يعمر ، والحسن البصري ، والزهري .

وذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار ، إلى ترك الوضوء مما مست النار ، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ .

ومن لم ير منه وضوءاً : أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله .

ومن التابعين : عبيدة السلماني ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ومن معهما من فقهاء أهل المدينة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابه ، وأهل الحجاز عامتهم ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ، وإسحاق .

= ذكر ما يدل على النسخ :

أولاً : حديث محمد بن المنكدر ، قال : سمعتُ جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (١٩٢) ، باب « ترك الوضوء مما مست النار » ، ص (١) : (٤٩) طبعة محمد محيي الدين ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٨) ، باب « ترك الوضوء مما غيرت النار » ، حديث (١٨٥) .

ثانياً : حديث الزهري ، عن رجلين : أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

رواه البخاري في الوضوء (٢٠٨) ، باب « من لم يتوضأ في لحم الشاة والسويق » ، فتح الباري (١ : ٣١١) ، وفي الصلاة ، وفي الجهاد ، وفي الأطعمة .

ورواه مسلم في الطهارة ، ح (٧٧٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٢٢) ، باب « نسخ الوضوء مما مست النار » ، وصفحة (١ : ٢٧٣) طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٣٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٤٩٠) ، باب « الرخصة في ذلك » ، ص (١ : ١٦٥) .

ثالثاً : حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

رواه البخاري في الطهارة ، ح (٢٠٩) ، باب « من مضمض من السويق ولم يتوضأ » . فتح الباري (١ : ٣١٢) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٧٢) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٢١) ، باب

« نسخ الوضوء مما مست النار » ، وص (١ : ٢٧٣) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة ، ح (١٨٧) باب « في ترك الوضوء مما مست النار » ، ص (١ : ٤٨) .

رابعاً : عن الشافعي ، قال : وقد روي عن النبي ﷺ : الوضوء مما مست النار ، وإنما قلنا : لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس إنما صحبه بعد الفتح يروي عنه : أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من آيين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل والتنظيف ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ

منه ، ثم عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، =

لنا أربعة أحاديث :

٢٤٢- الحديث الأول : أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، قال :
أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا
عبد الله بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ،
عن جابر بن سمرة : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئتَ
فتوضأ ، وإن شئتَ فلا . قال : أتتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم . فتوضأ من لحوم
الإبل » .

٢٤٢- من حديث سماك بن حرب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ،
أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أتتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « لا » . قال : أتتوضأ من لحوم
الإبل . قال : « نعم » .

= وأبي بن كعب ، وأبي طلحة ، كل هؤلاء لم يتوضأوا منه .

وذكر الشافعي أيضاً في رواية حرملة فقال : حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما
مست النار منسوخ ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة ، إنما مات رسول الله
ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة ، [قد قيل ست عشرة سنة ، وقيل ثلاث عشرة سنة] .

خامساً : خبر آخر يدل على أن الرخصة كانت غير مرة ، وهذا الخبر ذكره الهيثمي في مجمع
الزوائد (١ : ٢٥١) ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وهو عن المغيرة
ابن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاماً وأقيمت الصلاة فقام ، وقد كان يتوضأ قبل ذلك ، فأتيته
بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي : « ورأيتك » فسأني ذلك ثم صلى ، فشكوت ذلك إلى عمر بن
الخطاب فقال : يا رسول الله إن المغيرة بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه خشى أن يكون في
نفسه عليه شيء فقال : « ليس في نفسي عليه شيء إلا خير ، ولكنه أتاني بماءٍ لأتوضأ وإنما
أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك ففعل الناس ذلك من بعدي » .

سادساً : ذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار ، إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر
الأمرين من فعل رسول الله ﷺ . « الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار » ص (١٥٧) من
طبعتنا الثانية وما بعدها .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ^(١) .

٢٤٣- الحديث الثاني - وبالإسناد - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال :

حدثنا الأعمش ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، [عَنْ أَبِيهِ]^(٢) ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّؤُوا مِنْهَا »^(٣) .

قال إسحاق بن راهويه : صحَّ في هذا الباب حَدِيثَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثُ جَابِرِ ابْنِ سَمْرَةَ ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ^(٤) .

٢٤٤- الحديث الثالث - وبالإسناد - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا عفان ، حدثنا

٢٤٣- أحمد ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الْبَرَاءِ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْإِبِلِ ، فَقَالَ : « تَوَضَّؤُوا مِنْهَا » .

وَهَذَا صَحِيحٌ ، خَرَجَهُ (د ت ق) .

٢٤٤- حماد بن سلمة ، حدثنا حجاج بن أرطاة ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « تَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ ... » الحديث .

(١) في كتاب الطهارة - باب « الوضوء مما مست النار » (١ : ٢٧٣) في طبعة عبد الباقي .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤ : ٢٨٨ ، ٣٠٣) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة - باب « الوضوء من لحوم الإبل » .

(٤) « معرفة السنن والآثار » (١ : ١٣٤٩) .

حمادُ بنُ سلمة ، قال : حدثنا الحجاجُ بنُ أُرطاة ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي ليلى ، عن أبيه ، عن أسيدِ بنِ الحضير ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « تَوَضَّعُوا مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ . وَلَا تَوَضَّعُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ . وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . وَلَا تَصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ » .

٢٤٥ - طريق آخر - وبه - قال أحمد : حدثنا محمد بن مقاتل ، قال : حدثنا عبادُ ابنِ العوام ، قال : حدثنا الحجاجُ ، عن عبدِ اللهِ مولى بني هاشم - قال وكان ثقةً - عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن أسيدِ بنِ الحضير ، عن النبي ﷺ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّعُوا مِنْ أَلْبَانِهَا . وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لَا تَوَضَّعُوا مِنْ أَلْبَانِهَا » .

قال الترمذي : أخطأ حمادُ بنُ سلمة في هذا الحديث ، حين قال : « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » والصحيح : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِي .

٢٤٦ - الحديث الرابع : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمد ، أنبأنا الحسنُ بنُ علي ، قال :

٢٤٥ - قال الترمذي : أخطأ حمادُ ، والصحيح : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِي ، وَقَالَ عِبَادُ بْنُ الْعَوَام : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - ثِقَةٌ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُسَيْدٍ ، نحوه .

٢٤٦ - قال عبدُ اللهِ ، في زياداتِ « المُسْنَدِ » : حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ الضَّبِّي ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَاضِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبْنَانَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ
بَكِيرٍ النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ الضَّبِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
الْقَاضِي ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ذِي الْغُرَةِ ، قَالَ : « عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ
أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ذِي الْغُرَةِ ، قَالَ : عَرَضَ أَعْرَابِيٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَسِيرُ ، فَقَالَ :
تُدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَتُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا » .
قَالَ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » (١) .

(١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ » (١ : ١٣٤٣) عَنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : « وَهَذَا
حَدِيثٌ قَدْ أَقَامَ الْأَعْمَشُ إِسْنَادَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ ، وَأَفْسَدَهُ الْحُجَّاجُ بْنُ
أَرْطَاةٍ ؛ فَرَوَاهُ عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ جَبْرِ ، وَأَفْسَدَهُ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ ،
فَرَوَاهُ عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَةِ ، وَالْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ، وَعُبَيْدُ الضَّبِّيِّ
ضَعِيفَانِ » .

قُلْتُ : الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ : أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ ، وَالبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ ، وَمُسْلِمٌ
مَقْرُونًا بغيره ، وَلَيْسَ بِضَعِيفٍ وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ ، وَكَانَ مُفْتِيَّ الْكُوفَةِ ، وَأَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ فِيهِ تِيهٌ ،
وَأَنَّ حُبَّ الشَّرَفِ أَهْلَكَهُ ، كَمَا أَنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ .

وَانْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦ : ٣٥٧) ، تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ (٢ : ٩٩) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ
النَّبَلَاءِ (٧ : ٦٨) ، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٢ : ١٩٦) .

أَمَّا عُبَيْدَةُ بْنُ مَعْتَبٍ الضَّبِّيُّ : فَيُرْوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ ، وَأَبِي وَائِلٍ ، وَيُرْوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ، وَوَكَيْعٌ
وغيرهم .

أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ ، وَالبَخَارِيُّ فِي التَّعَالِيقِ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ وَتَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ ،
وَمِنْ هُنَا جَاءَ تَضْعِيفُهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسَ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ .

تَرْجُمَتُهُ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٣ : ٢ : ١٢٧) ، الْجَرَحِ (٣ : ١ : ٩٤) ، الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ (٣ :

١٢٩) ، الْمَجْرُوحِينَ (٢ : ١٧٣) ، الْمِيزَانَ (٣ : ٢٥) ، التَّهْذِيبِ (٧ : ٨٦) .

اللَّهُ ﷺ ، [وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١) يَسِيرُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَدْرِكُنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ فِي
أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، فَتُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : لَا . قَالَ : أَفَتُضَا مِنْ لُحُومِهَا ؟ قَالَ :
نَعَمْ » .

وَلِلْخَصْمِ حَدِيثَانِ :

٢٤٧- أحدهما : أخبرنا به ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا أبو طاهر عبد الرحمن بن
أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا
أبو محمد بن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني ، حدثنا إدريس بن يحيى
الخولاني ، قال : حدثنا الفضل بن المختار ، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ،
عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ » ^(٢) .
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ شُعْبَةُ ^(٣) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثَقَّةٍ . وَقَالَ

٢٤٧- قَالُوا : رَوَى إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى الْخَوْلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ ابْنِ
أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ » .
شُعْبَةُ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَالْفَضْلُ وَاهٍ ، وَهُوَ لَيْنٌ مُوقِفٌ .

(١) فِي (ظ) : « وَهُوَ » .

(٢) سَنَنِ الدَّارِقُطَنِ (١ : ١٥١) .

(٣) شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَاسْمُهُ : شُعْبَةُ بْنُ دِينَارٍ : صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ . تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (٢) :

(٢٥٧) ، الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (٢ : ١٨٥) ، الْمَجْرُوحِينَ (٢ : ٣٦١) .

يحيى : لَا يَكْتُبُ حَدِيثُهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ وَيَحْيَى أَنَّهُمَا قَالَا : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .
وفيه الفضل بن المختار^(١) . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ . وَأَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ ،
يَحْدُثُ بِالْأَبَاطِيلِ . وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : نَعْدُ الْبَلَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَضْلِ ، لَا مِنْ شُعْبَةَ ؛
لَأَنَّ لَهُ أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً . قَالَ : وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ مُوقُوفٌ . قُلْتُ : وَهَذَا كَلَامٌ
إِنَّمَا يَحْفَظُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . كَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .
٢٤٨ - الْحَدِيثُ الثَّانِي - رَوَوْا : « لَا وَضُوءَ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ » وَهَذَا لَا يُعْرَفُ .

٢٤٨ - رَوَوْا بِإِسْنَادٍ : « لَا وَضُوءَ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ » .

(١) الفضل بن المختار ، أبو سهل البصري : أحاديثه منكراً عامتها لا يتابع عليها . الجرح والتعديل
(٣ : ٢ : ٦٩) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٤٤٩) ، الميزان (٣ : ٣٥٨) ، لسان الميزان (٤ : ٤٤٩) .

٥٠ - مسألة - الرِّدَّةُ تَنْقُضُ الوُضُوءَ ، خِلَافًا لَهُمْ (*) .

وقد استدلل أصحابنا بما :

٢٤٩- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ، عَنْ بَقِيَّةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَدَّثُ حَدَّثَانِ : حَدَّثُ اللِّسَانِ ، وَحَدَّثُ الْفَرْجِ . وَحَدَّثُ اللِّسَانِ أَشَدُّ مِنْ حَدَّثِ الْفَرْجِ ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ » .
وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ . وَبَقِيَّةٌ يَدْلُسُ . فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الضَّعَفَاءِ وَأَسْقَطَهُ . إِذْ هَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ (١) .

واحتج المخالف بما :

٥٠ - مسألة :

الرِّدَّةُ تَنْقُضُ الوُضُوءَ خِلَافًا لَهُمْ .

٢٤٩- وَلَنَا حَدِيثٌ وَاهٍ رَوَاهُ بَقِيَّةٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْحَدَّثُ حَدَّثَانِ ؛ حَدَّثُ اللِّسَانِ ، وَحَدَّثُ الْفَرْجِ ؛ فَحَدَّثُ اللِّسَانِ أَشَدُّ مِنْ حَدَّثِ الْفَرْجِ ، وَفِيهِمَا الْوُضُوءُ » .

(*) المسألة - ٥٠ - ينتقض الوضوء بكل ما يوجب الغسل غير الموت ، فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء . ومن موجبات الغسل : التقاء الختانين ، وانتقال المني ، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتدأً ، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام ، وجب عليه الغسل ، وإذا وجب الغسل وجب الوضوء . وينتقض الوضوء بالردة ، لأنها محبطة للعمل ومنه الوضوء والغسل . وهذا يوافق رأي المالكية ، ولا ينتقض الوضوء بالردة عند الحنفية والشافعية .

(١) ذكره ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » ، في باب « حديث في نقض الوضوء بالردة » ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ .

٢٥٠- أخبرنا به عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أنبأنا محمودُ بنُ القاسمِ الأزديُّ ، وأحمدُ بنُ عبدِ الصمدِ ، قالا : أنبأنا عبدُ الجبارِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أبو العباسِ بنُ محبوبٍ ، حدثنا أبو عيسى الترمذيُّ ، قال : حدثنا قُتيبةُ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن شعبةَ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ »^(١).

وهذا لا حجةَ لهم فيه . لأنه إنما وردَ فيمن يشكُّ في الحديثِ . وقال الترمذيُّ بالإسنادِ المتقدم :

٢٥١- وحدثنا قُتيبةُ ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كان أحدُكم في المسجدِ ، فوجدَ ريحاً بينَ أَلْيَتَيْهِ . فلا يخرجُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً »^(٢) .
ثم قد اتَّفَقْنَا معهم على وجوبِ الوضوءِ بغيرِ الصوتِ والريحِ .

٢٥٠- ولهم ، شعبةُ ، عن سُهَيْلِ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ » (ت) .

٢٥١- وفي لَفْظٍ لِلدَّرَاوَرْدِيِّ ، عن سُهَيْلٍ : إذا كان أحدُكم في المسجدِ ، فوجدَ ريحاً بينَ أَلْيَتَيْهِ ، فلا يخرجُ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً .

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (٧٤) باب « الوضوء من الريح » (١ : ١٠٩) ، وابن ماجه في الطهارة (٥١٥) باب « لا وضوء إلا من حدث » (١ : ١٧٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٤١٠ ، ٤٣٥ ، ٤٧١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ١١٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الطهارة - باب « الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك » ، ورقمه (٧٨٣) في طبعتنا ، و (٩٩-٣٦٢) في طبعة عبد الباقي .

٥١- مسألة - غَسَلَ الْمَيْتَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ [خِلافًا لَهُمْ] ^(١) . وَقَدْ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا

بأنَّ ابْنَ عُمَرَ وابنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيْتِ أَنْ يَتَوَضَّأَ (*) واحتجَّ الخصمُ بِمَا :

٢٥٢- أخبرنا به أبو الحسين بن أبي الفرج ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ،

قال : أنبأنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا علي بن عمر ، حدثنا أحمد بن محمد بن

مسعدة ، حدثنا أبو شيبَةَ إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبَةَ ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا

سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال

رسولُ الله ﷺ : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيْتِكُمْ غَسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ . فَإِنَّ مَيْتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ .

٥١- مسألة :

غَسَلَ الْمَيْتَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، وابنَ عَبَّاسٍ ، كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ الْمَيْتِ أَنْ

يَتَوَضَّأَ .

٢٥٢- ولهم : الدارقطني ، حدثنا ابن مسعدة ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن

أبي شيبَةَ ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ،

عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيْتِكُمْ غَسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ ، فَإِنَّ

مَيْتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ » .

(١) الزيادة في (ظ) .

(*) المسألة - ٥١ - ينتقض الوضوء عند الحنابلة بغسل الميت سواء كان ذكراً أو أنثى ، مسلماً أو كافراً

لما روي عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة « أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، ولأنَّ

الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت .

وقال أكثر الفقهاء : لا وضوء على من غسل الميت ، إذ لم يرد فيه نص شرعي ، ولا هو في معنى

المنصوص عليه ، ولأنه غسل آدمي فأشبهه غسل الحي .

فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ» (١).

قال يحيى : عَمَرُو لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وقال أحمد : مَا بِهِ بَأْسٌ (٢) .

[وَفِيهِ أَيْضًا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (٣) ، قَالَ يَحْيَى : لَا بَأْسَ بِخَالِدٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : لَهُ

أَحَادِيثٌ مَنَاقِيرُ (٤) .

وَقَدْ رَوَى الْخَصْمُ : « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ غَسَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَهَذَا مِنْ مَنَاقِيرِ خَالِدٍ ، فَلَعَلَّهُ مَوْقُوفٌ قَدْ رَفَعَهُ .

وَرَوَوْا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ غَسَلَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ ،

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَحَدَثْتَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلِمَ تَتَوَضَّأُ ؟ ! » .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٧٦) .

(٢) عمرو بن أبي عمرو : ثقة ، ربما وهم ، أخرج له الستة ، ووثقه : أبو زرعة ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال أحمد ، وأبو حاتم ، وغيرهما : لا بأس به .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٥٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٥٩) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ :

٢٥٢) ، ثقات ابن حبان (٥ : ١٨٥) ، الميزان (٣ : ٢٨١) ، تهذيب التهذيب (٨ : ٨٢) .

(٣) سقط في (ظ) .

(٤) هو خالد بن مخلد القطواني الحافظ المكثر المَغْرِبُ أخرج له الشيخان ، فجاز القنطرة ، كما أخرج

له : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وروى عنه الثقات ، ووثقه : ابن حبان ، والعجلي ، وابن شاهين ، وقال ابن معين : ما به بأس ، وقال أبو داود : صدوق ، ولكنه يتشيع ، وقال ابن حجر في مقدمة فتح الباري : « أما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه ، وأما المناكير فقد تتبعها أبو أحمد بن عدي من حديثه وأوردها في كامله ، وليس فيها شيء مما أخرجه له البخاري ... » .

طبقات ابن سعد (٦ : ٤٠٦) ، التاريخ الكبير (٣ : ١٤٧) ، الجرح والتعديل (٣ : ٣٥٤) ، المعجم

المشتمل : ١١٤ ، الباب (٣ : ٤٧) ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ٢١٧) ، وتذكرة الحفاظ (١ :

٤٠٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ٦٤٠) ، تهذيب التهذيب (٣ : ١١٦) ، مقدمة فتح الباري

(٣٩٨) .

وَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : أَحَدَثْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلِمَ تَتَوَضَّأُ ؟ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ .

وَهَذَا لَا يُعْرَفُ .

قُلْتُ : فِي الْبَابِ حَدِيثٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ الْمِيتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (١) .

وَعَمَرُو لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - يَرْفَعُهُ - قَالَ : « مَنْ حَمَلَ الْمِيتَ رَدُّ الْوُضْوءِ ، وَمَنْ غَسَلَ الْمِيتَ الْغَسْلُ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا مَنْسُوخٌ (٢) .

قُلْتُ : وَرَوَاهُ يَحْيَى الْحَمَانِيُّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَهِيلٍ .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ » .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢ : ٢٧٢ ، ٤٥٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ (٣١٦١-٣١٦٢) - بَاب « فِي الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَنَائِزِ (٩٩٣) ، بَاب « مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ » (٣ : ٣١٨) ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجَنَائِزِ (١٤٦٣) بَاب « مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْمَيْتِ » (١ : ٤٧٠) .

(٢) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ ، ح (٣١٦٢) ، بَاب « فِي الْغَسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيْتِ » (٣ : ٢٠١) .

وَرَوَى نَحْوُهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْمَةِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً ، هَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ شَبَابَةُ ، وَابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ ، عَنْ سَهِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وَقَالَ رَوْحٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ ، حَدَّثَنَا سَهِيلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهَذَا .
وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْغُسْلُ عَلَى مَنْ غَسَلَ ، وَالْوُضُوءُ عَلَى مَنْ حَمَلَ » .
وَقَالَ وَهَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً ، قَالَ : « مِنْ غَسَلِهِ الْغُسْلُ ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ » .
وَهَذِهِ الطَّرُقُ فِي « مُسْنَدِ » بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ .

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي جَنَازَةٍ ، فَلَمَّا جِئْتُ ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَهُ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لِي : أَمَا تَوَضَّأْتَ ؟ قُلْتُ : لَا . فَقَالَ : كَانَ عُمْرُ ، وَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ ، إِذَا صَلَّى أَحَدُهُمْ عَلَى الْجَنَازَةِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ تَوَضَّأَ ؛ حَتَّى إِنْ أَحَدُهُمْ كَانَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيَدْعُو بِالطَّسْتِ فَيَتَوَضَّأُ مِنْهَا .

مسائل المسح على الخفين

٥٢- مسألة(*) : يجوز المسح في الحضر والسفر ، وقال مالك : يجوز في السفر .

٥٢- مسألة : مسح الخفين :

منعت منه الإمامية ، وأبو بكر بن داود .

وعن مالك رواية في المنع في الحضر .

(*) المسألة - ٥٢ - المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء ، وقد ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر ، وروى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة ، منها حديث الإمام علي رضي الله عنه : لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، وقال علي أيضاً : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم . وكذا حديث المغيرة بن شعبة الآتي في هذا الباب ، وكذا حديث صفوان بن عسال ، قال : أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ، ولا نخلعهما إلا من جنابة رواه أحمد ، وابن خزيمة ، والنسائي ، والترمذي وصححه . نيل الأوطار (١ : ١٨١) .

وحديث جرير التالي : أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

وقول مالك رده ابن عبد البر في « الاستذكار » (٢ : ٢٢٠٣) ، حيث قال : وكذلك لا أعلم أحداً من فقهاء المسلمين روي عنه إنكاره إلا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك ، موطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر ، وعلى ذلك جميع أصحابه وجماعة أهل السنة . وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين ، واستدلوا بأدلة باطلة واهية ، وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يحصون من الصحابة ، وصرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة المبشرون بالجنة .

وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعاً .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على الخفين .

وله في الحضر روايتان . ومنعت الإمامية^(١) ، وأبو بكر بن داود^(٢) من المسح جملةً .

لنا أحاديث :

٢٥٣- أخبرنا محمد بن عبيد الله ، أنبأنا نصر بن الحسن ، قال : أنبأنا عبد الغافر ابن محمد ، أنبأنا ابن عمرويه ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، حدثنا مسلم ابن الحجاج قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ٢٥٣- ففي « الصحيحين » للأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، قال : بال جرير ،

(١) استدلوا بأدلة واهية منها أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء في سورة المائدة ، وأن رسول الله (ﷺ) ما مسح بعد المائدة ، وقول الإمام علي : سبق الكتاب الخفين ، والرد بأن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق ، فورودها بغسل الرجلين لا يوجب نسخ المسح على الخفين ، وإن كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ قطعاً .

(٢) هو محمد بن داود بن علي الظاهري ، أبو بكر (٢٥٥-٢٩٧) أنشأه أبوه على مذهبه الظاهري ، وخرجه في مدرسته ، وبعد وفاة والده قام على الدعوة للمذهب الظاهرية ، وتصدر للفتوى صغيراً مكان أبيه ومات قبل الكهولة ، وقل ما روى ، وله مصنفات منها : « التقيصي في الفقه » ، و « الوصول إلى معرفة الأصول » ، و « الفرائض » ، وغيرها .

وألف كتاب « الزهرة » وهو اختيارات شعرية تربطها نصوص مثورة ، وعناوين مسجوعة ، مقسمة على مئة باب ، وفي كل باب مئة بيت من الشعر أريد بها تصوير جميع نماذج الشعر التي قيلت في هذا الباب .

ومن الجدير بالذكر أنه قد نُقلَ عن داود الظاهري جواز المسح على الخفين ، وكل ما لبس على الرجلين . بداية المجتهد (١ : ٢٢) ، المغني (١ : ٢٨٣) .

وانظر في ترجمة أبي بكر بن داود : تاريخ بغداد (٥ : ٢٥٦) ، تزيين الأسواق بأخبار العشاق (٢ : ٣٣٣-٣٥٠) ، طبقات الفقهاء (١٧٥) ، المنتظم (٦ : ٩٣) ، سير أعلام النبلاء (١٣ : ١٠٩) ، الوافي بالوفيات (٣ : ٥٨-٦١) ، البداية والنهاية (١١ : ١١٠) ، النجوم الزاهرة (٣ : ١٧١) ، وفيات الأعيان (١ : ٤٤٨) ، شذرات الذهب (٢ : ٢٢٦) ، والإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي تأليف : عارف خليل أبو عيد (١٠٩) .

إبراهيم ، عَنْ هَمَامٍ ، قَالَ : « بَالَ جَرِيرٌ . ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ . فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ » (١) .

ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... » (٢) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦) و (٧٥٧) ، والحميدي (٧٩٧) ، والطيالسي (٥٥/١) وابن أبي شيبة (١٧٦/١) ، وأحمد (٣٥٨/٤ و ٣٦١ و ٣٦٤) ، والبخاري (٣٨٧) في الصلاة : باب الصلاة في الخفاف ، ومسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين ، من طبعة عبد الباقي ، والنسائي ٨١/١ باب المسح على الخفين ، والترمذي (٩٣) ، وابن ماجه (٥٤٣) ؛ وأبو عوانة (٢٥٤/١) ، والخطيب في « تاريخه » ١١/١٥٣ ، والدارقطني ١/١٩٣ ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٢١) و (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣) و (٢٤٢٤) و (٢٤٢٥) و (٢٤٢٦) و (٢٤٢٧) و (٢٤٢٨) و (٢٤٢٩) و (٢٤٣٠) ، والبيهقي في « السنن » ١/٢٧٠ و ٢٧٣ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٦) .

وأخرجه أبو داود (١٥٤) ، والبيهقي في « السنن » ١/٢٧٠ من طريق عبد الله بن داود وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٧) من طريق الفضل بن موسى ، كلاهما عن بكير بن عامر البجلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٩ عن وكيع ، عن جرير ، عن أيوب ، عن أبي زرعة بن عمرو ، عن جرير .

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٣ من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن جرير ، ومن طريق شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير .
وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨) عن محمد بن راشد ، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق ، عن جرير ، و (٧٥٩) عن ياسين بن معاذ الزيات ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ربعي بن حراش ، عن جرير .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٦ ، والدارقطني ١/١٩٣ من طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ضمرة بن حبيب ، عن جرير .
وأخرجه الدارقطني ١/١٩٤ من طريق إبراهيم بن أدهم ، عن مقاتل بن حيان ، عن شهر ، عن جرير .

قال الأعمش : قال إبراهيم : وكان يعجبهم هذا الحديث . لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعد نزول المائدة .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين .

٢٥٤- أخبرنا عبدُ الأول ، قال : أنبأنا الداودي ، قال : أنبأنا ابنُ أُمِّين ، قال : حدثنا الفربريُّ قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا يحيى ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن المغيرة بنِ شُعْبَةَ ، قال : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : [يَامُغِيرُ ^(١)] ، خُذِ الْإِدَاوَةَ . فَأَخَذْتُهَا . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَصَبَّتُ عَلَيْهِ . فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ صَلَّى » .

أخرجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ^(٢) .

وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ الْمَسْحِ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَسَعْدٌ ، وَبِلَالٌ ، وَثَوْبَانٌ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَحُدَيْفَةُ ، وَأَنَسٌ ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَيَعْلَى بْنُ مُرَّةٍ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَسَامَةُ

(١) فِي (ظ) : « يَامُغِيرَةَ » .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٣) باب « الصلاة في الجبة الشامية » ، فتح الباري (١ : ٧٤٣) عن يحيى ، عن أبي معاوية ، وفي اللباس - باب « من لبس جبة ضيقة الكُمَيْنِ في السفر » عن قيس بن حفص ، وفي الجهاد (٢٩١٨) باب « الجبة في السفر والحرب » ، فتح الباري (٦ : ١٠٠) عن موسى بن إسماعيل - كلاهما عن عبد الواحد بن زياد ، ومسلم في الطهارة (٦١٨) في طبعتنا ، باب « المسح على الخفين » عن أبي بكر ، وأبي كريب ، كلاهما عن أبي معاوية ، كلهم عن الأعمش ، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح ، عنه به .

ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين » ، وفي الزينة من سننه الكبرى على ما في « التحفة » (٨ : ٤٩١) ، وابن ماجه في الطهارة (٣٨٩) باب « الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه » (١ : ١٣٧) بهذا الإسناد .

ابن شريك ، وصفوان بن عسال ، وأبو أمامة ، وجابر ، وعمر بن أمية في آخرين .

وقال الحسن البصري : روى المسح سبعون نفساً ، فعلاً منه ﷺ وقولاً (١) .

وأما الخصم : فروي عن علي رضي الله عنه قال : « ما أبالي مسح علي الخفين أو

على ظهر حمار » (٢) .

وعن ابن عباس أنه قال : « سبق كتاب الله المسح . وما أبالي مسح علي الخفين أو

على ظهر نجيب هذا » ، وأنه قال : « قد مسح رسول الله ﷺ علي الخفين . والله ما

مسح بعد المائدة » (٣) .

وجواب هذا : أنه قد صح عن علي رضي الله عنه حديث المسح . وما ذكره عنه لا

يصح . وكذلك ما روي عن ابن عباس ، ولو صح فجزير أعلم بحال نفسه . وقد ذكرنا

أنه روى المسح ، وقال : « أسلمت بعد المائدة » .

(١) المغني (١ : ٢٨١) ، والجامع لأحكام القرآن (٦ : ٩٣) .

(٢) مسند زيد بشرح الروض (١ : ٤٥٣) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٨٦) ، و « التمهيد » (١١ : ١٣٩) ، والاستذكار (٢ : ٢١٩٦) .

٥٣- مسألة(*) - والمسحُ يتوقتُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ ، وبثلاثةِ أَيامٍ وَلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ .

وقال مالكٌ : لَيْسَ فِيهِ تَوَقُّيتٌ .

لنا ستةُ أَحَادِيثَ :

٢٥٥- الحديثُ الأولُ : أَخْبَرَنَا هُبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا

أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا

يَزِيدُ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ الْمَسْحِ ؟ فَقَالَتْ : « سَلْ عَلِيًّا . فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي . إِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلْتُ عَلِيًّا ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » .

انفردَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ^(١) .

(*) المسألة - ٥٣- إن مدة المسح على الخفين هي للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيامٍ بليلاتها ،

وتبدأ من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم . ومن اليوم الرابع للمسافر ،

ورأى المالكية أنه يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان .

فتح القدير (١ : ١٠٢) ، تبين الحقائق (١ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٨) ، مغني المحتاج (١ :

٦٤) ، المهذب (١ : ٢٠) ، كشف القناع (١ : ١٢٨) ، المغني (١ : ٢٨٢) ، الشرح الصغير

(١ : ١٥٤) ، الشرح الكبير (١ : ١٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠) ، القوانين الفقهية ص (٣٩) ،

الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٣٤) وما بعدها .

(١) حديث الإمام علي أخرجه مسلمٌ في الطهارة رقم (٦٢٦) باب « المسح على الناصية والعمامة » ،

ص (٢ : ١٤٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في

الطهارة حديث (١٠١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٧٢) ، والنسائي في

الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً حديث (٥٦١)

باب « ما جاء في المسح على العمامة » ص (١ : ١٨٦) .

٢٥٦- الحديث الثاني - وبالإسناد - حدثنا أحمدُ قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، قال : « أتيت صفوان بن عسال ، فسألتُه عن المسح على الخفين ؟ فقال : كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » (١) .

قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فإن قيل : قد تكلّموا في حفظِ عاصم بن أبي النجود ؟ قلنا : قد خرّج عنه في الصحيحين (٢) .

(١) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٠) في مسند صفوان بن عسال المرادي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) باب « التوقيت في المسح على الخفين للمسافر » وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ، والترمذي في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، ص (١ : ١٥٩) ، وقال : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ص (١ : ١٦١) وابن خزيمة في الطهارة حديث (١٩٦) باب « جماع أبواب المسح على الخفين » (١ : ٩٨-٩٩) . وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨٩) ، والسنن الصغير له (١ : ٥٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٩٩٩) .

(٢) ولم ينفرد بهذا ، وقد رواه غيره من الثقات من طريق آخر موافق له .

وقد ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة ، قال : وهو مولى لبني جذيمة بن مالك ابن نصر بن قعين بن أسد ، وكان ثقة ، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه . وقال عبد الله بن حنبل : سألت أبي عنه ، فقال : كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن ، وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختار قراءته ، وكان خيراً ثقة ، والأعمش أحفظ منه ، وكان شعبة يختار الأعمش عليه ، في تثبيت الحديث .

= وقال عبد الله أيضاً : سألتُ أبي عن حماد بن أبي سليمان وعاصم ، فقال : عاصم أحبُّ إلينا ، عاصم صاحب قرآن ، وحماد صاحب فقه .

وقال عبد الله أيضاً ، عن يحيى بن معين : لا بأس به .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : عاصم صاحب سنة وقراءة للقرآن ، وكان ثقةً ، رأساً في القراءة ، ويقال : إن الأعمش قرأ عليه وهو حدث ، وكان يختلفُ عليه في زرٍّ وأبي وائل .

وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه اضطراب ، وهو ثقة .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه فقال : صالح وهو أكثر حديثاً من أبي قيس الأوديّ ، وأشهر منه ، وأحبُّ إليّ منه . قال : وسُئل عن عاصم بن أبي النجود وعبد الملك بن عمير ، فقال : قدّم عاصم على عبد الملك ، وعاصم أقلُّ اختلافاً عندي من عبد الملك .

قال : وسألتُ أبا زرعة عنه ، فقال : ثقة ، فذكرته لأبي فقال : ليس محلّه هذا ، أن يقال : إنه ثقة ، وقد تكلم فيه ابن عُلَيَّة . فقال : كان كلُّ من كان اسمه عاصم ، سيئ الحفظ .

قال : وذكره أبي فقال : محلّه عندي محل الصدق ، صالح الحديث ، ولم يكن بذاك الحافظ .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال ابن خراش : في حديثه نُكْرَة .

وقال أبو جعفر العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ .

وقال الدارقطني : في حفظه شيء .

أخرج الشيخان مقروناً بغيره ، واحتج به الباقر .

طبقات ابن سعد (٣٢٠/٦) ، وسؤالات ابن طهمان : الترجمة (١٥٧ ، ١٦١) ، وتاريخ خليفة

(١٣٤ ، ٣٧٨) ، وطبقاته (١٥٩) ، وعلل ابن المديني (٦٧ ، ٩٩) ، وعلل أحمد (١٤ ، ٥٤) ،

١٠٥ ، ١١٨ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ، ٣١٢ ،

٣٨٤ ، ٤١١ ، ٤١٢) ، وتاريخ البخاري الكبير (٤٨٧/٦) ، وتاريخه الصغير (٩/٢) ، وتاريخ

أبي زرعة الدمشقي (٥٥٠ ، ٦٥٧ ، ٦٨٠) ، وتاريخ واسط (١٩٤ ، ٢٨٣) ، وضعفاء العقيلي

(٣٣٦/٣) ، والجرح والتعديل (٣٤٠/٦) ، وثقات ابن حبان (٢٥٦/٧) ، وسؤالات البرقاني

للدارقطني : الترجمة (٣٣٨) ، وثقات ابن شاهين : الترجمة (٧٩٦) ، والسابق واللاحق =

٢٥٧- الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسم ، قال : أنبأنا الأزديُّ والغُورَجِيُّ ، قالا : أنبأنا الجَرَّاحِيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا قتيبةٌ ، قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مسروقٍ ، عَنْ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ميمون ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ الجَدَلِيِّ ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثابتٍ ، عَنْ النبيِّ ﷺ : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ فَقَالَ : لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ » (١) .

قال الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢) .

- = (٢٨٥) ، وتاريخ دمشق (٢٦/٣) ، والجمع لابن القيسراني (٣٨٤/١) ، ومعجم البلدان (٨٤٨/٣) ، والكامل في الضعفاء (٣٥٢/٥) ، وابن خلكان (٣ : ٩) ، وسير أعلام النبلاء (٢٥٦/٥) ، والعبر (١ : ٢٦٠ ، ٢٧٧) ، وتاريخ الإسلام (٨٩/٥) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٣٥) .
- (١) أخرجه الحميدي (٤٣٤) ، والإمام أحمد (٥ : ٢١٣) ، وأبو عوانة (١ : ٢٦٢) ، والترمذي في الطهارة (٩٥) باب « المسح على الخفين للمسافر والمقيم » والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٨١) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٣٣٢) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢٧٧) ، من طرق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عمرو بن ميمون ، بهذا الإسناد .
- ومن طريق إبراهيم النخعي ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن خزيمة بن ثابت أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٢١٤ ، ٢١٥) ، وأبو داود في الطهارة (١٥٧) باب « التوقيت في المسح » ، والطحاوي (١ : ٨١) ، والبيهقي (١ : ٢٧٨) .
- ومن طرق عن حماد ، عن إبراهيم النخعي ، عن الجدلي أخرجه ابن أبي شيبه (١ : ١٧٧) ، والإمام أحمد (٥ : ٢١٣ ، ٢١٤) ، والطحاوي (١ : ٨١) .
- (٢) قاله الترمذي في جامعه (١ : ١٥٩) ، وأضاف : « وفي الباب عن عليٍّ ، وأبي بكرة ، وأبي هريرة ، وصفوان بن عَسَالٍ ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وجريز » .
- وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٧٥-١٧٧) علل هذا الحديث من الاختلاف في الإسناد ، والانقطاع ، وأن أبا عبد الله الجدلي لا يعتمد على روايته ، وردّها كلها ، وأبو عبد الله الجدلي =

٢٥٨- الحديث الرابع : أخبرنا محمد بن أحمد بن صرما ، قال : أنبأنا عبد الله بن الحسن الخلال ، أنبأنا عبيد الله بن أحمد الصيدلاني ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا قدامة بن موسى الجمحي ، عن الزبير بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري^(١) ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبي ﷺ قال : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن . وللمقيم يوم وليلة » .

٢٥٩- الحديث الخامس - وبالإسناد - حدثنا النيسابوري ، قال : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثني خالد بن أبي بكر بن عبيد الله ، قال : حدثني سالم ، عن ابن عمر ، « أن سعد بن أبي وقاص سأل عمر بن الخطاب عن المسح ؟ فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ، للمسافر ثلاثة أيام . وللمقيم يوم وليلة »^(٢) .

= هذا : ثقة ؛ وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وتكلم فيه بعضهم بما لا يقدر في صحة روايته .

وقد روي الحديث من طريق عمرو بن ميمون الأودي ، عن خزيمه بن ثابت مباشرة دون ذكر أبي عبد الله الجدلي ، وذلك في سنن ابن ماجه (٥٥٣) باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

(١) ويقال : الزبير بن عمرو بن أمية ، انظر : تهذيب التهذيب (٣ : ٣٠٩) ، وتحفة الأشراف (٨ : ١٣٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ : ١٧٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١ : ٢٠٥) ، ورواه الدارقطني بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام =

٢٦٠- الحديث السادس - وبالإسناد - عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ؟ فَقَالَ : لِلْمَقِيمِ يَوْمَ وَلِيلَةٍ وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا » (١) .

احتجوا بأحاديث (٢) .

٢٦١- الحديث الأول : أَنبَأَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَرْمَا ، قَالَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْخَلَّالُ ، قَالَ : أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ ،

= ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة » ، وانظر نصب الراية (١ : ١٦٦) في رواية البزار لهذا الحديث .
وخالد بن أبي بكر بن عبيد الله هذا ابن عبد الله بن عمر : قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال البخاري : له مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب (٣ : ٨١-٨٢) .
(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٥٥٥) ، باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » (١ : ١٨٤) .

وذكر في « نصب الراية » (١ : ١٦٩) أن الذهبي قال في « التنقيح » بعد أن ذكره بمثنته وسنده : « وعمر بن عبد الله اليمامي ؛ قال البخاري فيه : منكر الحديث ، وقد ضعف الدارقطني في « علله » كل ما روي عن أبي هريرة في المسح » .
وهو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي ؛ قال الترمذي في جامعه (٢ : ٢٩٩) و (٥ : ١٦٣) عن البخاري : ضعيف الحديث ، ذاهبٌ ، وضعفه جداً .
وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ لَوْ كَانَتْ فِي خَمْسِ مِائَةِ حَدِيثٍ لَأَفْسَدَتْهَا .

وقال ابن عدي : منكر الحديث ، وبعض حديثه لا يتابع عليه .
أبو زرعة الرازي : ٥٤٣ ، الكامل (٥ : ١٧١٩) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢١١) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ٤٦٨) ، وتقريبه (٢ : ٥٨) .

(٢) في (ظ) : « بثلاثة أحاديث » .

قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : أنبأنا سعيد بن عفير ، قال : أنبأنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عمارة ، أنه قال : « يارسول الله أمسح على الحفنين ؟ قال : نعم ، قال : يوماً يارسول الله ؟ قال : نعم ، ويومين ، قال : يومين يارسول الله ؟ قال : نعم ، وثلاثاً . قال : وثلاثاً ؟ قال : نعم ، حتى بلغ سبعا . ثم قال رسول الله ﷺ : نعم ، وما بدا لك » (١) .

قال أحمد بن حنبل : رجاله لا يعرفون ، وقال الدارقطني : هذا إسناد لا يثبت . وعبد الرحمن ، ومحمد بن يزيد ، وأيوب مجهولون (٢) . والله أعلم .

٢٦٢- الحديث الثاني : أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق ، أنبأنا عبد الله بن الحسن ، قال : أنبأنا عبيد الله الصيدلاني ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا يونس ابن عبد الأعلى ، قال : أنبأنا ابن وهب ، قال : أخبرني حيوة ، قال : سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول : حدثني عبد الله بن الحكم (٣) ، عن علي بن رباح أن عتبة بن عامر حدثه أنه « قدم على عمر بفتح دمشق ، قال : وعلي خفان . فقال لي عمر : كم لك ياعقبة ، مذ

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٥٨) باب « التوقيت في المسح » ، وقال : وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي ، وابن ماجه في الطهارة (٥٥٧) باب « ما جاء في المسح بغير توقيت » ، والدارقطني (١ : ١٩٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ١٩٨) .

(٣) في هامش (ظ) : قال ابن حزم في المحلى : عبد الله بن الحكم مجهول .

لَمْ تَنْزَعْ خُفَّيْكَ؟ فَذَكَرْتُ مِنَ الْجُمُعَةِ مِنْذُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ . قَالَ : أَحْسَنْتَ ، [أَوْ] ^(١) أَصَبْتَ السَّنَةَ ^(٢) .

هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ فِيهِ . فَرَوَاهُ عَنْهُ جَرِيرٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاحٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ .

٢٦٣- الحديث الثالث : أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ صَاعِدٍ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، وَلْيَصِلْ فِيهِمَا ، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » ^(٣) .

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مُدَّةِ الثَّلَاثِ بِدَلِيلِنَا .

(١) فِي (ظ) : « وَ » .

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١ : ١٨٠) ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ » ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي « السَّنَنِ » (١ : ١٩٩) ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » . نَصَبُ الرَّايَةِ (١ : ١٨٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١ : ١٨١) ، وَقَالَ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَرَوَاتُهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثَقَاتٌ » .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي « سَنَنِهِ » (١ : ٢٠٣-٢٠٤) .

وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (١ : ١٧٩) أَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ فِي « التَّنْقِيحِ » : « إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَأَسَدُ ابْنِ مُوسَى : صَدُوقٌ ؛ وَثَقَّةُ النَّسَائِيِّ ، وَغَيْرُهُ » .

٥٤- مسألة - مِنْ شَرْطِ جَوَازِ الْمَسْحِ : أَنْ يَلْبَسَ الْخَفَّيْنِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ . وَقَالَ

أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ (*) .

لنا أحاديث منها ما :

٢٦٤- أخبرنا ابنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قال : أنبأنا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ يُوسُفَ ، أنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قال : حدثنا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُسْتَمَلِيُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حدثنا المهاجرُ

(*) المسألة - ٥٤ - الشرط عند الشافعية والحنابلة : أن تكون طهارة كاملة عند اللبس بأن يلبس الخف بعد تمام الوضوء أو الغسل الذي لم ينتقض فيه وضوءه ، فإن أحدث قبل غسل الرجل لم يجز له المسح لأنه صار كما لو بدأ اللبس وهو محدث ، أي لا بد من كمال الطهارة جميعاً ، وأما عند الحنفية : فالطهارة عند الحدث بعد اللبس أي لا يشترط كمال الطهارة ، وإنما المطلوب إكمال الطهارة . ويظهر أثر الخلاف فيما لو غسل المحدث رجله أولاً ، وليس خفيه ، ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ، ثم أحدث ، جاز له أن يمسخ على الخفين عند الحنفية ، لوجود الشرط : وهو (لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس) . وعند الشافعية والحنابلة : لا يجوز لعدم الطهارة الكاملة وقت اللبس ؛ لأن الترتيب شرط عندهم ، فكان غسل الرجلين مقدماً على الأعضاء الأخر ، كأن لم يكن .

وانظر في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٢٤٢) ، بدائع الصنائع (١ : ٩) ، مراقي الفلاح ص ٢٢ ، الشرح الصغير (١ : ١٥٤-١٥٦) ، القوانين الفقهية ص ٣٨ ، مغني المحتاج (١ : ٦٥) ، المهذب (١ : ٢١) ، المغني (١ : ٢٨٣ ، ٢٩٦) ، كشاف القناع (١ : ١٢٥) ، بداية المجتهد (١ : ١٩-٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٢٥) .

ابن مَخْلَدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا » (١) .

وَوَجَّهَ الْحُجَّةَ : أَنَّ الْفَاءَ لِلتَّعْقِيبِ . فَعَقِبَ طَهَارَةَ الرَّجُلَيْنِ بِاللَّبْسِ .

٢٦٥ - حديث آخر : أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : « وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَنْزِعَ خُفَّيْكَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » (٢) .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ .

(١) أخرجه الشافعي في مختصر المزني (المطبوع آخر كتاب الأم) ص (٩) ، كتاب « الطهارة » باب « المسح على الخفين » ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٥٥٦) إلى قوله : « وللمقيم يوماً وليلة » في باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » ، ص (١ : ١٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٩٦) في كتاب « الوضوء » ، باب « الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة » ، والدارقطني (١ : ١٩٤) ، في كتاب « الطهارة » باب « الرخصة في المسح على الخفين » ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧٦) ، (١ : ٢٨١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٢٤٥) بهذا الإسناد .

ومن طرق عن عامر الشعبي ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه أخرجه الشافعي في « المسند » ٣٢/١ ، والحميدي (٧٥٨) ، والإمام أحمد ٢٥١/٤ و ٢٥٥ ، والبخاري في الطهارة (٢٠٦) باب « إذا أدخل رجله ورجليه وهما طاهرتان » فتح الباري (١ : ٣٠٩) و (٥٧٩٩) ، ومسلم في الطهارة - باب « المسح على الخفين » (٢٧٤) (٧٩) ، في طبعة عبد الباقي وأبو داود في الطهارة (١٥١) ، باب « المسح على الخفين » والنسائي ٦٣/١ ، والدارمي ١٨١/١ وأبو عوانة ٢٢٥/١ و ٢٢٦ ، والطحاوي ٨٣/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٨١/١ .

٥٥- مسألة - يُمَسَّحُ ظَاهِرُ الْخَفِّ دُونَ بَاطِنِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يُمَسَّحُ

الظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ (*) .

(*) المسألة -٥٥- الواجب في المسح عند الحنفية : هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، على ظاهر مقدم كل رجل ، مرة واحدة ، اعتباراً لآلة المسح ، فلا يصح على باطن القدم ، ولا عقبه ، ولا جوانبه وساقه . ولا يسن تكراره ولا مسح أسفله لأنه يراعى فيه جميع ما ورد به الشرع .
والواجب عند المالكية : مسح جميع أعلى الخف ، ويستحب أسفله أيضاً . وعند الشافعية : يكفي مُسَمًى مسح ، كمسح الرأس ، في محل الفرض وهو ظاهر الخف ، لا أسفله وخرقه وعقبه ؛ لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المسح ، كما مرار يد أو عود ونحوهما أي يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح ، ويسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه خطوطاً ، كما قال المالكية .

وعند الحنابلة : المجزئ في المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف ، خطوطاً بالأصابع ، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه ، كما قال الحنفية . ودليلهم أن لفظ المسح ورد مطلقاً ، وفسره النبي ﷺ بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، وقد فسر المسح في حديث المغيرة بن شعبة - فيما يرويه الخلال بإسناده - قال : « ثم توضأ ومسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة ، حتى كأنني أنظر إلى أصابعه على الخفين » .

وسبب الاختلاف في مسح باطن الخف تعارض أثرين : أحدهما - حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله ، وبه أخذ المالكية والشافعية ، والثاني - حديث علي السابق : « لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وبه أخذ الحنفية والحنابلة .

والفريق الأول : جمع بين الحديثين ، فحمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث علي على الوجوب .

والفريق الثاني : ذهب مذهب الترجيح ، فرجح حديث علي على حديث المغيرة ، لأنه أرجح سنداً ، ولأن المسح على الخف شرع مخالفاً للقياس ، فيقتصر فيه على النحو الذي ورد به الشرع .

لنا ثلاثة أحاديث :

٢٦٦- الأول : حديثُ عمرَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « يَأْمُرُ بِالمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ

الخفِّ » ، وَقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ (١) .

٢٦٧- والثاني : أَخْبَرَنَا ابنُ عَبْدِ الخَالِقِ ، قال : أَنبَأَنَا عبدُ الرحمنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا

محمدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، قالَ : حَدَّثَنَا عليُّ بْنُ عُمَرَ الحَافِظُ ، قالَ : حَدَّثَنَا محمدُ بْنُ القَاسِمِ
ابنِ زكريَّا ، حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قالَ : قالَ عليُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ
أَسْفَلُ الخَفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ
خَفِيهِ » (٢) .

٢٦٨- الحديث الثالث : أَخْبَرَنَا هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، أَنبَأَنَا

أحمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
أبي العباسِ ، حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قالَ : قالَ

= وانظر في هذه المسألة :

مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، البدائع : ١٢/١ ، اللباب : ٤٣/١ ، فتح القدير : ١٠٣/١ ، الدر المختار
٢٤٦/١ ، ٢٥١ ، ٢٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ١٥٩/١ . مغني المحتاج :
٦٧/١ ، المهذب : ٢٢/١ . المغني : ٢٩٨/١ ، كشف القناع : ١٣٠/١ ، ١٣٣ .

(١) تقدم في الحديث (٢٥٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٦٢) باب « كيف المسح ؟ » (١ : ٤٢) ، والبيهقي في « السنن
الكبرى » (١ : ٢٩٢) ، وفي « السنن والآثار » (٢ : ٢٠٨٠) .

المغيرة بن شعبة : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخَفَيْنِ » (١) .

احتجوا بما :

٢٦٩- أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : أخبرني ثور ابن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ » (٢) .

قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ غَيْرَ الْوَلِيدِ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَا : لَيْسَ بِصَحِيحٍ .

قلت : كَانَ الْوَلِيدُ يَرْوِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَحَادِيثَ هِيَ عِنْدَ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ شَيْوَخِ ضَعْفَاءَ ، عَنْ شَيْوَخٍ قَدْ أَدْرَكَهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ - مثل نافع والزهري - فَيَسْقُطُ أَسْمَاءُ الضُّعَفَاءِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُمْ (٣) .

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ٣٢) ، وأبو داود في الطهارة (١٦١) باب « كيف المسح ؟ » ، والبيهقي في « المعرفة » (٢ : ٢٠٦٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٦٥) باب « كيف المسح ؟ » ، (١ : ٤٢) ، والترمذي في الطهارة (٩٧) باب « في المسح على الخفين : أعلاه وأسفله » (١ : ١٦٢) ، وابن ماجه في الطهارة (٥٥٠) باب « في مسح أعلى الخف وأسفله » ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٢٩٠) ، وفي « المعرفة » .

(٣) قال الدارقطني : رواه ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حدثني عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة « وكذلك نقل البيهقي عن الدارقطني » .

وقال ابن حجر في التلخيص (ص ٥٨) : « قال الأثرم عن أحمد : إنه كان يضعفه ويقول : ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور : حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة » =

= ولم يذكر المغيرة . قال أحمد : وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور ، فقلت له : إنما يقول هذا الوليد ، فأما ابن المبارك فيقول : حدثت عن رجاء ، ولا يذكر المغيرة ؟ فقال لي نعيم : هذا حديثي الذي أسأل عنه ، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم : عن المغيرة ، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها ، فجعل يقول للناس بعد ، وأنا أسمع : اضربوا على هذا الحديث .

علق الشيخ أحمد شاكر على ذلك بقوله في جامع الترمذي ، ص (١٦٤) :
فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثورا لم يسمعه من رجاء ، وهو ينافي ما نقله الترمذي هنا عن البخاري وأبي زرعة : أن العلة أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة . وأنا أظن أن الترمذي نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة .
وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندى بشيء .

أولاً : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً ، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر ، وزيادة الثقة مقبولة .
وثانياً : لأن الدارقطني والبيهقي رواه من طريق داود بن رشيد - وهو ثقة ، ورشيد بالتصغير - : « ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة » فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء .

وثالثاً : لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور ، وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء ، بل رماه بعضهم بالكذب ، ولكن الشافعي تلميذه أعرف به . ففى التهذيب : « قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن يحيى قد رآني قنيل للربيع فما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث » .

ونقل أيضاً عن الشافعي في كتاب اختلاف الحديث أنه قال : « ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي » .

وليس في حديث ثور عن رجاء ما ينافي الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين : لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ، ولأنها لا تدل على وجوب ذلك ، وإنما الأمران جائزان ، والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ ، وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن .

٥٦- مسألة - يَمْسَحُ أَكْثَرَ أَعْلَى الْخَفِّ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مِقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مِقْدَارُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ [اسم] (١) الْمَسْحُ (*) .

٢٧٠- أنبأنا ابنُ ناصِرٍ ، قال : أنبأنا أبو منصورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُقَوِّمِيُّ ، أنبأنا

الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي الْمُنْذِرِ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَحْرٍ ، أنبأنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ

مَاجَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ ، قال : حَدَّثَنِي مَنْذَرٌ ،

قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قال : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ

وَيَغْسِلُ خَفَيْهِ . فَقَالَ يَدِهِ - كَأَنَّهُ دَفَعَهُ - إِنَّمَا أَمَرْتَ بِالْمَسْحِ هَكَذَا ، أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ إِلَى

أَصْلِ الْأَصَابِعِ ، إِلَى أَصْلِ السَّاقِ - وَخَطَطَ بِالْأَصَابِعِ » (٢) .

(١) الزيادة في (ظ) .

(*) المسألة - ٥٦- يكفي مُسَمًّى مَسْحَ ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ فِي مَحَلِّ الْغُرْضِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَفِّ لَا أَسْفَلَهُ ،

لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم

المسح ، كإمرار يدٍ ، أو عودٍ ، ونحوهما ، أي يجزئته أقل ما يقع عليه اسم المسح ، هذا عند

السادة الشافعية .

وعند الحنفية : أن الواجب في المسح هو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم

كل رجل مرة واحدة .

وعند الحنابلة : يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع ، وقال المالكية : ويمسح جميع

أعلى الخف .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥٥١) باب « في مسح أعلى الخف وأسفله » (١ : ١٨٣) .

وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١ : ١٨٠-١٨١) ، ونقل ما أورده الذهبي حوله في « تنقيح

التحقيق » ، فقال : « وجريه هذا ليس بمشهور ، ولم يرو عنه غير بقية ، ومنذر هذا كأنه ابن زياد

الطائي ، وقد كذبه الفلاس » .

وذكر الزيلعي أيضاً قول الدارقطني عن منذر أنه متروك ، ولم يخرج ابن ماجه لجريه ، ومنذر غير

وَهَذَا يَقْتَضِي [بِجَمِيعِ] ^(١) أَصَابِعِهِ .

٢٧١- وأنبأنا عبد الوهاب بن المبارك ، أنبأنا أحمد بن الحسن الباقلاوي ، أنبأنا أبو علي بن شاذان ، قال : حدثنا دعلج ، أنبأنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أنبأنا ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَالَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظَرُ إِلَى آثَارِ أَصَابِعِهِ » ^(٢) .

قال سعيد : وحدثنا فضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، قال : « الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ خُطُوطٌ بِالْأَصَابِعِ » ^(٣) .

= ثم ذكر أن أبا الحجاج المزري استدرك هذا الحديث على ابن عساكر ، إذ لم يذكره في « أطرافه » ، وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجه .

(١) في (ظ) : « جميع » .

(٢) آثار أبي يوسف (٧٠) .

(٣) المجموع (١ : ٥٦٧) ، والمغني (١ : ٢٩٨) .

٥٧- مسألة- يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ الصَّفِيقَيْنِ . خِلَافاً لَهُمْ (*).

لنا حديثان :

٢٧٢- الحديث الأول : أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » (١) .

قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢) .

(*) المسألة -٥٧- أجاز الخنابلة المسح على الجورب الصفيق بشرط أن يمكن متابعة المشي فيه ، والراجح لدى الحنفية المسح على الجوربين الثقيلين بحيث يمشي به اللابس فرسخاً فأكثر . وقال الشافعي : يجوز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين ، أما مالك فقال : لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين ، وله قول آخر بالجواز . الاستذكار (٢ : ٢٢٥٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٢٩) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢٥٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١ : ١٨٨) ، وأبو داود في الطهارة (١٥٩) باب « المسح على الجوربين » ، والترمذي في الطهارة (٩٩) باب « ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين » (١ : ١٦٧) ، وابن ماجه في الطهارة (٥٥٩) باب « ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين » .

(٢) قاله الترمذي في جامعه (١ : ١٦٧) ، وعلق الشيخ أحمد شاكر ، فقال :

هكذا صحح الترمذي هذا الحديث ، وقد صححه غيره أيضاً ، وهو الحق . وقد أعله بعضهم بما لا يدفع في صحته : فقال أبو داود : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين » . وقال النسائي : « ما نعلم أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية ، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين » : ونقل =

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَحَادِيثُ أَبِي قَيْسٍ لَيْسَتْ حُجَّةً ؟
قُلْنَا : قَدْ قَالَ فِي رِوَايَةٍ : لَيْسَ بِأَبِي قَيْسٍ بَأْسٌ^(١) . ثُمَّ قَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

= البيهقي عن علي بن المديني قال : « حديث المغيرة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة ، إلا أنه قال : ومسح على الجورين ، وخالف الناس » .

ونقل البيهقي تضعيفه أيضا عن عبد الرحمن بن مهدي وأحمد وابن معين ومسلم بن الحجاج ، وغلا النووى غلوا شديدا ، فقال في المجموع (١ : ٥٠٠) بعد نقل ذلك : « وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذي قال : حديث حسن ، فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة !! » .

وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة ، والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر ، غير حديث المسح على الخفين . وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ، فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجورين ، وليس شيء منها بمخالف للآخر ، إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين ، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة في وضوئه ويحكىها ، فيسمع بعض الرواة منه شيئا ، ويسمع غيره شيئا آخر ، وهذا واضح بديهي .

(١) أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي ، احتج به البخاري ، وأخرج له أصحاب السنن ، ووثقه : ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال النسائي : ليس به بأس . ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٢٢) ، وتاريخ خليفة : ٢٨٣ ، وطبقاته : ١٦٢ ، وعلل أحمد (١ : ١٠ ، ١٣٥ ، ٣١٨) ، والتاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٦٥) ، وتاريخ الثقات للعجلي (٩٣٨) ، والضعفاء الكبير للعجلي (٢ : ٣٢٧) ، والجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣١٨) ، وثقات ابن حبان (٥ : ٩٦) و (٧ : ٦٥) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥٥٣) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ١٥٢) ، وتقريبه (١ : ٤٧٥) .

٢٧٣- الحديث الثاني : أنبأنا محمد بن ناصر ، قال : أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المَقُومِي ، حدثنا القاسم بن أبي المنذر ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم بن بحر ، حدثنا محمد بن يزيد بن مَاجَه ، قال : حدثنا محمد بن يَعْلَى ، حدثنا مُعَلَى بن منصور ، وبِشْرُ بن آدم ، قالا : حدثنا عيسى بن يونس ، عَنْ عيسى بن سِنَانٍ ، عَنْ الضَّحَّاكِ بن عبد الرحمن بن عَرْزَب ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » (١) .

قال يَحْيَى بن مَعِينٍ : عيسى بن سِنَانٍ ضَعِيفٌ (٢) .
وَقَدْ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَالْبَرَاءُ ، وَأَبُو أَمَامَةَ ، وَأَنَسٌ ، وَعُقْبَةُ بنُ عامِرٍ .

(١) أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٥٦٠) باب « ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين » ، وأشار إليه أبو داود عقب الحديث (١٥٩) في باب « المسح على الجوربين » ، وقال : وليس بالمتصل ولا بالقوي .

(٢) هو عيسى بن سنان القسَمَلِي الحنفي : ضَعُفَهُ الإمام أحمد ، وابن معين ، وفي رواية أنه وثَّقه ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال العجلي : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » .
ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٦٢) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٩٧) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٩٧) ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٣٣٣) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٣٨٣) ، والميزان (٣ : ٣١٢) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٢١١) .

٥٨- مسألة : إِذَا انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ ، أَوْ ظَهَرَ الْقَدَمُ : اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ . وَعَنْهُ أَنَّهُ يَجْزِيهِ غَسْلُ رِجْلَيْهِ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ كَالرَّوَاتِبِينَ (*) .

لَنَا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي التَّوْقِيتِ .

(*) **المسألة - ٥٨ -** تتعلق هذه المسألة بمبطلات أو نواقض المسح على الخفين ، وهنا يذكر من هذه المسألة مضيّ المدة ، أو ظهور بعض الرجل :

فبالنسبة لظهور بعض الرجل بتخرق أو غيره كانحلال العرا ونحو ذلك : ينتقض الوضوء بذلك عند الشافعية والحنابلة ، ويظهر قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل عند الحنفية ، أو بقدر ثلث القدم عند المالكية ، سواء أكان منفطحاً أو ملتصقاً ببعضه ببعض ، كالشق وفتق الخياطة مع التصاق الجلد ببعضه ببعض ، أو أقل من الثلث أيضاً إن انفتح بأن ظهرت الرجل منه ، لا إن التصق . فإن كان المنفتح يسيراً جداً . بحيث لا يصل بلل اليد حال المسح لما تحته من الرجل ، فلا يضر .

أما بالنسبة لمضي المدة : وهي اليوم واللييلة للمقيم ، والثلاثة الأيام لباليها للمسافر . فالواجب في هذه الحالة عند الحنفية ، والمالكية ، والراجح عند الشافعية : غسل الرجلين فقط ، دون تجديد الوضوء كله ، إذا ظل متوضئاً ، لأن أثر الحدث اقتصر على الخف ، أو لبطلان طهر القدمين فقط ، وبما أن الأصل غسلهما ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل ، كالتييم بعد وجود الماء .

واستثنى الحنفية هنا حالة الضرورة : وهي الخوف من ذهاب رجله من البرد ، فلا يقلع الخفين ، وإنما يجوز له المسح حتى يأمن ، أي بدون توقيت ويلزمه استيعاب المسح جميع الخف ، لمسح الجبائر .

والواجب بعد مضي المدة أو خلع الخف عند الحنابلة : هو استئناف الطهارة (تجديد الوضوء كله) ؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فتبطل كلها ببطلان بعضها ، كالصلاة : أي أن الحدث لا يتبعض ولا يتجزأ ، فإذا خلع أو مضت المدة ، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الخف عنه ، فيسري إلى بقية الأعضاء ، فيستأنف الوضوء ، ولو قرب الزمن .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ١٠٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٢) ، والدر المختار (١ : ٢٥٤) ، مراقي الفلاح (٢٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٥٦) ، الشرح الكبير (١ : ١٤٥) ، مغني المحتاج (١ : ٦٨) ، المهذب (١ : ٢٢) ، المغني (١ : ٢٨٧) ، كشاف القناع (١ : ١٣٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٣٩-٢٤٠) .

٥٩ - مسألة - إذا كان في أعضائه جبيرة لزمه المسح عليها . وقال أبو حنيفة : لا

يلزمه (*) .

لنا حديث جابر : « إنما كان يكفيه أن يعصب جرحه ويمسح عليه » وسيأتي إسناده في مسائل التيمم ، إن شاء الله تعالى .
وقد استدلل أصحابنا بأحاديث فيها مقال .

(*) المسألة ٥٩ - قال المالكية والشافعية والحنابلة : المسح على الجبائر بماء واجب أي فرض استعمالاً للماء ما أمكن ، وقياساً على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى ، وللأمر به في حديث علي - مع ضعفه - : « امسح على الجبائر » والأمر للوجوب .
ولا يجوز اتفاقاً المسح على جبيرة رجل مع مسح خف الأخرى الصحيحة ، وإنما يجمع بين المسح والغسل .

وفي بدائع الصنائع (١ : ١٣) ذكر أن المسح على الجبيرة مستحب لا واجب ، وعند الصاحبين واجب ، ولكن التحقيق خلاف ذلك على ما في حاشية ابن عابدين رد المحتار (١ : ٢٥٧) أن أبا حنيفة وصاحبيه قالوا في الأصح ، وعليه الفتوى : المسح على الجبائر واجب ؛ وليس بفرض ، لكن قال أبو حنيفة : وإذا كان المسح على الجبيرة يضره سقط عنه المسح ؛ لأن الغسل يسقط بالعذر ، فالمسح أولى . ودليل الوجوب : أن الفرضية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ، وحديث علي - المتقدم - من أخبار الآحاد ، فلا تثبت الفرضية به . وبه يظهر أن الإمام وصاحبيه اتفقوا على الوجوب بمعنى عدم جواز الترك ، لكن عنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة بدونه ، ووجوب إعادتها ، فهو يريد الوجوب الأدنى ، وعندهما : لا تصح الصلاة بدونه فهما أرادا الوجوب الأعلى .

البدائع : ١٣/١ وما بعدها ، رد المحتار لابن عابدين : ٢٥٧/١ ، الشرح الصغير : ٢٠٢/١ ، الشرح الكبير : ١٦٣/١ ، مغني المحتاج : ٩٤/١ وما بعدها ، بجيرمي الخطيب : ٢٦٢/١ - ٢٦٥ ، المغني : ٢٨٦/١ ، كشف القناع : ١٢٧/١ وما بعدها ، ١٣٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٣٩ ، المهذب : ٣٧/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٤٧) .

٢٧٤- وحدثنا أبو الحسين بن أبي الفرج ، قال : أنبأنا أبو طاهر بن أحمد ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي ، حدثنا عبدوس بن مالك العطار ، حدثنا شبابة ، حدثنا ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ » (١) .

قال الدارقطني : لا يصح مرفوعاً . وأبو عمارة ضعيف جداً (٢) .

٢٧٥- قال (٣) : وحدثنا دعلج ، قال : حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا أبو الوليد خالد بن يزيد المكي ، قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ، حدثنا الحسن بن زيد ، عن أبيه ، عن علي ، قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكسر ، كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل ؟ قال : يمسح بالماء عليها » (٤) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٥) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٥) ، نصب الراية (١ : ١٨٦) لسان الميزان (٥ : ٣٧) .

(٣) الدارقطني .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ٢٢٦) باب جواز المسح على الجبائر ، وسنن البيهقي (١ : ٢٢٨) ، وله كلام

طويل في إسقاط أحاديث الباب ، وقال : إنما فيه قول الفقهاء من التابعين ، فمن بعدهم مع ما

رويناه عن ابن عمر في المسح على العصابة .

قال الدارقطني: خالد بن يزيد ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين: كذاب^(١).

٢٧٦- قال الدارقطني: وحدثننا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، قال: «انكسر إحدى زندي. فسألت رسول الله ﷺ؟ فأمرني أن أمسح على الجبائر»^(٢).

قال الدارقطني: عمرو بن خالد هو أبو خالد الواسطي متروك. قلت: وقد كذبه أحمد ويحيى. وسبق القدح فيه.

(١) هو خالد بن يزيد المكي: منكر الحديث، وكذبه ابن معين، وابن أبي حاتم.

ترجمته في: الضعفاء الكبير (٢: ١٧)، المجروحين (١: ٢٨٤-٢٨٥)، والميزان (١: ٦٤٦)، واللسان (٢: ٣٨٩).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١: ١٦١)، رقم (٦٢٣)، وسنن ابن ماجه في الطهارة - باب «المسح على الجبائر»، وسنن الدارقطني (١: ٢٢٦)، وسنن البيهقي (١: ٢٢٨)، و«معرفة السنن والآثار» (٢: ١٦٥١)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣: ٢٦٩).

(٣) ترجمته في التاريخ الكبير (٣: ٣٢٨)، الجرح والتعديل (٣: ١: ٢٣٠)، تاريخ ابن معين (٢: ٤٤٢)، الضعفاء الكبير (٣: ٢٦٨)، المجروحين (٢: ٧٦)، ميزان الاعتدال (٣: ٢٥٨)، تهذيب التهذيب (٨: ٢٦).

مسائل الغسل

٦٠ - مسألة - يجبُ الغسلُ بالتقاءِ الختائِنِ ، خِلافًا لداودَ (*) .

(*) المسألة - ٦٠ - لهذه المسألة حظ من النظر ، وذلك أنَّ الصلاة لا يجب أن تؤدي إلا بطهارة متيقنة وفي بدء الإسلام كان لا غسل إلا من الإنزال ، يعني كان التقاء الختائين من غير إنزال لا يوجب الغسل ، وهناك بعض الآثار التي رويت عن عثمان رضي الله عنه في ذلك ، وكذا عن الإمام علي رضي الله عنه ، وعن بعض الصحابة أيضا ، ومنها أيضا حديث أبي بن كعب عندما سأل النبي ﷺ : « إذا جامع أحدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال النبي ﷺ : « يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل » رواه البخاري ومسلم .

وكذا الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ مر على رجل من الأنصار فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر ، فقلبي : « لعلنا أعجلناك ؟ قال : « نعم يارسول الله » فقال رسول الله ﷺ : « إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء » ، وهذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجاه في الصحيحين .

هذه الأحاديث ولو أنها رويت في كتب الصحاح إلا أنها تعتبر من الأحاديث المنسوخة ، ذلك أن الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ ، وأما الآثار التي رويت عن بعض الصحابة والتابعين بأن لا غسل إذا جامع ولم ينزل تدل على أن بعضهم سمع الماء من الماء من النبي ﷺ ، ولم يسمع خلافه فقال به .

وقد روى مالك في كتاب « الطهارة » (١ : ٤٧) عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب ، عن محمود بن لبيد ، أنه سأل زيد بن ثابت : عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ، ولا ينزل ، فقال زيد : يغتسل ، فقلت له : إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل ! فقال زيد : أبي قد نزع عن ذلك قبل أن يموت .

وقد أمر الرسول ﷺ بالغسل بعد ذلك ، وأن حديث الماء من الماء حديث منسوخ كان رخصة في أول الإسلام .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختائين : قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ وأحاديث كثيرة منها حديث « إذا التقى الختنان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل » ، وحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل » ، ولمسلم وأحمد : « وإن لم ينزل » . =

لنا حَدِيثَانِ :

٢٧٧- الحديث الأول : أخبرنا به عبد الأول ، أنبأنا أبو الحسين الداودي ، قال :

أنبأنا ابن أعين السرخسي ، قال : حدثنا الفربري ، حدثنا البخاري ، قال : حدثنا

= ولحديث أبي بن كعب قال : « إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء ، رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها .

وعلى هذا مذاهب أهل العلم ، وبه الفتوى في جميع الأمصار ، فيما علمت .
ومن قال بذلك من الفقهاء مالك وأصحابه ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والليث بن سعد ، والحسن بن حي ، والشافعي وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، والطبري .

واختلف أصحاب داود في هذه المسألة : فمنهم من قال في هذه المسألة بما عليه الفقهاء والجمهور على ما وصفنا ، من إيجاب الغسل بالتقاء الختانين . ومنهم من قال لا يغسل إلا يَنْزَالِ الماء الدافق ، وجعل في الإكسال الوضوء .

واحتج من ذهب إلى هذا بما رواه يحيى القطان وغيره عن هشام بن عروة ، قال : أخبرني أبو أيوب الأنصاري ، قال : أخبرني أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ! إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل ، قال : « يغسل ما مس المرأة ، ثم يتوضأ ، ويصلي » [رواه الشيخان] .
وهذا الحديث قد صح عن أبي بن كعب ، وصح بما قدمنا أنه منسوخ ، وأن الفتيا بذلك كانت في أول الإسلام ، ثم أمروا بالغسل ، فلا حجة في هذا عند أحد يعرف ما يقول .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ٤١) ، الدر المختار (١ : ١٤٨) ، مراقي الفلاح ص (١٦) ، اللباب (١ : ٢٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٦٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٢٦) القوانين الفقهية ص (٢٥) ، بداية المجتهد (١ : ٤٤) ، المهذب (١ : ٢٩) ، مغني المحتاج (١ : ٦٨) ، المغني (١ : ١٩٩) ، كشف القناع (١ : ١٥٨) ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (١٢٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٦٢-٣٦٥) .

أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ (١) .

٢٧٨ - الحديث الثاني : أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشَّعْبِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ (٢) .

(١) رواه البخاري في الغسل (٢٩١) باب « إذا التقى الختانان » الفتح (١ : ٣٩٥) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٦٧) من طبعتنا ، باب « نسخ الماء من الماء » ص (٢ : ٣١١) ، وأبو داود في الطهارة (٢١٦) باب « في الإكسال » (١ : ٥٦) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١١) باب « وجوب الغسل إذا التقى الختانان » ، وابن ماجه في الطهارة (٦١٠) ، باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » (١ : ٢٠٠) .

(٢) الذي في « تحفة الأشراف » (١١ : ٤١١) بهذا الإسناد أخرجه الترمذي ، في الطهارة (١٠٩) باب « ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل » ، وقال « حديث حسن صحيح ، وقد روي عن عائشة من غير وجه » .

وبهذا الإسناد أيضاً أخرجه الشافعي في المسند (١ : ٣٦) ، والإمام أحمد (٦ : ٤٧) ، ١١٢ ،

٢٧٩- طريق آخر : وبالإسناد - قال أحمد : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فعلته أنا ورسول الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا » (١) .
قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة (١٠٨) باب « ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل » ، والنسائي في الطهارة من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢ : ٢٧٢) ، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٨) باب « ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان » .

٦١- مسألة - إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : يُسْتَحَبُّ

لَهُ (*) .

لَنَا حَدِيثَانِ :

٢٨٠- الحديث الأول : أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ الْحَصِينِ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا
سَفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : « أَنَّهُ
أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » (١)

(*) المسألة - ٦١- أوجب المالكية والحنابلة الغسل على الكافر إذا أسلم ، لحديث قيس بن عاصم :
« أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

وقال الحنفية والشافعية : إنه يستحب إذا لم يكن جنباً ، ويجزئه الوضوء ، لأنه لم يأمر النبي ﷺ
كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة
تصرف الأمر إلى الندب .

ويجب الغسل على الكافر إذا أسلم جنباً : للأدلة القاضية بوجوبه ، مثل آية : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنْبًا
فَاطْهَرُوا ﴾ ؛ لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ : ٦١) ، وأبو داود في الطهارة (٣٥٥) باب « في الرجل يسلم
فيؤمر بالغسل » ، والترمذي في الصلاة (٦٠٥) باب « ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل » ،
والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٩) باب « غسل الكافر إذا أسلم » ، وابن خزيمة (٢٥٤) ، وابن
حبان (١٢٤٠) ، والبيهقي في السنن (١ : ١٧١) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

٢٨١- الحديث الثاني - وبالإسناد - قال أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا

عبد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة : « أن ثمامة أسلم ، فقال النبي ﷺ : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمرووه أن يغتسل » (١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٥٣) ، وابن حبان (١٢٣٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ١٧١) ، وروي مطولاً من طريق الليث ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٩) باب « دخول المشرك المسجد » ، ومسلم في الجهاد (١٧٦٤) في طبعة عبد الباقي ، باب « ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه » ، وأبو داود في الجهاد (٢٦٧٩) باب « في الأسير يوثق » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٩) باب « تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم » ، والإمام أحمد (٢ : ٤٥٣) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٤ : ٧٨) .

٦٢- مسألة - لَا يَجِبُ إِمْرَارُ الْيَدِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ . وَقَالَ مَالِكٌ : يَجِبُ (*) .

لَنَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :

٢٨٢- الحديث الأول : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَنَى ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : « تَذَاكُرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمَّا أَنَا : فَأَخُذْ مِنْ مِلءِ كَفِّي مِنْ الْمَاءِ فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي ، ثُمَّ أَفِيضْ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي » .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) .

٢٨٣- الحديث الثاني : وَبِإِسْنَادٍ - قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(*) المسألة - ٦٢- اتفق الفقهاء على عدم إيجاب الدلك في الغسل ، وأوجب المالكية دون غيرهم : الدلك باليد ، أو بغير ذلك ، والدلك = إمرار العضو المدلوك به ، ولو بخزقة أو باليد ، أو بالرجل ، كأن يدلك بظاهر الكف ، وبالساعد ، وبالعضد ، فإن تعذر الدلك سقط ، ويكفي تعميم الجسد بالماء كما في سائر الفرائض ؛ إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

(١) رواه البخاري في الغسل [٢٥٤] باب « من أفاض على رأسه ثلاثاً » الفتح [١ : ٣٦٧] ، ومسلم في الطهارة - باب « استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً » ، وأبو داود في الطهارة [٢٥٠] باب « في الوضوء بعد الغسل » [١ : ٦٥] ، والنسائي في الطهارة [١ : ١٣٥] باب « ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه » ، وفي الغسل [١ : ٢٠٧] باب « ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه » ، وابن ماجه في الطهارة [٥٧٥] باب « في الغسل من الجنابة » [١ :

الأعمشُ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ :
 « وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا . فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ . فَكَفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ . فَغَسَلَ
 كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ
 ثَلَاثًا . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا . ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءَ . ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ
 رِجْلَيْهِ » .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ (١) .

٢٨٤- الحديث الثالث : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ
 يُوسُفَ ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَغْوِيُّ ، قَالَ :

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٩٨) ، وَالْحَمِيدِيُّ (٣١٦) ، وَالطَّيَالِسِيُّ ٦١/١ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٦٢/١ ، ٦٣ ،
 وَ ٦٩ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ٣٢٩/٦ ، ٣٣٠ وَ ٣٣٥ وَ ٣٣٦ ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْغَسْلِ (٢٤٩) بَابُ
 الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ ، وَ (٢٥٧) بَابُ الْغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَ (٢٥٩) بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ
 فِي الْجَنَابَةِ ، وَ (٢٦٠) بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أُنْقَى ، وَ (٢٦٥) بَابُ تَفْرِيقِ الْغَسْلِ
 وَالْوُضُوءِ ، وَ (٢٦٦) بَابُ مَنْ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغَسْلِ ، وَ (٢٧٤) بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي
 الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، وَلَمْ يَعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى ، وَ (٢٧٦) بَابُ نَفْضِ
 الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ ، وَ (٢٨١) بَابُ التَّسْتَرِّ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ النَّاسِ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ :
 بَابُ صِفَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٢٤٥) بَابُ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
 الطَّهَارَةِ (١٠٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ ١٣٧/١ بَابُ غَسْلِ
 الرَّجْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يَغْتَسِلُ فِيهِ ، وَ ٢٠٠/١ فِي الْغَسْلِ : بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ ،
 وَ ٢٠٤ بَابُ إِزَالَةِ الْجَنْبِ الْأَيْ عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ ، وَبَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ ،
 وَالدَّارِمِيُّ ١٩١/١ فِي الصَّلَاةِ : بَابُ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَابْنُ هَيَّيْقٍ فِي « السَّنَنِ » ١٧٣/١
 وَ ١٧٤ وَ ١٧٧ وَ ١٨٤ وَ ١٨٥ وَ ١٩٧ ، مِنْ طَرُقِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت: «كنت امرأة أشد ضفر رأسي. فسألت رسول الله ﷺ؟ فقال: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات. ثم تفرغي عليك، فإذا أنت قد طهرت» (١).

احتجوا بثلاثة أحاديث:

٢٨٥- الحديث الأول: أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن الباقلاوي، قال: أنبأنا أبو علي بن شاذان، أنبأنا دعلج، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد، أنبأنا منصور بن عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة

٢٨٥- ولهم الدراوردي، أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة غسل يديه، ومضمض، وتوضأ، ويدلك بأصابعه أصول شعره، فإن خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة، أفاض على جلده من الماء. صحيح.

(١) وأخرجه الشافعي في «المسند» ٣٧/١، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٧٣/١، والإمام أحمد في «المسند» ٢٨٩/٦، ومسلم في الحيز: باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود في الطهارة (٢٥١) باب في الوضوء بعد الغسل، والترمذي في الطهارة (١٠٥) باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، والنسائي في الطهارة ١٣١/١ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجه في الطهارة (٦٠٣) باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

غَسَلَ يَدَيْهِ وَمَضْمَضَ وَتَوَضَّأَ . وَيَدْلُكُ بِأَصَابِعِهِ أُصُولَ شَعْرِهِ . فَإِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ
البشرةَ أَفَاضَ عَلَى جِلْدِهِ مِنَ الْمَاءِ» (١) .

٢٨٦- الحديث الثاني : أَخْبَرَنَا الْكُرُوخِيُّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْأَزْدِيُّ وَالْغُورَجِيُّ ، قَالَا :
أَنْبَأَنَا الْجِرَاحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَبُوبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ،
حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ . فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ » (٢) .

٢٨٦- الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ - وَاهٍ - عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ » .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الطَّهَارَةِ (٦٧) بَاب « الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ » (١ : ٤٤) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي « الْأَمِّ »
(١ : ٤٠) بَاب « كَيْفَ الْغَسْلُ ؟ » ، وَفِي « الْمُسْنَدِ » (١ : ٣٦-٣٧) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْغَسْلِ
(٢٤٨) بَاب « الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغَسْلِ » ، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ - بَاب « صِفَةُ غَسْلِ الْجَنَابَةِ » ،
وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١ : ١٣٤) - بَاب « تَخْلِيلُ الْجَنْبِ رَأْسَهُ » ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١٠٤)
بَاب « مَا جَاءَ فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٢٤٢) بَاب « فِي الْغَسْلِ مِنْ
الْجَنَابَةِ » ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦ : ١٠١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١ : ٦٣) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١ : ١٧٥) .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٢٤٨) بَاب فِي الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَقَالَ : (الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُ
مَنْكَرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ) . وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١٠٦) بَاب تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ ، وَقَالَ :
(حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ) . وَابْنُ
مَاجَهَ فِي الطَّهَارَةِ (٥٥٧) بَاب تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ . وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ١/١٧٥ ،
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ؛ بَابُ تَخْلِيلِ أَصُولِ الشَّعْرِ بِالْمَاءِ وَإِصَالِهِ إِلَى الْبَشْرَةِ ، وَقَالَ : (تَفَرَّدَ بِهِ مُوَصُولًا
الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ) .

تفرد به الحارث بن وحيه ، عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، مِنْ قَوْلِهِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : الْحَارِثُ بْنُ وَحِيهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : ينفرد بالمناكير عن المشاهير^(١) .

٢٨٧- الحديث الثالث : أَخْبَرَنَا هُبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا

٢٨٧- وَإِنَّمَا يُرَوَّى مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَحْمَدٌ ، حَدَّثَنَا الْأَشْنَدِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَادَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ » .

قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي .

قُلْتُ : خَرَجَهُ (دَق) ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَمَا فِي ذَلِكَ لَهُمْ دَلِيلٌ .

(١) هو الحارث بن وحيه الراسبي : روى عن مالك بن دينار قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء .

وقال البخاري ، وأبو حاتم : في حديثه بعض المناكير ، زاد أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال النسائي : ضعيف .

وقال أبو أحمد بن عدي : في حديثه عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « تحت كل شعرة جنابة » ، وفي حديثه عن مالك بن دينار ، عن أنس بن مالك : « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » . وهذان الحديثان بأسانيدهما عن مالك بن دينار لا يحدث بهما عنه غير الحارث بن وحيه ، وللحارث بن وحيه غير ما ذكرت من الروايات شيء يسير ، ولا أعلم له رواية إلا عن مالك بن دينار .

وضعه العقيقي ، والساجي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن حجر . تاريخ ابن معين (٢ : ٩٥) ، التاريخ الكبير (٢ : ٣٨٠) ، الضعفاء الكبير للعقيقي (١ : ٢١٦) ، المحروحين (١ : ٢٢٤) ، الميزان (١ : ٤٤٥) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٦٢) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا حسنُ بنُ موسى ،
حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عنَ عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عنَ زاذانَ ، عنَ عليٍّ ، قالَ : سمعتُ
رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ كَذًا
وَكَذًا مِنَ النَّارِ . قالَ عليٌّ : فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي » (١) .

والجوابُ : أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يَمْنَعُ شَعْرَهُ الْمَاءَ أَنْ يَصِلَ إِلَى جُلْدِهِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٩٤ ، ١٠١ ، ١٣٣) ، والدارمي (١ : ١٩٢) ، وأبو داود في الطهارة
(٢٤٩) باب « في الغسل من الجنابة » ، وابن ماجه في الطهارة (٥٩٩) باب « تحت كل شعرة
جنابة » .

عاديتُ شعري : أي فعلت برأسي ما يُفعل بالعدو من الاستئصال .

٦٣- مسألة - يَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ وَعَنْ مَالِكٍ

رواية : لَا يَجِبُ (*) .

لنا الأحاديث التي تقدمت .

٢٨٨- وأخبرنا هبةُ الله بن محمد ، قال أنبأنا الحسن بن علي ، قال : أنبأنا أحمد

ابن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا

أيوب ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

« إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ، مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ ، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ حِجَجٍ . فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ

فَامْسُسْ بِشَرَّتِكَ » (١) .

احتجوا بقوله عليه السلام : « أَمَّا أَنَا : فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَّاتٍ » .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بِإِسْنَادِهِ .

٦٣- مسألة :

لِمَالِكٍ ، لَا يَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ فِي الْجَنَابَةِ إِلَى بَاطِنِ اللَّحْيَةِ .

٢٨٨- حدثنا إسماعيل ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ ، عَنْ

أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ ، مَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ ، وَلَوْ إِلَى

عَشْرِ حِجَجٍ ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَامْسُسْ بِشَرَّتِكَ » .

فَذَكِّرُوا : أَمَّا أَنَا فَأَحْثِي عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَّاتٍ .

(*) المسألة ٦٣- من سنن الغسل تخليل اللحية ، ويستحب تخليل أصول شعر الرأس واللحية قبل

إفاضة الماء عليه .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٢) باب « الجنب يتيمم » (١ : ٩٠-٩١) ، والترمذي في باب

« التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الطهارة - باب

« الصلوات يتيمم واحد » ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢١٢) .

٦٤- مسألة : غُسِّلَ الْجُمُعَةُ سُنَّةً ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ وَدَاوُدَ : أَنَّهُ وَاجِبٌ* .

٦٤- مسألة :

أَوْجَبَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ دَاوُدُ ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ .

(*) المسألة -٦٤- متفق بين الجمهور أن غُسِّلَ يوم الجمعة من الأغسالِ الْمُسْنُونَةِ ، وما وَرَدَ في حديث أبي سعيد الخدري التالي « غُسِّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » حُصِلَ الْإِيجَابُ عَلَى أَنَّهُ مَسْنُونٌ مُؤَكَّدَ الاستحبابِ لأحاديثٍ أُخْرَى كحديث سَمُرَةَ التَّالِي بِرَقْم (٢٩٤) ، وحديث عائشة التَّالِي بِرَقْم (٢٩٢) ، وهو مسنون لحاضر الجمعة في يومها بدءاً من طلوع الفجر إلى الزوال ويشترط عند المالكية اتصاله بالرواح إلى المسجد لحديث رواه الجماعة عن ابن عمر : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » وهذا الغسل عند المالكية والصحيح عند الحنفية للصلاة . وعند غيرهم : الغسل ليوم الجمعة . وتظهر ثمرة الخلاف فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث ، فتوضأ وصلى الجمعة ، لم تحصل له السنة عند الأولين ، وتحصل له عند الآخرين . ولا يعتبر الغسل بعد صلاة الجمعة إجماعاً .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٥ : ٥٦٩٨) : لَوْ كَانَ الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ وَاجِباً فَرَضاً لَكَانَ مِنْ فَرَائِضِ الْجُمُعَةِ إِلَّا تَجَزَّى إِلَّا بِهِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ مَنْ شَهِدَ الْجُمُعَةَ عَلَى وَضُوءٍ دُونَ غَسْلِ جَائِزَةٍ مَاضِيَةٍ .
وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَنَّ عَثْمَانَ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرٌ يُخْطَبُ فَقَالَ عَمْرٌ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ . فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ : فَقَالَ عَمْرُ الْوَضُوءُ أَيْضاً وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ! وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْغُسْلِ ، وَلَا بِالْإِعَادَةِ إِذَا صَلَّاهَا بِالْوَضُوءِ بغيرِ غُسْلٍ . وَعَثْمَانُ قَدْ عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَمَلَهُ عَلَى شَهْوَدِهَا بغيرِ غُسْلٍ .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٤٤/١ وما بعدها ، الدر المختار : ١٥٦/١-١٥٨ ، اللباب : ٢٣/١ ، مراقي الفلاح : ص ١٨ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٥٠٣/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ١٧١/١-١٧٣ ، الشرح الصغير : ٥٠٣/١ وما بعدها ، الاستذكار (٥ : ٢٣) ، التمهيد (١٠ : ٨٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٨٧) .

احتجوا بما :

٢٨٩- أخبرنا به هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو سلمة الخزازي ، قال : أنبأنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ » .
أخرجاه في الصحيحين (١) .

٢٨٩- ففي « الصحيحين » لصفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « غُسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ » .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١/١٠٢ ، ورواية محمد بن الحسن : ٤٦ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ١/١٥٤ ، وأحمد في « المسند » ، والإمام أحمد ٣/٦٠ ، والبخاري في الجمعة (٨٧٩) . باب غسل الجمعة ، و (٨٩٥) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ومسلم (٨٤٦) من طبعة عبد الباقي في الجمعة : باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، وأبو داود في الطهارة (٣٤١) باب في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي في الجمعة ٣/٩٣ باب لإيجاب الغسل يوم الجمعة ، والدارمي ١/٣٦١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١١٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/٢٩٤ ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٤٢) .

وأخرجه الشافعي ١/١٥٤ ، وعبد الرزاق (٥٣٠٧) ، والحميدي (٧٣٦) ، وابن أبي شيبة ٢/٩٢ ، والبخاري في الأذان (٨٥٨) باب وضوء الصبيان ، و (٢٦٦٥) في الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ، وابن ماجه في الإقامة (١٠٨٩) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، والدارمي ١/٣٦١ ، والطحاوي « في شرح معاني الآثار » ١/١١٦ ، وابن خزيمة (١٧٤٢) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، به .

٢٩٠- وبه قال أحمد : وحدثنا معتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ،

قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » (١) .

الجواب : أن الناس انقسموا في هذه الأحاديث فريقين . فمنهم من قال : معنى

« واجب » لازم في باب الاستحباب ، كما يقال : حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ ، وهذا اختيار

أبي سليمان الخطابي . يدل عليه : أنه قرنه بما لا يجب .

٢٩١- فأخبرنا ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال :

٢٩٠- عبيد الله بن عمر وغيره ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ

إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَلْيَغْتَسِلْ » .

فقيل : معنى واجب : لازم الاستحباب ، كما تقول : حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ .

ذكره الخطابي ، قال : وكأنه قرنه بما لا يجب .

٢٩١- فقال الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ، عن أبي بكر بن المنذر ، أن

عمرو بن سليم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه

قال : « إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَّكِ ، وَأَنْ يَمْسَ مِنْ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ

عَلَيْهِ » .

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » ١٠٢/١ عن نافع ، عن ابن عمر ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد

٦٤/٢ ، والبخاري في الجمعة (٨٧٧) باب فضل الغسل يوم الجمعة ، والنسائي ٩٣/٣ في

الجمعة : باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، والدارمي ٣٦١/١ ، والطحاوي في « شرح معاني

الآثار » ١١٥/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٣/١ .

وأخرجه من طرق عن نافع ، به : الحميدي (٦١٠) وابن أبي شيبة ٩٣/٢ و ٩٥ و ٩٦ ، وأحمد

٣/٢ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٥ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٤١ و ٢٤٥ ومسلم (٨٤٤)

في الجمعة ، وابن ماجه (١٠٨٨) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ،

والطحاوي ١١٥/١ ، والطبراني (١٣٣٩٢) ، والبيهقي في « السنن » ٢٩٧/١ ، وابن خزيمة

(١٧٥٠) و (١٧٥١) .

حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، قال : حدثنا الحسن بن سوار ، حدثنا ليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد ، عن أبي بكر بن المنكر أن عمرو بن سليم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الغسل يوم الجمعة على كل محتلم . والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » (١) .

٢٩٢- قال أحمد : وحدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : « كان الناس عمال أنفسهم » (٢) . فكانوا يروحون كهيتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم .
أخرجه في الصحيحين (٣) .

٢٩٢- وفي « الصحيحين » ليحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، كان الناس عمال أنفسهم ، فكانوا يروحون كهيتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم .

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في الصلاة (٨٨٠) باب « الطيب للجمعة » (تعليقاً) ، فتح الباري (٢ : ٣٦٤) ، ومسلم في الصلاة - باب « الطيب والسواك يوم الجمعة » ، حديث (١٩٢٨) ، وأبو داود في الطهارة (٣٤٤) ، باب « في الغسل يوم الجمعة » (١ : ٩٥) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٩٢) ، باب « الأمر بالسواك يوم الجمعة » .

(٢) (كان الناس عمال أنفسهم) = يقومون بأعمالهم بأنفسهم ، لا يتولاها عنهم غيرهم .
(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٢) باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد وأخرجه الشافعي في « المسند » ١٥٥/١ ، وعبد الرزاق (٥٣١٥) عن سفيان بن عيينة ، وابن أبي شيبة ٩٥/٢ عن هشيم ، وأحمد ٦٢/٦ ، ٦٣ عن وكيع ، عن سفيان ، والبخاري في الجمعة (٩٠٣) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك ، ومسلم (٨٤٧) من طبعة عبد الباقي في الجمعة : باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، عن محمد بن رمع ، عن الليث ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١١٧/١ من طريق عبيد الله ، والبيهقي في « السنن » ١٨٩/٣ ، من طريق جعفر بن عون ، كلهم عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٠٧١) في البيوع : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من طريق عبد الله بن زيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود النوفلي ، عن عروة ، عن عائشة .
وعلقه البخاري (٢٠٧١) أيضاً عن همام ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، =

يؤكد هذا : أن الصحابة لم ينكروا على من ترك الغسل .

٢٩٣- أخبرنا عبد الأول ، قال : أخبرنا الداودي ، أنبأنا ابن أعين ، قال : أنبأنا الفربري ، حدثنا البخاري ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : أنبأنا جويرية عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر : « أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين . فناداه عمر : آية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت . فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت . فقال : والوضوء أيضاً ؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل . »

أخرجاه في الصحيحين^(١) .

٢٩٣- وللبخاري من حديث جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، بينما هو يخطب يوم الجمعة ، إذا دخل رجل من المهاجرين الأولين ، فناداه عمر : آية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً !! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل .

ولمسلم بنحوه .

= ووصله ابن خزيمة في « صحيحه » (١٧٥٣) عن محمد بن الوليد ، عن قريش بن أنس ، عن هشام ، به ، ووصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق هذبة ، عن هشام ، به . كما ذكر الحافظ في « الفتح » ٣٠٥/٤ .

(١) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ١٠١) عن ابن شهاب ، عن سالم (مرسلاً) .

وقد أورد الترمذي رواية مالك المرسلة ، ثم قال : سألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا ؟ فقال : الصحيح حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه . وانظر « الفتح » ٣٥٩/٢ .

ومن طريق مالك مرسلاً أخرجه الشافعي في « المسند » ١٥٧/١ ، والطحاوي في « شرح معاني »

وَالرَّجُلُ عُثْمَانُ^(١) . وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ تَرْكُ الْغَسْلِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْغَسْلِ أَمْرَ اسْتِحْبَابٍ .

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى وَجوبِهِ لِلْفِظِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ . وَادَّعَوْا أَنَّهُ نَسَخَ بِمَا :

٢٩٤- أَخْبَرَنَا بِهِ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ

جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

٢٩٤- هَمَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَاكَ أَفْضَلُ » .

لَفْظُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ . هَكَذَا أَخْرَجَهُ (د ت س) ، وَحَسَنُهُ (ت) .

= الآثار ١١٧/١ .

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مَوْصُولًا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجُمُعَةِ (٨٧٨) بَابَ فَضْلِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالطُّحَاوِيُّ ١١٨/١ ، وَابَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » ٢٩٤/١ مِنْ طَرِيقِ جَوِيرِيَّةِ ابْنِ أَسْمَاءَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا ٢٩٤/١ مِنْ طَرِيقِ رُوحِ بْنِ عِبَادَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي « الْمُسْنَدِ » ١٥٧/١ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٢٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٤٩٤) بَابَ مَا جَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٩٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْقِصَّةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ ١٤٢/١ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩٣/٢ ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ (٨٨٢) فِي الْجُمُعَةِ ، وَمُسْلِمٌ (٨٤٥) (٤) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي فِي الْجُمُعَةِ ، وَالدَّارِمِيُّ (١ : ٣٦١) ، وَابَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ » (١ : ٢٩٤) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (١ :

(١١٨) .

(١) قَالَ مَعْمَرٌ : الرَّجُلُ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ . مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدِيثُ (٥٢٩٢) ، ص (٣ : ١٩٥) .

همام ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَاكَ أَفْضَلُ » (١) .

وَفِي هَذِهِ الدَّعْوَى بُعْدٌ . لِأَنَّهُ لَا تَارِيخَ مَعَنَا . وَأَحَادِيثُ الْوُجُوبِ أَصَحُّ . وَالْوَجْهَ مَا ذَكَرْنَاهُ : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَمَنْدُوبٌ .

(١) أَخْرَجَهُ : أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٦/٥ ، ٢٢ فِي مُسْنَدِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالِدَارِمِي فِي السَّنَنِ ٣٦٢/١ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، الْحَدِيثُ (٣٥٤) .
وَالْتِّرَمِذِيُّ فِي السَّنَنِ ٣٦٩/٢ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ بَابُ فِي الضُّوْءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، الْحَدِيثُ (٤٩٧) وَقَالَ :
(حَدِيثُ حَسَنٍ) وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبَى مِنَ السَّنَنِ ٩٤/٣ ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ (١٤) ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قَوْلُهُ : (فَبِهَا وَنِعِمَّتْ) تُطْلَقُ لِلتَّجْوِيزِ وَالتَّحْسِينِ .

مسائل التيمم

٦٥- مسألة - لا يجوز التيمم بغير التراب ، وقال أبو حنيفة ومالك : يجوز(*) .

لنا :

التيمم

٦٥- مسألة : هو بالتراب خلافاً لأبي حنيفة ومالك .

(*) المسألة -٦٥- مذهب الحنفية كالمالكية ، فقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض ، كالتراب (وهو مجمع عليه) والغبار ، والرمل ، والحجر ، والجص (الكلس) والنورة (حجر الكلس) ، والكحل والزرنخ ، وإن لم يكن عليها غبار ؛ لأن الصعيد اسم لوجه الأرض ، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أجزاء الأرض ، ولحديث أبي هريرة : أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنا نكون بالرمال ، الأشهر الثلاثة والأربعة ، ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب يده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب أخرى ، فمسح بها على يديه إلى المرفقين » [رواه الإمام أحمد والبيهقي وإسناده ضعيف . نصب الراية (١) : ١٥٦] وقال الإمام البخاري : « لا بأس بالصلاة على السبخة والتيمم منها » وهي الأرض ذات الملح والترز ، بينما قال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصة ؛ لأن ابن عباس فسّر الصعيد الطيب بالتراب .

ويجوز عند المالكية والحنفية التيمم بحجر أو صخرة لا غبار عليهما ، وبتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار ، كما يجوز التيمم بالغبار ، بأن يضرب يده على ثوب أو لبد أو سرج ، فارتفع غباراً . وقال الشافعية والحنابلة : لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق ، فإن كان جرساً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف . وأضاف الشافعية : يجوز برمل فيه غبار ، ولا يجوز عند الحنابلة التيمم برمل ، ونحت حجارة ونحوه ، وعن أحمد : رواية أخرى أنه يجوز : التيمم بالرمل .

ولا يجوز عند الفريقين التيمم بمعدن كنفط وكبريت ونورة ، ولا بسحابة خرف ، إذ لا يسمى ذلك تراباً ، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو ، ولا بجص مطبوخ لأنه ليس بتراب ، ولا بسبخة ونحوها مما ليس له غبار ، ولا بطين رطب =

٢٩٥- ما أخبرنا به أبو الحسين بن أبي الفرج ، أنبأنا أبو طاهر بن أحمد ، قال :
أنبأنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ،
حدثنا الحسين بن الجنيد ، حدثنا سعيد بن مسلمة ، حدثنا أبو مالك الأشجعي ، عن ربيعي
ابن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ،
وَتُرَابُهَا طَهُوراً » وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ . وَيَبِينُ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ فِي الصَّحِيحِ (١) .

٢٩٥- لنا حديث ربيعي ، عن حذيفة مرفوعاً : « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً ،
وَتُرَابُهَا طَهُوراً » . صَحِيحٌ .
وَهَذَا مِنَ الدَّارِقُطْنِيِّ .

= لأنه ليس بتراب ، ولا بتراب نجس ، كالوضوء باتفاق العلماء لقوله تعالى : ﴿ فَتِيمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ، ولا بما استعمل في العضو عند الشافعية ، ولا بمغصوب ونحوه كتراب مسجد عند
الحنابلة .

وإن ضرب على لبد أو ثوب أو جوالق أو بساط ، فعلق بيديه غبار ، فتيمم به ، جاز . وأعجب
الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم احتياطاً للعبادة .
ودليلهم قوله عز وجل : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء من
الصعيد ، فما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه ، ولأنه طهارة ، فوجب إيصال الطهور فيها
إلى محل الطهارة ، كمسح الرأس ، ولقوله ﷺ : « جعل لي التراب طهوراً » .
وذكر الحنابلة : أنه لو وجد ثلجاً وتعذر تدويبه ، لزمه مسح أعضائه الواجب غسلها به ، لقوله
ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، ويعيد الصلاة ، إن لم يجر على الأعضاء
بالمس ؛ لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة ، بلا طهارة كاملة ، كما لو صلى بلا تيمم ، مع
وجود طين يابس عنده ، لعدم ما يدقه به ، ليصير له غبار .

وإن كان الثلج يسيل على الأعضاء ، لم يعد الصلاة ، لوجود الغسل المأمور به ، وإن كان خفيفاً .
وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٨٨/١ ، البدائع : ٥٣/١ وما بعدها ، الباب : ٣٧/١ ،
المهذب : ٣٢/١ ، مغني المحتاج : ٩٦/١ وما بعدها ، المغني : ٢٤٧/١-٢٤٩ ، كشف القناع :
١٩٧/١ وما بعدها ، بجري الخطيب : ٢٥٢/١ ، غاية المنتهى : ٦١/١ .

(١) تقدم أول كتاب الطهارة ، برقم (٣) .

٢٩٦- وأخبرنا هبةُ الله بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ ، قال : حدثنا زهيرٌ ، عن عبدِ الله بنِ محمد بنِ عَقِيلٍ ، عن مُحمد بنِ عليٍّ ، أنه سَمِعَ عليَّ ابنَ أبي طالبٍ يَقُولُ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « جُعِلَ التُّرابُ لي طَهوراً »^(١) احتجوا بما :

٢٩٧- أخبرنا به عبدُ الوهاب بنُ المبارك الحافظُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الحسنِ أبو طاهرٍ ، أنبأنا أبو عليٍّ بنُ شاذانَ ، أنبأنا دعلجٌ ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ بنِ زيدٍ الصائغُ ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، حدثنا المثنى بنُ الصباحِ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ : « أن ناساً من أهلِ الباديةِ أتوا رَسولَ اللهِ

٢٩٦- وقال أحمدُ : حدثنا ابنُ مهديٍّ ، حدثنا زهيرٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ مُحمد بنِ عَقِيلٍ ، عن مُحمد بنِ عليٍّ ؛ أنه سَمِعَ عليّاً يَقُولُ : قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « جُعِلَ التُّرابُ لي طَهوراً » .

٢٩٧- ولهم : سَعِيدٌ فِي « سُنَنِهِ » ، حدثنا عيسى بنُ يونسَ ، حدثنا المثنى بنُ الصباحِ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيِ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ ، أن ناساً من أهلِ الباديةِ أتوا رَسولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالُوا : إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمَالِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ ، وَيَكُونُ فِيْنَا الْجَنْبُ وَالنَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ ، وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ » ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لَوَجْهِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى ، فَمَسَحَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْقِقَيْنِ .

المثنى وأه .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٦٠) ، وقال : « رواه أحمد (١ : ٩٨) ، وفيه : عبد الله بن محمد بن عَقِيل ... وحديثه حسن » ، وانظر نصب الراية (١ : ١٥٨) .

عَلَيْهِ ، فَقَالُوا : إِنَّا نَكُونُ بِالرَّمَالِ الْأَشْهَرِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ ، وَيَكُونُ فِيْنَا الْجُنُبُ وَالنُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ . وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ . ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ لَوَجْهِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ « (١) » .

والجوابُ : أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ . قَالَ أَحْمَدُ وَالرَّازِيُّ : الْمُثْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ لَا يُسَاوِي شَيْئًا . وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ (٢) .

ثُمَّ لَا حُجَّةَ فِيهِ . لِأَنَّهُ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ » وَالرَّمْلُ وَالْجِصُّ وَالنُّورَةُ فِي الْأَرْضِ ، لَا مِنْهَا . فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِطَلَبِ التُّرَابِ . وَقَدْ يَكُونُ بَيْنَ الرَّمْلِ .

ويكشفُ هَذَا : أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ كَمَا قُلْنَا :

٢٩٨- فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْحَصِينِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

٢٩٨- وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا الْمُثْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَفْظُهُ : « قَالَ : عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ » .

(١) سنن البيهقي (١ : ٢١٥) .

(٢) هو المثنى بن الصباح اليماني الأبتاوي ، أبو يحيى المكي : ضعيف ، اختلط بأخرة ، وكان عابداً ، والضعف على حديثه بين .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥ : ٤٩١) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥٤٩) ، علل أحمد (١ :

٢٥٤ ، ٣٤١) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٤١٩) ، الضعفاء الصغير (١٢) ، الضعفاء والمتروكين

(٩٩) ، الجرح والتعديل (٤ : ١ : ٣٢٤) ، الكنى للدولابي (٢ : ٦١) ، المجروحين (٣ : ٢٠) ،

تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٦) .

جعفر ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قالَ حدثنا المثني بنُ الصباح ، قالَ أخبرني عمرو بنُ شعيبٍ ، عنَ سَعِيدِ بنِ المسيَّبِ ، عنَ أبي هُريرةَ ، قال : « جَاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ ، فقالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، فَيَكُونُ فِيْنَا النُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ . فَمَا تَرَى ؟ قالَ : عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ » (١) .

(١) مسند الإمام أحمد (٢ : ٢٧٨) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢١٦-٢١٧) ، وقال :

« هذا حديث يعرف بالمثنى بن الصباح ، عن عمرو ، والمثنى غير قوي ، وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو ، إلا أنه خالف في الإسناد ؛ فرواه عن عمرو ، عن أبيه عن جده ، واختصر المثنى .

وحديث الحجاج الذي يشير إليه البيهقي أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٢٥) ، والبيهقي (١ : ٢١٨) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٦٣) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه الحجاج ابن أرطاة ، وفيه ضعف ، ولكنه لا يعتمد الكذب . وهو شاهد قوي لهذا الحديث .

٦٦- مسألة - يَجُوزُ لِلتَّيْمِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ،
وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ إِلَّا مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ (*) .

لنا ما :

٦٦- مسألة :

يَقْتَصِرُ عَلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ فَيُجْزئُهُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ : لَا بُدَّ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ .

(*) المسألة -٦٦- قال الحنفية والشافعية : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، بدليل الحديث المتقدم ، وهو ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ولأن اليد عضو في التيمم ، فوجب استيعابه كالوجه . وأما حديث عمار رضي الله عنه الدال على الاكتفاء بالكفين ، فيتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين ، بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر . وقال المالكية والحنابلة : التيمم الواجب : ضربة واحدة يمسح بها وجهه بيطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، لحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيمم : « ضربة واحدة للوجه واليدين » ، ولأن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة . والأكمل عندهم خروجاً من خلاف من أوجبه : ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين . والاختيار عند مالك إلى المرفقين ، وروي ذلك عن : ابن عمر ، والشعبي ، والحسن ، وسالم . وانظر في هذه المسألة : البدائع : ٤٦/١ ، تبين الحقائق : ٣٨/١ ، المهذب : ٣٢/١ . الشرح الصغير : ١٩٤/١ ، ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، المغني : ٢٤٤/١ ، ٢٥٤ ، كشاف القناع : ٢٠٠/١ ، ٢٠٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٣٦) .

٢٩٩- أخبرنا به هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةٌ ، عنَ الحكمِ ، عنَ ذرٍّ ، عنَ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عنَ أبيهِ ، عنَ عَمَّارٍ ، قالَ : « كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَجْنَبْتُ . فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ . فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ - وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ . ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ » .

أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ^(١) .

٣٠٠- قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَفَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ

٢٩٩- سَعِيدٌ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ ذرٍّ ، عَنْ ابنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ : كُنْتُ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَجْنَبْتُ ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » وَضَرَبَ ﷺ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا ، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ . أَخْرَجَاهُ .

٣٠٠- أَبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبزى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ » .
قَالُوا : رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّيْمِ (٣٣٨) بَابُ التَّيْمِ هَلْ يَنْفَخُ فِيهِمَا ، وَ (٣٣٩) وَ (٣٤٠) وَ (٣٤١) وَ (٣٤٢) وَ (٣٤٣) بَابُ التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ، وَمُسْلِمٌ فِي بَابِ التَّيْمِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٣٢٦) بَابُ التَّيْمِ ، وَالنَّسَائِيُّ ١/١٦٩ وَ ١٧٠ فِي الطَّهَارَةِ ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الطَّهَارَةِ (٥٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَأَبُو عَوَانَةَ ١/٣٠٦ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ » ١/١١٢ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ١/١٨٣ ، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ فِي « السَّنَنِ » ١/٢٠٩ وَ ٢١٦ ، مِنْ طَرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« فِي التَّيْمِمِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ » (١) .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمَارٍ أَنَّهُ قَالَ : « إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ » ؟
قُلْنَا : تِلْكَ الطَّرِيقُ يَقُولُ فِيهَا قَتَادَةُ : حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِيزَى ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَارٍ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقْدُمُ عَلَى رِوَايَتِنَا الصَّحِيحَةِ .
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رَوَى عَمَارٌ : « إِلَى الْآبَاطِ وَالْمَنَاكِبِ » ؟ قُلْنَا : نَعَمْ .

٣٠١- أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ الْحَصِينِ ، أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ :
قُلْنَا : تِلْكَ الطَّرِيقُ يَقُولُ فِيهَا قَتَادَةُ : حَدَّثَنِي مُحَدَّثٌ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ أَبِيزَى ،
عَنْ أَبِيهِ ، فَحَدَّثْتُ ... أَصَحُّ .

٣٠١- صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَدَّثَنَا ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَمَارٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ ، وَمَعَهُ
عَائِشَةُ ، فَانْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ جَذْعِ ظَفَارٍ ، فَحَبَسَ النَّاسَ ابْتِغَاءً عَقْدَهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ
الْفَجْرُ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ رَخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، فَقَامَ
الْمُسْلِمُونَ ، فَضَرَبُوا الْأَرْضَ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا
بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ .
لَفْظُ أَحْمَدَ .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٢٧) باب « التيمم » ، والترمذي في الطهارة (١٤٤) باب « ما جاء
في التيمم » ، والإمام أحمد (٤ : ٢٦٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١١٢) ،
والبيهقي في « السنن » (١ : ٢١٠) .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِأُولَاتِ الْجَيْشِ ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ . فَانْقَطَعَ عِقْدُ لَهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ . فَجُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءً عَقْدَهَا ذَلِكَ ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّبْعِ الطَّيِّبِ . فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ ، فَضَرَبُوا الْأَرْضَ . ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا . فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاقِبِ ، وَمِنْ يَطُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْآبَاطِ » (١) .

قُلْتُ : وَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُمْ فَعَلُوا هَذَا بِأَرَائِهِمْ . فَلَمَّا عَرَفَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ حَدَّثَ التَّيْمِمَ أَنْتَهُوْا إِلَى قَوْلِهِ .
احتجوا بأحاديث :

٣٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ أَحْمَدَ الْيُوسُفِيُّ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدٍ الْمُرُوزِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَصْمَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ،

٣٠٢ - قُلْنَا : فَعَلُوهُ بِرَأْيِهِمْ ، ثُمَّ عَرَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ حَدَّثَ ذَلِكَ . أَبُو عَصْمَةَ ، عَنْ مُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَثْرِ جَمَلٍ ، إِذَا مِنْ غَائِطٍ ، وَإِذَا مِنْ بَوْلٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ السَّلَامَ ، وَضَرَبَ الْخَائِطُ بِيَدِهِ ضَرْبَةً ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى ، فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْقَيْنِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ .
بَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤ : ٢٦٤) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٣٢٠) بَابُ « التَّيْمِمِ » ، وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ بَابُ « التَّيْمِمِ فِي السَّفَرِ » (١ : ١٦٧) .

قَالَ : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَشْرِ جَمَلٍ - إِمَامًا مِنْ غَائِطٍ ، وَإِمَامًا مِنْ بَوْلٍ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ . وَضَرَبَ الْحَائِطَ بِيَدِهِ ضَرْبَةً ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ . ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ . ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ » (١) .

٣٠٣- قَالَ أَبُو مُعَاذٍ : وَحَدَّثَنَا خَارِجَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ، [عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي جَهِيمَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ] (٢) مِثْلَهُ (٣) .

٣٠٤- قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا الْبَغْوِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، « أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ . ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ الرَّجُلُ السَّلَامَ » (٤) .

٣٠٣- قُلْتُ : أَبُو عَصْمَةَ مَتْرُوكٌ ، وَرَوَاهُ خَارِجَةُ ، وَهُوَ وَاهٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ مُوسَى .

٣٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ - ضَعِيفٌ - حَدَّثَنَا نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى ، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ الرَّجُلُ السَّلَامَ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٧٧) ، ونصب الراية (١ : ١٥٤) ، وقال : أبو عَصْمَةَ إِنْ كَانَ هُوَ نُوْحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) سنن الدارقطني . الموضع السابق .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ١٧٧) ، وقد أورده المصنف مختصراً ، وهو بطوله عند أبي داود في الطهارة

(٣٣٠) باب « التيمم في الحضر » (١ : ٩٠) وقال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : « روى

محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم » .

٣٠٥- قَالَ الدارقطني: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ» (١).

٣٠٦- قَالَ الدارقطني: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ» (٢).

٣٠٥- أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ».

قُلْتُ: ابْنُ جَابِرٍ رَمَاهُ ابْنُ حَبَانَ بِسُرْقَةِ الْأَخْبَارِ، وَعَلَّ ظَبْيَانَ وَوَهَاهُ.

٣٠٦- حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَجَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ، عَنْهُ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: قَدْ تَكَلَّمْتُ فِي عُثْمَانَ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١: ١٨٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١: ١٧٩)، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ، وَهُوَ صَدُوقٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١: ١٨١)، وَاسْتَدْرَكَهُ الْحَاكِمُ (١: ١٨٠)، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ» ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١: ٢٠٧)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٣٠٧- قال الدارقطني : وحدثننا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الأسلع ، قال : « أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح . فضرب بكفيه الأرض . ثم رفعهما لوجهه . ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه - باطنهما وظاهرهما - حتى مس يديه المرفقين » (١) .
والجواب : أما حديث أبي جهيم : فإن أبا عصمة وخارجة متكلم فيهما . وقد روي من حديث كاتب الليث . وهو مطعون فيه . وإنما حديثه الذي في الصحيحين ما :

٣٠٨- أخبرنا به عبد الأول ، قال : أنبأنا الداودي ، قال : أنبأنا ابن أعين ، قال : حدثنا الفربري ، قال : حدثنا البخاري ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، قال : سمعتُ عميراً مولى ابن عباس ، قال : « [دَخَلْتُ] (٢) عَلَى أَبِي جُهَيْم . فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ . فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . فَلَمْ يردْ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ . ثُمَّ رَدَّ »
٣٠٧- الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الأسلع ، قال : أراني رسول الله ﷺ كيف أمسح ؛ فضرب بكفيه الأرض ، ثم رفعهما لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى ، فمسح ذراعيه - باطنهما وظاهرهما - حتى مس يديه المرفقين .

الربيع ترك ، وصواب حديث أبي جهيم (خ) .

٣٠٨- حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، قال : سمعتُ عميراً مولى ابن عباس ، قال : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جُهَيْم ، فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يردْ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٧٩) ، وسنن البيهقي (١ : ٢٠٨) ، وقال : الربيع بن بدر : ضعيف ، إلا أنه لم يتفرد به ، وقال النسائي ، والدارقطني : متروك .
(٢) في (ظ) : « دخلنا » .

عليه « أخرجاه في الصحيحين^(١) .

وأما حديث ابن عمر الأول : ففيه محمد بن ثابت العبدي ، قال يحيى : ليس بشيء^(٢) .

وأما حديثه الثاني : فهكذا رواه علي بن زبير مرفوعاً ، قال ابن نمير : يخطئ في حديثه كله . وقال يحيى بن سعيد ، وابن معين ، وأبو داود : ليس بشيء . وقال النسائي ، وأبو حاتم الرازي : متروك الحديث . وقال أبو زرعة : وأهي الحديث جداً .

(١) أخرجه البخاري في التيمم (٣٣٧) باب « التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء » ، فتح الباري (١) : (٤٤١) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٨٠٠) في طبعنا - باب « التيمم » ، وأبو داود في الطهارة (٣٢٩) باب « التيمم في الحضر » (١ : ٨٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٦٥) باب « التيمم في الحضر » .

(٢) هو محمد بن ثابت العبدي ، أبو عبد الله البصري : قال ابن معين في رواية عباس الدوري : ليس بشيء ، وفي رواية عثمان بن سعيد الدارمي : ليس به بأس .

وقال البخاري : يخالف في بعض حديثه ؛ روى عن نافع ، عن ابن عمر : مرفوع في التيمم ، وخالفه أيوب ، وعبيد الله ، والناس ، فقالوا : عن نافع ، عن ابن عمر ، فعله ، وذكره في « الضعفاء الصغير » ، وقال : في حديثه شيء .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وفي موضع آخر : ليس به بأس . وروى له ابن عدي أحاديث ، ثم قال : ولمحمد بن ثابت غير ما ذكرت ، وليس بالكثير ، وعامة أحاديثه مما لا يتابع عليه .

وترجمته في : تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ : ٥٠٧) ، وتاريخ ابن معين برواية الدارمي الترجمة (٨٠٩) ، التاريخ الكبير (١ : ٥٠) ، والضعفاء الصغير ، الترجمة (٣١٢) ، وتاريخ الثقات للعجلي ، الترجمة (١٤٣٩) ، والمعرفة ليعقوب (٢ : ١٢٧ ، ٦٦٤) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة (٥١٨) ، والكنى للدولابي (٢ : ٥٩) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٨) ، الترجمة (١٥٨٦) ، والجرح والتعديل (٧ : ٢١٦) ، والمحروحين (٢ : ٢٥١) ، وميزان الاعتدال (٣ : ٤٩٥) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٨٥) .

وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِهِ (١) .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَقَدْ وَقَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَهَشِيمٌ وَغَيْرُهُمَا . وَهُوَ الصَّوَابُ .

قَالَ : وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ ، عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَسُلَيْمَانُ ضَعِيفٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا . وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : [يَرَوِي] (٢) عَنْ الْأَثْبَاتِ مَا يُخَالِفُ حَدِيثَ الثَّقَاتِ ، حَتَّى خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ . وَسُلَيْمَانُ لَيْسَ بِشَيْءٍ بِاجْمَاعِهِمْ .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ : فَقَدْ تَكَلَّمَ فِي عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الْأَسْلَعِ : فَفِي إِسْنَادِهِ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : لَا يَشْتَغَلُ بِهِ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

ثُمَّ نَحْنُ نَقُولُ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ وَنَجِيزُ هَذَا الْفِعْلَ . فَتَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ .

(١) هو علي بن ظبيان العبسي ، أبو الحسن الكوفي ، قاضي بغداد ، قال ابن معين ، وأبو داود : ليس بشيء .

وقال محمد بن عبد الله بن نمير : ضعيف ، يخطئ في حديثه كله .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث جداً .

وقال أبو حاتم ، وأبو الفتح الأزدي : متروك .

وقال ابن حبان : سقط الاحتجاج بأخباره .

وترجمته في : طبقات ابن سعد : ٤٠٢/٦ ، وتاريخ ابن معين : ٤٢٠/٢ ، وطبقات خليفة :

١٧٢ ، وتاريخه : ٤٦٠ ، والمعرفة والتاريخ : ٥٦/٣ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة

(٤٣٣) ، والقضاة لوكيع : ٢٨٦/٣ . والكنى للدولابي : ١٤٧/١ ، وضعفاء العقيلي ، (٣) :

(٢٣٤) ، والجرح والتعديل : (٣ : ١ : ١٩١) ، والمجروحون لابن حبان : ١٠٥/٢ ، والضعفاء

والمتروكون للدارقطني : الترجمة ٤١١ ، وتاريخ بغداد : ٤٤٣/١١ ، وميزان الاعتدال (٣) :

(١٣٤) ، والعبر : ٣٠٩/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٤١/٧-٣٤٣ ، والتقريب : ٣٩/٢ .

(٢) في (ف) : « روى » .

٦٧- مسألة : التيمم لا يرفعُ الحدثَ . وقال داودُ : يرفعُ(*) .

٦٧- مسألة : قال داودُ : التيممُ يرفعُ الحدثَ .

(*) المسألة -٦٧- اتفق الفقهاء على أن من تيمم لفقد الماء ، وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت (وقت الصلاة) ، لا إعادة عليه . أما إن وجد الماء في الوقت ، أو تيمم لأسباب أخرى ففيه اختلاف :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا إعادة على من تيمم ثم وجد الماء في الوقت ، ولا قضاء عليه بالتيمم للأسباب الأخرى إلا أن المالكية ، قالوا : كل من أمر بالتيمم يعيد الصلاة في الوقت إذا كان مقصراً أي عنده نوع من التقصير في البحث عن الماء ، أو طلبه . واستثنى الحنفية : المحبوس الذي صلى بالتيمم فإنه يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر ، ولا يعيدها في السفر . والأيسر الأخذ بهذا الرأي .

ودليلهم : ما روى أبو داود عن أبي سعيد : « أن رجلين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين » .

وتيمم ابن عمر وهو يرى بيوت المدينة ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد .

ولأن التيمم فعل ما أمر به ، وأدى فرضه كما أمر ، فلم يلزمه الإعادة ، ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيمم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة ، كالمرض ، وما سقط لا يعود إلى الذمة .

وذهب الحنابلة على المشهور في المذهب إلى أن التيمم واجد الماء في الصلاة ، ينتقض تيممه ، وتبطل طهارته ، ويعيد الطهارة ويستأنف الصلاة من جديد ، لقوله ﷺ : « الصعيد الطيب : وضوء المسلم ، إن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء ، فأمسسه جلدك » [سيأتي برقم ٣١١] دل بمفهومه : على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، وبمنطوقه على وجوب إمساسه جلده عند وجوده ، ولأنه قدر على استعمال الماء ، فبطل تيممه كالخارج من الصلاة ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ، فبطلت بزوال الضرورة ، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها .

وإن عدم الماء تيمم وصلى ولم يعد الصلاة ؛ لأنها صلاة تيمم صحيح ، وإن خاف العطش أبقى ماءه وتيمم ولا إعادة عليه .

وخلاصة رأي الشافعية : أن ما كان من الصلاة بعذر دائم كصلاة المستحاضة والمريض =

٣٠٩- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسينُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ ، قال : حدثني يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عَوْفٍ ، [قال : حدثني أبو رجاء ، [(١) قال : حدثني عمرانُ بنُ حصينٍ ، قال : « كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَصَلَّى النَّاسُ . فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ . فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ . قَالَ : عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ . وَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ ، فَدَعَا عَلِيًّا وَآخَرَ . فَقَالَ : ابْغِيَانَا الْمَاءَ فَذَهَبَا ، فَجَاءَا بِأَمْرَةٍ مَعَهُمَا مَزَادَتَانِ . فَأَفْرَغَ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ . وَنُودِيَ فِي النَّاسِ ، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى . وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ : أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَوْفٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءَ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ ، قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى النَّاسُ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ ! » قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ » وَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ الْعَطَشَ ، فَدَعَا عَلِيًّا وَآخَرَ ، فَقَالَ : « ابْغِيَانَا الْمَاءَ » . فَذَهَبَا ، فَجَاءَا بِأَمْرَةٍ مَعَهُمَا مَزَادَتَانِ ، فَأَفْرَغَ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ ، فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ » .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

= قاعداً ، والمسافر : لا يقضي . وما كان منها بعذر لا يدوم وليس له بدل كفاقد الطهورين (الماء والتراب) ، والمصلوب إذا صلى بالإيماء : يقضي ، وما كان منها بعذر لا يدوم وله بدل كتيمم المقيم وتيمم المسافر لشدة البرد ، ففي القضاء قولان أرجحهما أنه يقضي .

وانظر في هذه المسألة : المغني : ٢٤٣/١ وما بعدها ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، كشاف القناع : ٩٣/١ - ١٩٥ ، ٢٠٦ ، الشرح الصغير : ١٩٠/١ ، مراقي الفلاح : ص ١٩ ، الوجيز للغزالي : ٢٣/١ ، مغني المحتاج : ١٠١/١ ، ١٠٦ وما بعدها ، المهذب : ٣٦/١ ، المجموع : ٣٤٢/٢ - ٣٥٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٢٣) .

(١) سقط في (ظ) .

الجنابة إناءً من ماءٍ ، فقال : اذهب فأفرغه عليك » .
أخرجه في الصحيحين^(١) .

٣١٠ - أخبرنا أبو الحسين اليوسفي ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، حدثنا محمد بن

٣١٠ - جرير بن حازم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن
عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمتُ في
ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك ، فتيممتُ ، ثم
صليتُ بأصحابي الصبح ، فذكر ذلك لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « ياعمرؤ ، صليتُ
بأصحابك وأنت جنب ؟ » فقال : إني سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾
[النساء : ٢٩] فضحك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا .
وَلَهُمْ حَدِيثٌ حَذِيفَةٌ : « وَجَعَلَ تَرَابُهَا لَنَا طَهُورًا » .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » ٤/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، والبخاري في التيمم (٣٤٤) باب الصعيد
الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء من طريق يحيى القطان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٣٧) ، وابن أبي شيبة ١/١٥٦ ، والبخاري في التيمم (٣٤٨) ومسلم
في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، والنسائي في الطهارة
١/١٧١ باب التيمم بالصعيد ، وأبو عوانة ١/٣٠٧ و ٢/٢٥٦ ، والطحاوي في « شرح معاني
الآثار » ١/٤٠١ ، والدارقطني ١/٢٠٢ ، والبيهقي في « السنن » ١/٢١٨ ، ٢١٩ و ٤٠٤ ، وفي
« دلائل النبوة » ٤/٢٧٦-٢٧٩ ، من طرق عن عوف ، به .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » ١/٤٥ ، والبخاري في المناقب (٣٥٧١) باب علامات النبوة في
الإسلام ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو عوانة ١/٣٠٨ و ٢/٢٥٤-٢٥٧ ، والدارقطني ١/٢٠٠
والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٠٠ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/٢٧٩-٢٨١ ،
وفي « السنن » ١/٢١٩ ، ٢٢٠ ، من طرق عن أبي رجاء العطارى ، به .

عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا محمد بن بشار ،
حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن
أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ،
قال : « احتلمت في ليلة باردة ، وأنا في غزوة ذات السلاسل . فأشفقت إن اغتسلت أن
أهلك ، فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ . فقال :
ياعمرؤ ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت : إني سمعت الله عز وجل يقول :
[٤ : ٢٩] ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » (١) .

احتجوا بحديث حذيفة : « وجعل تراؤها طهوراً » وقد سبق في أول الكتاب .

٣١١- وبما أخبرنا به الكروخي . قال أنبأنا الأزدي والغوري ، قالوا : أنبأنا
أبو الجراحى ، حدثنا المحبوبي ، قال : حدثنا الترمذي ، حدثنا محمود بن غيلان ، قال :

٣١١- خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر ، أن رسول
الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد
الماء ، فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير » .

صححه (ت) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٤) باب « إذا خاف الجنب البرد أتييم » (١ : ٩٢) ، والحاكم
في « المستدرک » (١ : ١٧٧) ، وانظر : نصب الراية (١ : ١٥٧) ، ومجمع الزوائد (١ :
٢٦٣-٢٦٤) .

حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن خالدِ الحذاءِ ، عن أبي قلابَةَ ، عن عمرو بن بُجْدَانَ ، عن أبي ذرٍّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ . فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهُ بِشَرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » .
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ^(١) .

وَلَيْسَ لَهُمْ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حُجَّةٌ لِأَنَّ التُّرَابَ قَائِمٌ مَقَامَ الطَّهْوَرِ فِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ طَهْوَرًا حَقِيقَةً لَمَا احتاجَ الْجَنْبُ بَعْدَ التَّيْمَمِ أَنْ يَغْتَسَلَ .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٢) باب « الجنب يتيمم » ، والترمذي في الطهارة (١٢٤) باب « ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٧١) ، وعبد الرزاق (٩١٣) ، والإمام أحمد (٥ : ١٥٥) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٢٢٠) .

٦٨- مسألة - يَتِمُّ لوقتِ كُلِّ صَلَاةٍ . وقال أبو حنيفة : يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ .

واحتجَّ بالحديث المتقدم : « الصَّعِيدُ وضوءُ المسلم » (*) .

٦٨- مسألة : وَيَتِمُّ كُلُّ وَقْتِ صَلَاةٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ، واحتجَّ بِقَوْلِهِ : « الصَّعِيدُ وضوءُ

المسلم » .

(*) المسألة -٦٨- قال الحنفية : التيمم تيمماً واحداً يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ؛ لأنه طهور حال عدم الماء ، فيعمل عمله ما بقي شرطه ، فله أن يصلي بتيمم واحد فرضين فأكثر ، وما شاء من نافلة .

وقال الحنابلة : التيمم مقيد بالوقت ، لقول علي رضي الله عنه : « التيمم لكل صلاة » وقول ابن عمر رضي الله عنهما : « تيمم لكل صلاة » ولأن التيمم طهارة ضرورة ، فتقيدت بالوقت ، كطهارة المستحاضة ، والطواف المفروض كالصلاة الفريضة .

وبناء عليه : إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، فيصلي الحاضرة ، ويجمع بين الصلاتين ، ويقضي فوائت ، وله التطوع بما شاء من النوافل إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

وقال المالكية والشافعية : لا يصلى بتيمم واحد فرضان ، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة . ويجمع بين نوافل ، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية ، ويتنقل ما شاء قبل المكتوبة وبعدها عند الشافعية ، لأنها غير محصورة .

ودليلهم : ما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر ، قال : « يتيمم لكل صلاة ، وإن لم يحدث » ، ولأنه طهارة ضرورة ، فلا بد من تكرار التيمم لكل فرض ، وإن كانت الفريضتان مجموعتين في وقت واحد ، كالظهر مع العصر ، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته .

ويجوز أن يصلي بتيمم واحد فرض صلاة ، وفرض جنازة عند المالكية ، والشافعية في الأصح ؛ لأن الجنازة فرض كفاية ، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة .

وجاز بالتيمم للصلاة : مس المصحف ، وقراءة القرآن إن كان جنباً .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير : ٩٥/١ ، المغني : ٢٦٢/١-٢٦٤ ، الشرح الصغير : ١٨٦-١٨٧ ، الشرح الكبير : ١٥١/١ ، المهذب : ٣٦/١ ، مغني المحتاج : ١٠٣/١ ،

القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤١٣) .

واحتج أصحابنا بما :

٣١٢- أخبرنا به ابن يوسف ، حدثنا عبد الرحمن بن أحمد ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، أنبأنا علي بن عمر ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا أبو يحيى الحماني ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ » (١) .

الحماني ، وابن عمار متروكان .

٣١٢- ولنا شعيب الصريفي ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : « مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِالتَّيْمِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ .
الحسن متروك .

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١٥) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٢١) ، والمجموع (٢ : ٣٢٤) ، وفي رواية عن ابن عباس في « المحلى » (٢ : ١٣٢) أن المتيمم يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل .

٦٩- مسألة - إذا لم يجد ماءً ولا تراباً صلى . وقال أبو حنيفة : لا يصلي (*) .

٦٩- مسألة : فإن لم يجد تراباً ، صلى ، وقال أبو حنيفة : لا يصلي .

(*) المسألة -٦٩- في حكم فاقد الطهورين عند أصحاب المذاهب الأربعة : فاقد الطهورين كمن

حُبس في مكان ليس فيه ماء ولا تراب ، وكراكب سفينة لا يصل إلى الماء ، ومن كان به قروح لا يستطيع مس بشرته بوضوء أو تيمم .

قال الحنابلة : يصلي فاقد الطهورين الفرض فقط ، على حسب حاله وجوباً ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ، كما لو عجز عن السترة والاستقبال ، أي كما قال الشافعية .

ولا إعادة عليه ، لما روي عن عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة ، فضلتها ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً في طلبها ، فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم » ولم يأمرهم بالإعادة ، ولأن الوضوء أحد شروط الصلاة ، فسقط عند العجز ، كسائر شروطها .

والمفتي به عند الحنفية ما قاله الصحابان : وهو أن فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين وجوباً ، فيركع ويسجد ، إن وجد مكاناً يابساً ، وألا يومئ قائماً ، ولا يقرأ ولا ينوي ، ويعيد الصلاة متى قدر على الماء أو التراب .

أما مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهة جراحة ، فيصلي بغير طهارة ولا تيمم ، ولا يعيد على الأصح .

والمحجوس الذي صلى بالتيمم يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر ، لعدم الضرورة ؛ لأن الحضر مظنة الماء ، فلا ضرورة ، ولا يعيدها في السفر ؛ لأن الغالب فيه فقد الماء ، وهذا مذهب الشافعية كما بينا في بحث إعادة الصلاة .

بينما قال المالكية في المذهب المعتمد : فاقد الطهورين وهما الماء والتراب ، أو فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب ، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء ، فلا يصلي ولا يقضي ، كالحائض ؛ لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها ، وقد عدم ، وشرط وجوب القضاء : تعلق الأداء بذمة المصلي ، ولم يتعلق الخطاب بأداء الصلاة في ذمته .

وقال الشافعية : يصلي فاقد الطهورين الفرض وحده في المذهب الجديد على حسب حاله بنية وقراءة ، لأجل حرمة الوقت ، ولا يصلي النافلة ويعيد الصلاة ، إذا وجد الماء أو التراب في =

لنا ما :

٣١٣- أخبرنا به هبة الله بن محمد ، قال : أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : « أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت . فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها ، فوجدوها . فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء . فصلوا

٣١٣- لنا ابن نمير ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها ، فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم .

متفق عليه .

= مكان لا ماء فيه ؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له ، ولأن العجز عن الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة ، كستر العورة وإزالة النجاسة ، واستقبال القبلة ، والقيام والقراءة . ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها ، ومن حبس عن الصلاة كفاقد الطهورين يصلون الفريضة فقط ، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط .
وانظر في هذه المسألة : كشف القناع (١ : ٩٥) ، الدر المختار (١ : ٢٢٢) ، مراقي الفلاح (٢١) ، الشرح الصغير (١ : ٢٠٠) ، الشرح الكبير (١ : ١٦٢) ، المجموع (٢ : ٣٥١) المذهب (١ : ٣٥) ، مغني المحتاج (١ : ١٠٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٥١) .

بِغَيْرِ وضوءٍ ، فسكّوا ذلك إلى رسولِ الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التِّيمُمِ . أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم^(١) .

احتجوا بحديثين .

٣١٤- الحديث الأول : أخبرنا به عبدُ الملك بن أبي القاسم ، قال : أنبأنا الأزدي والغوري ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراح ، حدثنا أبو العباس بن محبوب ، حدثنا أبو عيسى ، قال : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سَمَكٍ ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ »^(٢) .

٣١٤- وَلَهُمْ إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سَمَكٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ » .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التِّيمُمِ (٣٣٦) بَاب « إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَاباً » ، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٧٧٣) بَاب « فَضْلُ عَائِشَةَ » ، وَفِي التَّفْسِيرِ (٤٥٨٣) بَاب « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ » ، وَفِي النِّكَاحِ (٥١٦٤) بَاب « اسْتِعَارَةُ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا » وَفِي اللِّبَاسِ (٥٨٨٢) بَاب « اسْتِعَارَةُ الْقَلَائِدِ » .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَيْضِ - بَاب التِّيمُمِ ١٠٩- (٣٦٧) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (٣١٧) ، بَاب « التِّيمُمِ » ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ (١ : ١٧٢) بَاب « فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التِّيمُمِ (٥٦٨) بَاب « مَا جَاءَ فِي السَّبَبِ » ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٧٠٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (١ : ٢١٤) ، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ « الطَّهَارَةِ » ح (٥٢٤) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٨) بَاب « وَجُوبُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ » ، وَصَفْحَةُ (١ : ٢٠٤) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ بَاب « مَا جَاءَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ » ص (١ : ٥) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّهَارَةِ ح (١ : ٢٧٢) بَاب « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ » ، ص (١ : ١٠٠) ، وَمَوْضِعُهُ فِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبَرِيِّ (٢ : ٢٥٥) .

٣١٥- الحديثُ الثاني : قوله عليه السلام : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ »^(١) مَوَاضِعُهُ .

وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ حُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَقْدَرُ عَلَى الطَّهَوْرِ .

٣١٥- وحديث آخر ؛ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ » .

قُلْنَا : ذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَقْدَرُ .

(١) فِي (ظ) : « الْوُضُوءُ » .

٧٠- مسألة- إذا خاف الحاضر ضررَ البردِ تيممَ . وفي الإعادةِ روايتان .

لنا حديثُ عمرو بن العاصِ أنه قالَ : « احتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، [فأَشْفَقْتُ ^(١)] فَتَيَمَّمْتُ . [فذكرَ ^(٢)] ذلكَ لرسولِ الله ﷺ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً » . وَقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ .

٧٠- مسألة :

وَيَتَيَمَّمُ للبردِ حضراً ، وفي الإعادةِ روايتان ؛ لحديثِ عمرو بن العاصِ ، قالَ :
احتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، فَأَشْفَقْتُ ، فَتَيَمَّمْتُ ... الحديث ، وَقَدْ مرَّ .

(*) المسألة - ٧٠- يجوز التيمم لشدة البرد إذا خاف ضررا من استعمال الماء ، ولم يجد ما يسخن به الماء .

لكن قيد الحنفية إباحة التيمم للبرد بما إذا خاف الموت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض ، وبالجنب فقط ولو في الحضر ، إذا لم تكن له أجره حمام ولا ما يدفعه ، لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك . أما المحدث حدثاً أصغر فلا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح .
وقيد المالكية جواز التيمم للبرد بحالة الخوف من الموت .

أما الشافعية والحنابلة : فأباحوا التيمم للبرد إذا تعذر تسخين الماء في الوقت . أو لم تنفع تدفئة أعضائه ، وخاف على منفعة عضو أو حدوث شين فاحش ، في عضو ظاهر عند الشافعية ، أو في بدنه بسبب استعمال الماء عند الحنابلة .

ويقضي الصلاة عند الشافعية من تيمم لمرض ، أو لبرد في الأظهر ، ولا قضاء عليه عند المالكية والحنفية ، وعند الحنابلة : روايتان : إحداهما - لا يلزمه القضاء ، والثانية يلزمه الإعادة .

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) في (ظ) : « فذكرت » .

٧١- مسألة- إذا كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً ، غَسَلَ الصَّحِيحَ وَتَيْمَّمَ

للجريح .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : الاعتبارُ بالأكثر . فإن كان الأكثرُ صحيحاً غسله وسقطَ

التيمم . وبعبارة إذا كان جريحاً(*) .

٧١- مسألة : وَيَغْتَسِلُ الصَّحِيحُ ، وَتَيْمُمُ الْجَرِيحُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : إِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْأَكْثَرِ ، فَيَغْسِلُهُ وَيَسْقُطُ الْأَقْلُ .

(*) المسألة - ٧١- مذهب الحنفية : أن الرجل إذا كان أكثر بدنه صحيحاً وفيه جراحات فإنه يغسل الصحيح ولا يتيمم بل يمسح على الجبائر ، وإن كان أكثر بدنه جريحاً فإنه يتيمم فقط ولا يغسل الصحيح ، وما نقل في الجمع بين الماء والتراب وما في الحديث الأمر للجنب المجروح أن يتيمم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده إذا كان أكثر بدنه جريحاً ، ويحمل قوله ويغسل سائر جسده على ما إذا كان أكثر بدنه صحيحاً ويمسح على الجراحة على أن الحديث معلول لأن فيه الزبير بن خريق قال الدارقطني ليس بقوي وقال البيهقي ليس هذا الحديث بالقوي .

وحاصل المسألة أن من خاف التلف من استعمال الماء جاز له التيمم بلا خلاف . فإن خاف الزيادة في المرض أو تأخير البرء جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم ويصلي بلا إعادة . وهو الراجح من مذهب الشافعي . ومن كان بعضو من أعضائه جرح أو كسر أو قرح وألصق عليه جبيرة وخاف من تركها التلف فعند الشافعي يمسح على الجبيرة ويتيمم ولا يقضى على الراجح إن وضع الجبيرة على طهر (وقال) أبو حنيفة ومالك إذا كان بعض جسده جريحاً أو قريحاً وبعضه صحيحاً فإن كان الأكثر صحيحاً غسله ومسح على الجرح وإن كان الأكثر جريحاً تيمم ويسقط الغسل (وقال) أحمد يغسل الصحيح ويتيمم للجريح (وقال) الشوكاني في النيل الحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لحشية الضرر ، وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه (وذهب) أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لحشية الضرر قالوا لأنه واجد ، والحديث وقوله تعالى « وإن كنتم مرضى » الآية يردان عليهما ويدل الحديث أيضاً على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي قال أمرني رسول الله ﷺ أن أمسح على الجبائر أخرجه ابن ماجه واتفق الحفاظ على ضعفه (وقد ذهب) إلى وجوب المسح على الجبائر المؤبد =

لنا ما :

٣١٦- أخبرنا به ابنُ يوسفَ ، أنبأنا عبدُ الرحمن بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا عبدُ الله بنُ سليمانَ الأشعثُ ، حدثنا موسى بنُ عبدِ الرحمنِ الحلبي ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ عن الزبيرِ بنِ خريقٍ ، عن عطاءٍ ،

٣١٦- الزبيرُ بنُ خريقٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابرٍ ، قال : خرجنا في سفرٍ ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ ، فشجّه في رأسِهِ ، ثم احتلّم فسأل أصحابَهُ : هل تجدون لي رخصةً في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصةً ، وأنت تقدرُ على الماءِ ، فاغتسلَ فمات ، فلما قدمنا على رسولِ الله ﷺ أخبرَ بذلك ، فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاءُ العيِّ السؤالُ ، إنما كان يكفيه أن يتممَ ويعصرَ أو - يعصبَ - على جرحِهِ ، ثم يمسحَ عليه ، ويغسلَ سائرَ جسدهِ » .
رواهُ الدارقطنيُّ ، والزبيرُ فيه ضعفٌ .

= بالله والهادي في أحد قوليه (وروى) عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على ظهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه . والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب .

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : « خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ . فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجَرٌ . فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ . فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ . فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا ، إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا . فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ . إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِمَّ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جَرِّهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » (١) . شَكََّ مُوسَى .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣٣٦) باب « في المجروح يتيمم » ، والدارقطني (١ : ١٨٩-١٩٠) ، (والعِي) = الجهل .

والزبير بن خريق ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ٤١٢) ، الترجمة ١٣٦٩ فلم يذكر فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ٢٦٢) ، وقال الذهبي : صدوق ، وقال ابن حجر : لين الحديث . تهذيب التهذيب (٣ : ٣١٤) .

٧٢- مسألة : إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه لزمه استعماله في

الجنب . وهل يلزمه في الوضوء ؟ فيه وجهان . أصحهما عندي : أنه يلزمه . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يلزمه . وللشافعي قولان(*) .

٧٢- مسألة : إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه ، لزمه استعماله في

(*) المسألة -٧٢- إذا احتاج المسلم إلى الوضوء ولم يجد الماء جاز له التيمم بالإجماع ، أما إذا كان جنباً ولم يجد الماء فهل يجوز له التيمم ؟

كان الصحابة رضوان الله عليهم يجيزون ذلك له إلى أن يجد الماء ، فإذا وجده اغتسل ، لما رواه عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتنى جنباً ولا ماء ، فقال ﷺ (عليك بالصعيد فإنه يكفيك) ، ولكن ذلك خفي على عمر وعبد الله بن مسعود فكانا لا يجيزان للجنب التيمم ويأخذان بظاهر قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ فلم ير الجنب دخلاً في المراد بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مُسْتَمْتِ الْمَسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ لأن الملامسة قد فسرهما في هذه الآية الكريمة باللامسة باليد لا بالجماع ، فكان يوجب الوضوء من لمس المرأة وذلك - كما قال ابن عبد البر - جائز في التأويل في الآية لولا ما بينه رسول الله ﷺ من تيمم الجنب ، في حديث عمران بن حصين ، وعمار بن ياسر ، وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهم .

وبقي عمر كذلك إلى أن ذكره عمار بن ياسر بحادثة معهما ، فلم يذكرها عمر ، ولكنه لم يكذبها ، روى عبد الرحمن بن أبيزى أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنب ولم أجد ماء ؟ فقال : لا تصل ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنباً ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ؟ فقال رسول الله : إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ، ثم تمس بهما ، وجهك وكفيك . فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت .

قال النووي : قال ابن الصباغ : وقيل إن عمر رجع عن ذلك ، وحزم به القرطبي .

البخاري في التيمم ، ومسلم باب التيمم ، وأحكام الجصاص (٢ : ٣٦٩) .

لنا ما :

٣١٧- أخبرنا به عبد الأول ، قال أنبأنا الداودي ، قال : أنبأنا ابن أعين ، قال : حدثنا الفربري ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثني مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » . أخرجاه في الصحيحين^(١) .

الجنابة ، وهل يلزمه في الوضوء ؟ أصح الوجهين يلزمه .

وهما قولان للشافعي .

وقال مالك ، وأبو حنيفة : لا يلزمه .

٣١٧- (خ ق) لأبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » .

(١) أخرجه مسلم في الفضائل - باب « توقيه ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه » ، والإمام أحمد في المسند (٢ : ٢٥٨) ، والشافعي في « المسنده » (١ : ١٥) .

٧٣- مسألة - إذا اشتهت الأواني الطاهرة بالنجسة لم يتحر . وقال الشافعي :

يتحرى .

لنا حديثان :

٣١٨- الحديث الأول : أخبرنا عبد الأول ، قال : أنبأنا الداودي ، أنبأنا ابن أعين ، قال : حدثنا الفريزي ، حدثنا البخاري ، قال : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن ابن أبي السرف ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : « سألت النبي ﷺ [عن الصيد ؟] ^(١) فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل . فإذا أكل فلا تأكل . فإنما أمسكه على نفسه . قلت : أرسل كلبك فاجد معه كلباً آخر ؟ قال : فلا تأكل . فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على [غيره] ^(٢) » أخرجه في الصحيحين ^(٣) .

٧٣- مسألة :

إذا اشتهت إلي نجس بطاهر ، لم يتحر ، خلافاً للشافعي .

٣١٨- لنا البخاري من حديث الشعبي ، عن عدي ، قال لي النبي ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، فقتل ، فكل ، فإذا أكل ، فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه . قلت : أرسل كلبك ، فاجد معه كلباً آخر ؟ قال : « فلا تأكل ؛ فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على كلب آخر » .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) : « كلب آخر » .

(٣) أخرجه الطيالسي (١٠٣٠) ، وعبد الرزاق (٨٥٣١) ، والحميدي (٩١٤) و (٩١٥) و (٩١٧) ، وأحمد (٢٥٦/٤) و (٢٥٦-٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠) ، والدارمي (٨٩/٢) ، والبخاري في الوضوء (١٧٥) باب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » ، وفي البيوع (٢٠٥٤) باب « تفسير المشبهات » ، وفي الذبائح والصيد (٥٤٧٥) باب « التسمية على الصيد » ، =

٣١٩- الحديث الثاني : أخبرنا هبةُ الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، قال : حدثني بُريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي ، عن النبي ﷺ أنه كَانَ يَقُولُ : « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » (١) .

٣١٩- شعبة ، عن بُريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن بن علي ، عن النبي ﷺ ، أنه كَانَ يَقُولُ : « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » .

= و (٥٤٧٦) باب « صيد المعراض » ، و (٥٤٨٣) باب « إذا أكل الكلب » ، و (٥٤٨٧) باب « ما جاء في التصيد » ، و مسلم (١٩٢٩) (٢) و (٣) و (٤) و (٥) ، وأبو داود (٢٨٤٨) و (٢٨٥١) ، و الترمذي (١٤٦٧) في الصيد باب « ما جاء في صيد البزاة » ، و (١٤٧٠) باب « ما جاء في الكلب يأكل من الصيد » ، و (١٤٧١) باب « ما جاء في صيد المعراض » ، و النسائي (١٨٠/٧) باب « النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه » ، و ١٨٢ و ١٨٣ باب « إذا وجد مع كلبه كلباً غيره » ، و ١٨٣ باب « الكلب يأكل من الصيد » ، وابن ماجه (٣٢٠٨) في الصيد باب « صيد الكلب » ، و (٣٢١٢) باب « صيد القوس » ، و (٣٢١٤) باب « صيد المعراض » ، و البيهقي (٢٣٥/٩-٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٢ و ٢٤٤) من طرق عن عامر الشعبي ، به .

(١) أخرجه الطيالسي (١١٧٨) ، و الترمذي في صفة القيامة (٢٥١٨) ، و الحاكم في « المستدرک » (٤) :

(٩٩) ، و صححه ، و وافقه الذهبي .

٧٤- مسألة - لا يتيمم للجنابة والعيد مع وجود الماء . وقال أبو حنيفة : يتيمم إذا

خاف الفوات . وعن أحمد في الجنابة كقوله (*) .

احتجوا بما :

٣٢٠- أنبأنا به إسماعيل بن أحمد السمرقندي ، قال : أنبأنا إسماعيل بن مسعدة ،

أنبأنا حمزة بن يوسف ، قال : أنبأنا أبو أحمد بن عدي ، قال : حدثنا محمد بن عبيد الله

ابن فضيل ، قال : حدثنا يمان بن سعيد ، قال : حدثنا وكيع بن الجراح ، قال : حدثنا

٧٤- مسألة :

لا يتيمم للجنابة والعيد مع وجود الماء خلافاً لأبي حنيفة .

وعن أحمد : يتيمم للجنابة .

٣٢٠- مغيرة بن زياد ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً : « إذا فجئتك الجنابة ،

(*) المسألة - ٧٤- من شروط التيمم عند الحنفية خوف فوت صلاة جنابة أو عيد لو اشتغل

بالوضوء ، ولو من أجل البناء على صلاته السابقة ، كأن سبقه الحدث في صلاة الجنابة أو العيد

فله أن يتيمم ويتم صلاته ، لعجزه عنه بالماء ، بينما رأى الحنابلة أنه لا يجوز التيمم لخوف فوت

الوقت إلا إذا كان المتيمم مسافراً وعلم وجود الماء في مكان قريب وأنه إذا قصده وتوضأ منه

يخاف خروج الوقت ، فإنه يتيمم في هذه الحالة ، ويصلي ، ولا إعادة عليه ، وكذا إذا وصل

المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة ، وأن النوبة لا تصل

إليه إلا بعد خروج الوقت ، فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه .

المُعَاذِيُّ بْنُ عَمْرَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« إِذَا فَجَّئَتْكَ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَتَيَمَّمْ » (١) .

قال ابن عدي : هذا غيرُ مُحْفُوظٍ رَفَعَهُ . وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (٢) .

وَقَالَ أَحْمَدُ : مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ جَدًّا ، حَدَّثَ بِأَحَادِيثٍ مَنَاقِيرَ . وَكُلُّ
حَدِيثٍ رَفَعَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ (٣) .

وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ ، فَتَيَمَّمْ .

قال ابن عدي : صَوَابُهُ مَوْقُوفٌ ، وَمُغِيرَةُ ضَعِيفٌ .

(١) الكامل لابن عدي (٧ : ٢٦٤٠) .

(٢) الموضوع السابق .

(٣) قاله الإمام أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » (١ : ٢٢٦) ، ونقله العقيلي في « الضعفاء الكبير »
(٤ : ١٧٦) .

وهو المغيرة بن زياد البجلي ، محدث الجزيرة ، رأى أنس بن مالك فيما قيل ، ووثقه جماعة ،
وأخرج له أصحاب السنن ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، وفي رواية الدوري عن ابن معين :
ثقة .

طبقات ابن سعد (٧ : ٤٨٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٥٧٩) ، وتاريخ الثقات للعجلي
(١٦١٦) ، والضعفاء الكبير (٤ : ١٧٥) ، والجرح والتعديل (٨ : ٢٢٢) ، سير أعلام النبلاء
(٧ : ١٩٧) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٦٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٥٨) .

مسائل الحيض

٧٥- مسألة- يجوزُ الاستِمْتاعُ مِنَ الحائِضِ بما دُونَ الفَرْجِ . خِلَافاً لَهُم في قولهم : لا يحِلُّ إلّا ما فَوْقَ الإِزَارِ (*) .

الحيض

٧٥- مسألة :

يَجُوزُ الاسْتِمْتاعُ مِنَ الحائِضِ بما دُونَ الفَرْجِ خِلَافاً لَهُمْ .

(*) المسألة -٧٥- يحرم بالحيض الوطء في الفرج (الجماع) ولو بحائل باتفاق العلماء ، وذلك عند الجمهور (سوى الحنابلة) ، للآية القرآنية الكريمة ﴿ فاعزلوا النساء في المحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن ﴾ والمراد بالاعتزال : ترك الوطء ، وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، ومنها حديث النعمان بن بشير التالي بعد قليل .

إلا أن الحنابلة أباحوا الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ما عدا الوطء في الفرج لقوله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » رواه الجماعة إلا البخاري . (نيل الأوطار ١ : ٢٧٦) .

كما أنهما أباحوا الجماع لمن به شبق بشرط ألا تندفع شهوته من الوطء في الفرج ولا يقدرُ على مهر زوجه أخرى .

وحرمة الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة عند الشافعية حتى تغتسل ، أي تطهر بالماء لا بالتيمم ، إلا في حال فقد الماء ، أو العجز عن استعماله .

ولكن ما هو وجه الأذى الذي أشارت إليه الآية الكريمة . وبسببه يحرم الاختلاط الجنسي زمن المحيض ؟

إن المهبل يحتوي على جراثيم بكتيرية عضوية تُخمّر (الجليكوجين) إلى حمض اللبن فتجعل محتويات المهبل حمضية تقاوم الإصابة .

ولكن في زمن الحيض وبسبب نزول الدم يصبح الوسط متعادلاً لا يقاوم نمو الجراثيم الضارة ، فالاتصال الجنسي في هذه الفترة وسيط لنقل الجراثيم الرُمية والصديدية التي تتكاثر في المهبل وتؤدي إلى التهاب الجهاز التناسلي ، وقد تقود إلى العقم ، ويمتد الأذى إلى الرجل أيضاً . =

لَنَا حَدِيثَانِ :

٣٢١- الحديث الأول : أخبرنا به هبةُ الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس : « أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ . فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (٢ : ٢٢٢) ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ؟ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

٣٢١- لَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ ﴾ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » .

تَفَرَّدَ بِهِ (م) .

= كما أن المرأة تكون زمن الحيض مضطربة الأعصاب ، تقاسي آلاماً شديدة في صلبها ، وحدة في طبعها ، واحتقاناً في أعضائها التناسلية ، والطب يمنع المتخصصة من الكشف عليها زمن الحيض حتى لا تضاعف من آلامها ، وبذلك تكون حرمة الوقاع لما يترتب عليها من أضرار صحية .

(١) رواه مسلم في الطهارة ، ح (٦٨٠) من طبعتنا . ص (٢ : ٢٠٧) ، باب « جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله .

ورواه أبو داود في الطهارة (٢٥٨) باب « في مؤاكلة الحائض ومجامعتها » (١ : ٦٧) ، وفي النكاح (٢١٦٥) باب « في إتيان الحائض ومباشرتها » (١ : ٢٥٠) ، ورواه الترمذي في التفسير=

٣٢٢- الحديث الثاني : أخبرنا أبو غالب محمد بن الحسن الماوردي ، أنبأنا أبو علي التستري ، أنبأنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ، أنبأنا أبو علي اللؤلؤي ، حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » (١) .

احتجوا بحديثين :

٣٢٣- الحديث الأول : أخبرنا به ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا ابن فضيل ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ

٣٢٢- (د) ، حدثنا موسى ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ ، كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها شيئاً .

٣٢٣- قالوا : ففي « الصحيحين » من حديث الأسود ، عن عائشة ، كان رسول الله ﷺ يبشير نساءه فوق الإزار ، وهن حيض .

= (٢٩٧٧ ، ٢٩٧٨) باب « ومن سورة البقرة » (٥ : ٢١٤ ، ٢١٥) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ١٥٢) باب « تأويل قول الله عز وجل ويسألونك عن الحيض » ، وفي المحيض (١ : ١٨٧) باب « ما ينال من الحائض » ، وفي الكبرى في التفسير وعشرة النساء ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٤) باب « ما جاء في مؤكلة الحائض » (١ : ٢١١) .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٧٢) باب « في الرجل يصيب منها ما دون الجماع » (١ : ٧١) .

عليه السلام يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَهُنَّ حَيْضٌ » . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ (١) .

٣٢٤- الحديث الثاني : أنبأنا عبد الوهاب ، قال : أنبأنا أبو طاهر الباقلاني ، أنبأنا أبو علي بن شاذان ، حدثنا دعلج ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا عبد العزيز ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ » قَالَ : تَشُدُّ إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا » . هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ .

٣٢٤- وسعيد في « سننه » حدثنا عبد العزيز ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : « تَشُدُّ إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا » .
فَهَذَا مُرْسَلٌ ، وَالنَّهْيُ قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى التَّوَرُّعِ .

(١) رواه البخاري في الحيض (٢٩٩) باب « مباشرة الحائض » الفتح (١ : ٤٠٣) ، وفي الاعتكاف (٢٠٣٠) باب « غسل المعتكف » الفتح (١ : ٢٧٤) ، ومسلم في الطهارة ح (٦٦٥) من طبعنا ، ص (٢ : ١٩٤) باب « مباشرة الحائض فوق الإزار » وأبو داود في الطهارة (٢٦٨) باب « في الرجل يصيب منها دون الجماع » (١ : ٧٠) ، والترمذي في الطهارة (١٣٢) باب « ما جاء في مباشرة الحائض » (١ : ٢٣٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٨٩) باب « مباشرة الحائض » ، وفي عشرة النساء في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ : ٣٦٨) ، ورواه ابن ماجه في الطهارة (٦٣٦) باب « ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً » (١ : ٢٠٨) .

٧٦- مسألة(*)- إذا أتى امرأته وهي حائض تصدق بدينار ، أو نصف دينار .
وعنه يستغفر الله ، كقولهم ، إلا أن الشافعي قال في القديم : إن وطئ في إقبال الدم تصدق
بدينار . وفي إدباره بنصف دينار^(١) .

٧٦- مسألة : وإن أتى حائضاً ، تصدق بدينار ، أو نصفه .

وعنه : يستغفر الله ، كقولهم .

وللشافعي في القديم : إن كان في إقبال الدم ، تصدق بدينار ، وفي إدباره بنصف
دينار .

(*) المسألة -٧٦- كفارة وطء الحائض ونحوها : يرى المالكية والحنفية والشافعية في المذهب
الجديد : أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها ، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة ؛ لأن
الأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بحجة ، وحديث الكفارة مضطرب ، ولأنه وطء محرم
للأذى ، فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر .

ويرى الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : أنه تجب الكفارة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض
أو النفاس ، وتجب على المرأة إن طأعت الرجل في وطئها في الحيض ، ككفارة الوطء في
الإحرام ، فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها ، لعدم تكليفها ، والكفارة واجبة لو كان الوطء من
ناس أو مكره ، وجاهل الحيض أو التحريم ، أو كلاهما ، ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع
الدم . والكفارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير ، أيهما أخرج أجزأه ، لما روي عن ابن
عباس ، عن النبي ﷺ : في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار .
وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز عنها ، ككفارة الوطء في رمضان .

وقال الشافعية : يسن لمن وطئ في إقبال الدم التصدق بدينار ، ولمن وطئ في إدباره بنصف
دينار ، لخبر ابن عباس السابق عند الترمذي : « إذا كان دماً أحمر ، فدينار ، وإن كان دماً أصفر ،
فنصف دينار » .

ووطء الحائض ليس بمعصية كبيرة ، لعدم انطباق تعريفها عليه .

(١) هذا قول الشافعي ببغداد ، ثم رجع عنه بمصر .

لنا ما :

٣٢٥- أخبرنا به هبةُ الله بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن شعبةٍ ، عن الحكم ، عن عبدِ الحميد بن عبدِ الرحمن ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ - في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ - قال : « يتصدقُ بدينارٍ ، أو بنصفِ دينارٍ » (١) .

قال أحمد : لم يرفعهُ عبدُ الرحمن ولا بهزٌ .

٣٢٥- شُعْبَةُ ، عن الحكم ، عن عبدِ الحميد بن عبدِ الرحمن ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ ، قال : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أو بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

رواهُ أحمدُ ، عن القطانِ ، عنه ، ثم قال : لم يرفعهُ عبدُ الرحمن ، ولا بهزٌ .

(١) أخرجه : أحمد في المسند ١/ ٢٧٢ ، ٣٢٥ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه . والدارمي في السنن ١/ ٢٥٤-٢٥٥ ، كتاب الوضوء ، باب من قال : إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض عليه الكفارة . وأبو داود في السنن ، كتاب الطهارة باب في إتيان الحائض ، الحديث (٢٦٦) والترمذي في السنن ١/ ٢٤٤-٢٤٥ ، كتاب الطهارة (١) ، باب الكفارة في إتيان الحائض (١٠٣) الحديث (١٣٦) . والنسائي في المجتبى من السنن (١/ ١٥٣) ، كتاب الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليته في حال حيضتها . وابن ماجه في السنن ١/ ٢١٠ ، كتاب الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً ، الحديث (٦٤٠) .

٣٢٦- قال أحمدُ : وحدَّثنا يونسُ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عنَ عطاءِ العطارِ ، عنَ عكرمةَ ، عنَ ابنِ عباسٍ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يتصدَّقُ بدينارٍ . فإنَّ لَم يَجِدْ ديناراً فبنصفِ دينارٍ » (١) يعني الَّذي يَغشى امرأته حائِضاً .

٣٢٦- وحدَّثنا يونسُ ، حدَّثنا حمادُ بنُ سلمةَ ، عنَ عطاءِ العطارِ ، عنَ عكرمةَ ، عنَ ابنِ عباسٍ ، أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « يتصدَّقُ بدينارٍ ، فإنَّ لَم يَجِدْهُ ، فنصف دينارٍ » .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٤٥) ، وفي إسناده : عطاء بن عجلان الحنفي العطار وهو ضعيف .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن عطاء العطار ، فقال : روى عنه حماد بن سلمة ، وهشام بن حسان . فقيل له : كيف حديثه ؟ فقال : وكم روى ؟ روى شيئاً يسيراً . وقال عباس الدوري ، عن يحيى بن معين : ليس بثقة . وقال في موضع آخر : كذاب .

وقال في موضع آخر : لم يكن بشيء ، كان توضع له الأحاديث فيحدث بها . وقال أسيد بن زيد الجمال : سمعت زهير بن معاوية يقول : ما اتهمت إلا عطاء بن عجلان وعبيدة . قال : فذكرت ذلك لحفص بن غياث فصدقه في عطاء وكره ما قال لعبيدة . وقال عمرو بن علي : كان كذاباً .

وقال أبو زرعة : واسطي ضعيف . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جداً مثل أبان بن أبي عياش وذا الضرب ، وهو متروك الحديث .

وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو عبيدة الآجري : سمعت أبا داود يقول : عطاء بن عجلان بصري يقال له : عطاء العطار ليس بشيء .

قال أبو معاوية : وضعوا له حديثاً من حديثي وقالوا له : قل : حدَّثنا محمد بن خازم فقال : حدَّثنا محمد بن خازم . فقلت يا عدو الله أنا محمد بن خازم ما حدثتك . وقال الترمذي : ذاهب الحديث .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه .

وقد احتجوا للقول القديم للشافعي بما :

٣٢٧- أخبرنا به عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ الكروخيُّ ، أنبأنا أبو عامرِ الأزديُّ ، وأبو بكر الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا أبو محمد بن الجراح ، قال : حدثنا أبو العباس بن محبوبٍ ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذيُّ ، حدثنا الحسين بن حريثٍ ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السُّكَّريِّ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ

يعني الذي يَغْشَى امرأته حائِضاً .

٣٢٧- الفضلُ الشيبانيُّ ، عن أبي حمزة السُّكَّريِّ ، عن عبدِ الكريمِ ، عن مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ ، فَدِينَارٌ ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ ، فَنَصْفُ دِينَارٍ » .

خَرَجَهُ (ت) ، وعبدُ الكريمِ ضعيف .

وذكرَ أبو داودَ هذا ، عن ابنِ عباسٍ قوله .

= وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وابن حبان في « المجروحين » ، وترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٤) ، وعلل أحمد (١ : ١٢٧) ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤٧٦/٦ ، وتاريخه الصغير : ٩٥/٢ ، وضعفاؤه الصغير الترجمة ٢٧٩ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ١٤٩ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٤٥ ، والمعرفة والتاريخ : ١٢٦/٢ ، ٤٥٠ ، والترمذي : حديث ١١٩١ ، وتاريخ واسط : ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٤ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة ٤٨٠ ، والضعفاء الكبير (٣ : ٤٠٢) ، والجرح والتعديل : ٣٣٥/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١٢٩/٢ ، وسنن الدارقطني : ١١٢/١ ، ١٥٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، وميزان الاعتدال : ٧٥/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٠٨/٧ - ٢١٠ ، والتقريب : ٢٢/٢ .

عَلَيْهِ قَالَ : « إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ » (١) .

(١) أخرجه الدارمي (١ : ٢٥٥) ، والترمذي في الطهارة (١٣٧) باب « الكفارة في إتيان الحائض » ، وعلق الشيخ أحمد شاكر عليه ، فقال (١ : ٢٤٧) :

وعبد الكريم في هذه الأسانيد - عندنا - هو الثقة عبد الكريم بن مالك الجزري .

ورواه الدارمي (١ : ٢٥٤) من طريق الثوري عن ابن جريج عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس موقوفاً : ورواه أحمد (رقم ٣٤٧٣ ج ١ ص ٣٦٧) عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم وغيره عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٦) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً أيضاً ، ولكن فيه التصريح بأن عبد الكريم هو أبو أمية البصري ، وأخشى أن يكون التصريح بأنه أبو أمية خطأً من أبي الأسود النضر بن عبد الجبار الذي رواه عن نافع بن يزيد ، فإن أبا الأسود ثقة وليس بالحافظ .

وهاتان الروايتان ، رواية عبد الرزاق ونافع بن يزيد : فيهما بيان المبهمة الذي في رواية الثوري ، وفيهما زيادة رفع الحديث ، وهما زيادتان من ثقتين ، وهما مقبولتان .

ورواه الدارقطني (ص ٤١١) من طريق ابن لهيعة عن ابن جريج عن عبد الكريم البصري « أنه أخبره أن مقسماً مولى ابن عباس حدثه أنه سمع ابن عباس » فذكره مرفوعاً .

وهذا إسناد جيد ، ولعل ابن جريج سمعه من عبد الكريم بن مالك الجزري ومن عبد الكريم بن أبي الخارق البصري . والله أعلم بصواب ذلك .

ورواه البيهقي (١ : ٣١٧) من طريق هشام الدستوائي عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس موقوفاً ، وصرح بأن عبد الكريم هو أبو أمية ، يعني البصري .

ورواه الدارقطني (ص ٤١٠) من طريق عبد الله بن محرز ، ومن طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت : كلاهما عن عبد الكريم وخصيف وعلي بن بزيمة - بفتح الباء الموحدة وكسر الذال

المعجمة - : ثلاثهم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً ، بلفظين مختلفين ، وصرح في رواية ابن محرز بأن عبد الكريم هو ابن مالك ، يعني الجزري ، وهذان إسنادان ضعيفان جداً ، لضعف ابن

محرز وابن الصلت .

والحديث رواه عن مقسم أيضاً ثقات آخرون . منهم : قتادة ؛ ... ألخ .

عبدُ الكَريم : هُوَ البصريُّ ضَعِيفٌ جِدًّا^(١) . كَانَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ يَرْمِيهِ بِالكَذِبِ .
وَقَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى : لَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ السَّعْدِيُّ : غَيْرُ ثَقَةٍ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ :
مَتْرُوكٌ .

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا .

= ويتضح من هذا أن عبد الكريم هو ابن مالك الجزري ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ،
مترجم في « التهذيب » (٦ : ٣٧٣) .

(١) قد ذكرنا في الحاشية السابقة أن عبد الكريم هو ابن مالك الجزري ، وكلام ابن الجوزي هنا منصب
على عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ، ولكن لم يرد في الرواة عن مقسم ، ولم يرد في الرواة
عنه : أبو حمزة السكري . تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٦) ، وخلاصته الخزرجي (٤٤٠٧) .

٧٧- مسألة- المستحاضة إذا كانت لها أيام معروفة ردت إلى أيامها . لا إلى

التمييز ، وقال الشافعي : يُقدم التمييز على العادة (*).

٧٧- مسألة : المستحاضة إذا كانت لها عادة ، ترد إليها ، لا إلى التمييز .

وقال الشافعي : يُقدم التمييز على العادة .

(*) المسألة -٧٧- الاستحاضة هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة - وهي الحيض والنفاس وذلك

إما عن أمراض عامة في الجسم كأمراض الدم ، وأمراض نقص عوامل التجلط ، وبعض أنواع فقر الدم ، وضغط الدم ، وبعض أمراض القلب .

وقد يكون ناتجاً عن مرض موضعي في الجهاز التناسلي كبعض أنواع الالتهابات وبعض أنواع الأورام الحميدة ، والخبيثة ، وما إلى ذلك .

يتصف هذا النزيف بأنه غير دوري ، كما أنه قد يستمر أياماً طويلة إلى أسابيع ، ويحدث عنه تضخم في الرحم . وكذا في المبيضين .

أما النزيف الذي يحدث فهو غير مؤلم ، ويستمر لمدة أيام إلى أسابيع ، وفي (٥٠٪) من الحالات يحدث فترة من انقطاع الطمث تستمر من ستة إلى ثمانية أسابيع ، وبعدها يحصل هذا النوع من النزيف الذي يؤدي إلى حدوث فقر دم .

وهناك نوع من النزيف يحصل بعد سن اليأس ، ويكون ناتجاً عن زيادة ضغط الدم أو بعض أنواع أمراض القلب ، وفي الأعم الأغلب نتيجة حصول ورم سرطاني خبيث في الرحم .

أما أحكام الاستحاضة في الفقه ، فقد عرفت على أنها حدث دائم كسلس بول ، ومذي ، وغائط ، وريح ، باتفاق الفقهاء أو كرعافٍ دائم ، أو جرح لا يرقأ ، فلا يمنع شيئاً مما يمنعه

الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو نفلاً ، وطواف ، وقراءة قرآن ، ومس مصحف ، ودخول مسجد ، واعتكاف ، ووطء بلا كراهية ، للضرورة ، وللأحاديث الثابتة التالية في ذلك .

ويجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه ، وتحشوه بقطن وما أشبهه .

فإن استوثقت ثم خرج الدم لم تبطل صلاتها لحديث فاطمة بنت أبي حبيش التالي .

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي ﷺ قال في المستحاضة :

« تدع الصلاة أيام إقرائها (حيضاتها) ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » . =

٣٢٨- أخبرنا أبو الحسين عبد الخالق ، أنبأنا أبو طاهر بن أحمد ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا معلى بن أسد ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن سليمان بن يسار :

٣٢٨- وهيب ، حدثنا أيوب ، عن سليمان بن يسار ، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة أن تسأل رسول الله ﷺ ، فقال : « تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتستذفر بثوب وتصلّي » .
قالوا : محمد بن عمرو بن علقمة .

= ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة بنت جحش ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية في أن تغتسل لكل صلاة لحديث أم حبيبة .

وتصلي المستحاضة بوضوئها ما شاءت من الفرائض والنوافل ، ويطل وضوؤها بخروج الوقت ، هذا عند الحنفية ، ولها عند الحنابلة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لحديث حمنة ، أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو مندوراً ، كالتيميم بقاء الحدث ، وتصلي به الجنابة ، وما شاءت من النوافل ، وكذا يجب عليها تشديد العصاة لكل فرض قياساً على تشديد الوضوء ، والمبادرة إلى الصلاة عقب الوضوء مباشرة .

يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها وتعصبه وتحشوه بقطن وما أشبهه ، فإن استوثقت فخرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها ، ولا يجب على المستحاضة إلا غسل واحد لاتفاق المذاهب الأربعة بدليل حديث حمنة ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عن الحنفية والمالكية أن تغتسل لكل صلاة .

وانظر في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ١١٢) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١ : ٢٦٧) ، اللباب (١ : ٤٩) ، بداية المجتهد (١ : ٥٠) الشرح الصغير (١ : ٢١٢) مغني المحتاج (١ : ١١٩) ، حاشية الباجوري (١ : ١١٤) ، المهذب (١ : ٣٩) المغني (١ : ٣٥٩) ، كشف القناع (١ : ٢٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٤٧٨) وما بعدها .

« أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِضَتْ [، حَتَّى كَانَ الْمَرْكَنُ يَنْقَلُ مِنْ تَحْتِهَا وَأَعْلَاهُ الدَّمُ . قَالَ :] (١) فَأَمَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : تَدْعُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَسْتَذِفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّي » (٢) .

احتجوا بما :

٣٢٩- أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا أبو طاهر ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا [محمد] (٣) ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا كَانَ دَمَ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يَعْرِفُ . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي . [فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ] (٤) » (٥) .

٣٢٩- حدثنا الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَانَ دَمَ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يَعْرِفُ ؛ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٨) ، وأخرجه الحميدي في مسنده (١ : ١١٤) ، حديث (٣٠٢) بهذا الإسناد أيضاً ، ومن طريق نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة ، أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٦٢) ، حديث (١٠٥) باب « المستحاضة » ، وأبو داود في الطهارة - باب « في المرأة تستحاض » ، والنسائي في الطهارة - باب « المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها » .

(٣) الزيادة في (ظ) .

(٤) سقط في (ظ) .

(٥) سنن الدارقطني (١ : ٢٠٦-٢٠٧) بهذا الإسناد .

٧٨- مسألة- الناسية التي لا تميز لها تحيض ستاً أو سبعاً . وقال الشافعي : لا

تحيض شيئاً^(١).

لنا ما :

٣٣٠- أخبرنا ابن الحصين ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا

٧٨- مسألة : والناسية التي لا تميز لها تحيض ستاً أو سبعاً .

وقال الشافعي : لا تحيض شيئاً .

٣٣٠- أخبرنا القعني ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ،

عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة ، قالت :

كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ،

فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : رسول الله ، إن لي إليك حاجة ،

قال : « ما هي » ؟ قلت : إني أستحاض حيضة شديدة كثيرة ، فما ترى فيها ؟! قد

منعتني الصلاة والصيام ، فقال : « أنعت لك الكرسف ؛ فإنه يذهب الدم » قلت : هو

أكثر من ذلك ، قال : « فأتخذي ثوباً » . قلت : هو أكثر من ذلك ، قال : « فتلجمي »

قالت : إنما أئج ثجاً . فقال لها : « سأمرك بأمرين ، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر

» قال : « فإن قويت عليهما فأنت أعلم » فقال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات

الشیطان ، فتحبضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك

قد طهرت ، واستنقأت ، فصلّي أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها ،

عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الملك بنُ عمرو ، حدثنا زهيرُ بنُ محمدٍ ، عن عبدِ الله بن محمد بن عقيلٍ ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمّة بنت جحشٍ ، قالت : « كنتُ أُستحاضُ حِيضَةً شَدِيدَةً كثيرةً . فجئتُ رسولَ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وأخبرهُ . فوجدتهُ في بيتِ أختي زينبَ بنتِ جحشٍ . فقلتُ : يا رسولَ الله ، إن لي إليك حاجةٌ . قال : ما هي ؟ قلتُ : إني أُستحاضُ حِيضَةً كثيرةً شديدةً ، فما ترى فيها ؟ قدْ منعني الصَّلَاةَ والصَّيَّامَ . فقال : أنعتَ لك الكُرْسُفَ . فإنه يذهبُ الدَّمُ ، قالت : هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا . قلتُ : هو أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قال : فَتَلْجَمِي^(١) . قالت : إِنَّمَا أَتَّجُ ثَجًّا^(٢) . فقال لها : سَامِرُكَ بِأَمْرَيْنِ

وصُومِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزُئُكَ ، وكذلك فافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حِيضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتَعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّينَ ، وكذلك فافْعَلِي ، وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَوِيَتْ عَلَى ذَلِكَ » . قال رسولُ الله ﷺ : « وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » صَحَّحَهُ (ت) ، وقال : رواهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرو ، وشريكٌ ، عن ابنِ عقيلٍ ، وسألتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ ، فقال : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قال : وقال أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ : إِذَا كَانَتْ تَعْقِبُ حِيضَتَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ ؛ وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ عَنِ الصُّورَةِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ عَلَى حَدِيثِ حَمَّةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ .

(١) « تلجمي » أي اجعلي في موضع خروج الدم عصابة تمنع تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة .

(٢) « أتج ثجاً » أي أصب الدم بشدة .

أَيُّهُمَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجَزَّا عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ . فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ ^(١) ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، فِي عِلْمِ اللَّهِ . ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي . فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزُئُكَ . وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ . وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُوَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتُصَلِّيْنَ . وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي . فَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ^(٢) .

قال أحمدُ والترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) قال الخطابي في معالم السنن (١ : ٨٩-٩٠) : أصل الركن الضرب بالرجل والإصابة بها . يريد به الإضرار والإفساد ، كما تركض الدابة وتصيب برجلها ، ومعناه : أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها ، ووقت طهرها وصلاتها ، حتى أنساها ذلك ، فصار في التقدير كأنه ركعة ، نالتها من ركضاته . وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان ، كقوله سبحانه : ﴿ فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ ﴾ ، وكقول النبي ﷺ (إن أنساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسيحوا) أو كما قال : « أي : إن لبس علي » .

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٨٧) باب « من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة » (١ : ٧٦) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٢٨) باب « ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد » ص (١ : ٢٢٢-٢٢٥) وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها » .

٧٩- مسألة : إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا ، أَوْ بَعْدَ أَيَّامِهَا ، وَلَمْ تُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ .
فَمَا رَأَتْهُ فِي أَيَّامِهَا فَهُوَ حَيْضٌ . وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِهَا وَبَعْدَهَا فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ
ثَلَاثًا ، فَيَكُونُ حَيْضًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ حَتَّى تَرَاهُ فِي
الشَّهْرِ الثَّانِي . وَمَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِهَا فَهُوَ حَيْضٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِهَا وَبَعْدَ
أَيَّامِهَا حَيْضٌ (١) .

لنا :

٣٣١- قوله عليه السلام : « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ » وَقَدْ سَبَقَ .

٧٩- مسألة : إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ أَيَّامِهَا ، وَلَمْ تُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ، فَمَا
رَأَتْهُ فِي أَيَّامِهَا فَهُوَ حَيْضٌ ، وَمَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ فَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ حَتَّى يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا ،
فَيَكُونُ حَيْضًا .

وقال أبو حنيفة : مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ حَتَّى تَرَاهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَمَا
رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِهَا ، فَهُوَ حَيْضٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا رَأَتْهُ قَبْلَ أَيَّامِهَا أَوْ بَعْدَ أَيَّامِهَا فَهُوَ حَيْضٌ .

٣٣١- وَلَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ » .

٨٠- مسألة- أقلُّ الحيض : يومٌ وليلةٌ . وقال أبو حنيفة : ثلاثة أيام . وقال :

مالك : لا حَدَّ لأقلِّه . وللشافعي قولان . أحدهما : كقولنا . والثاني : يومٌ .

دليلنا : أنَّ المرجعَ في ذلكَ إلى العُرفِ (*) .

٣٣٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ

٨٠- مسألة- أقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ .

وقال أبو حنيفة : ثلاثٌ .

وقال مالك : لا حَدَّ لأقلِّه .

وللشافعي كقولنا ، وقول : يومٌ .

ولنا أنَّ المرجعَ إلى العُرفِ .

٣٣٢- محمدُ بنُ مصعبٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : عندنا امرأةٌ تحيضُ غدوةً ،

وتطهرُ عشيةً .

وقال عطاء : رأيتُ مِنَ النِّساءِ مَنْ تحيضُ يوماً ، وَمَنْ كَانَتْ تحيضُ خمسةَ عشرَ

يوماً .

(*) المسألة - ٨٠- يعرف الطب دم الحيض بأنه دوريٌّ ، يعني كل (٢٨) يوماً محسوباً من أول يوم

في العادة الشهرية ويستمر من ثلاثة إلى خمسة أيام ، وطبيعياً فإن هذا الدم لا يتجلط .

أما كميته فإنها تختلف من امرأة إلى امرأة ، وتقدر بين (١٠٠ إلى ١٨٠ سنتيمتر مكعب) وغالباً

أن الحيض عادة ما يصاحب بألم في أسفل البطن ، وصداع ، وإلحاح في التبول ، وشعور

بالهبوط ، والعصبية ، وأحياناً باضطرابات في الجهاز الهضمي كالغثيان ، أو القيء ، أو

الإسهال .

دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء : إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر (متوسط بين

السواد والبياض) وليست الصفرة والكدر بعد العادة حيضاً ، ولا يعرف انقطاعه إلا برؤية بياض

خالص ، بأن تدخل المرأة خرقة نظيفة أو قطنة في فرجها لتتظفر هل بقي شيء من أثر الدم أو لا .

عبد الملك ، قال : حدثنا علي بن عمر ، قال : حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا عباس ابن محمد ، حدثنا محمد بن مصعب ، قال : سمعت الأوزاعي يقول : « عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية » .

وقال عطاء : « رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً ، ومن كانت تحيض خمسة عشر يوماً » .

وقال الشافعي « أثبت لي [(١)] عن امرأة لم تزل تحيض يوماً » .

وقال مالك : « ما عرف حيض أقل من يوم » .

احتجوا بأحاديث :

٣٣٣- أحدها قول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة أيام أقرائك »

وأقل الأيام : ثلاثة وقد سبق هذا الحديث .

٣٣٤- الحديث الثاني : أخبرنا أبو الحسين اليوسفي ، أنبأنا أبو طاهر بن عبد الرحمن

٣٣٣- وقال الشافعي : أثبت لي عن امرأة لم تزل تحيض يوماً ، فقلت لمالك : ما

عرف حيض أقل من يوم ، فقالوا : قال عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « دعي الصلاة أيام أقرائك ، وأقل الأيام ثلاثة » .

٣٣٤- قال الدارقطني : قال ابن السماك ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم

ابن مهدي المصيصي ، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانی ، حدثنا عبد الملك ، قال :

سمعت العلاء ، سمعت مكحولاً يحدث ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

ابن أحمد ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني ، قال : حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ، حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي ، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانی ، حدثنا عبد الملك ، قال : سمعتُ العلاء يقولُ سمعتُ مكحولاً يحدثُ عن أبي أمامة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ : ثَلَاثٌ . وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْمَحِيضِ : عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ » (١) .

وقد رواه سليمان بن عمرو ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول .

٣٣٥- قال الدارقطني : وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أنس ، حدثنا حماد بن المنهال البصري ، عن محمد بن راشد ، عن

« أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الْبَكْرِ وَالثَّيِّبِ : ثَلَاثٌ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ : عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ » .

ورواه سليمان بن عمرو ، عن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، قال : سليمان هو أبو داود النخعي ، كذبه أحمد وغيره .

٣٣٥- وحدثنا أبو حامد الحضرمي ، حدثنا محمد بن أحمد بن أنس ، حدثنا حماد بن المنهال ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، عن واثلة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ » .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢١٨) ، وقال : عبد الملك ، والعلاء : ضعيفان ، ومكحول لا يثبت سماعه من أبي أمامة شيئاً .

مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْلُ الْحَيْضِ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ : عَشْرَةُ أَيَّامٍ » (١) .

٣٣٦- أنبأنا إسماعيل بن أحمد ، أنبأنا ابن مسعدة ، أنبأنا حمزة ، قال : حدثنا أبو أحمد النسائي ، حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي ، حدثنا الحسن بن شبيب ، حدثنا أبو يوسف ، عن الحسن بن دينار ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَخَمْسَةٌ ، وَسِتَّةٌ ، وَسَبْعَةٌ ، وَثَمَانِيَةٌ ، وَتِسْعَةٌ ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشْرَةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ » (٢) .

٣٣٦- حماد مجهول ، ويروى بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً : « الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَرْبَعَةٌ ، وَخَمْسَةٌ ، وَسِتَّةٌ ، وَسَبْعَةٌ ، وَثَمَانِيَةٌ ، وَتِسْعَةٌ ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشْرَةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ » .

فيه الحسن بن دينار متروك .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢١٩) ، وقال : ابن منهال : مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس : ضعيف .
(٢) في إسناده : الحسن بن دينار بن واصل ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال علي بن المديني : ضعيف ليس بشيء ، وقال البخاري : تركه وكيع ، وابن المبارك ، وقال النسائي : متروك ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وابن حبان في المجروحين .

تاريخ ابن معين (٢ : ١١٣) ، سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (٣٤٩) ،
التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٢٩٢) ، ضعفاء النسائي (٣٤) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١١) ،
الضعفاء الكبير (١ : ٢٢٢) ، لسان الميزان (٢ : ٢٠٥) .

٣٣٧- أنبأنا عبد الوهاب الحافظ ، أنبأنا ابن المظفر الشامي ، قال : أنبأنا العتيقي ، قال أنبأنا يوسف بن أحمد ، قال : حدثنا العقيلي ، حدثنا جعفر بن محمد بن بريق ، حدثنا عبد الرحمن ، عن نافع ، حدثنا أسد بن سعيد البجلي ، عن محمد بن الحسن الصدي ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر » (١) .

قالوا : قد روى حسين بن علوان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « أكثر الحيض عشر . وأقله ثلاث » .

والجواب : أما الحديث الأول : فإنما قال لفاطمة : « دعي الصلاة أيام أقرائك » . على الأغلب . والأغلب وجود أيام [الحيض] (٢) في الحيض . وباقي الأحاديث ليس فيها ما يصح .

أما حديث أبي أمامة : ففي طريقه الأول عبد الملك ، قال الدارقطني : هو رجل مجهول ، قال والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً .

٣٣٧- ومن كتاب « الضعفاء » للعقيلي ، عن محمد بن حسن الصدي - وإه - عن عبادة بن نسي ، عن ابن غنم ، عن معاذ مرفوعاً : « لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر » .

حسين بن علوان - متهم - عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً : « أكثر الحيض عشر ، وأقله ثلاث » .

قلنا : إنما قال لفاطمة : « أيام أقرائك على أكثره غلب » وباقي الأحاديث وأهية .

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٥١) .

(٢) سقط في (ظ) .

قُلْتُ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَاهِي الْحَدِيثُ . وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ : يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ (١) .

أَمَّا طَرِيقُهُ الثَّانِي : فَإِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ عَمْرٍو هُوَ أَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ . قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ كَذَّابٌ ، وَسُئِلَ مَرَّةً : أَيُّضَعُ [أَحَدٌ] (٢) الْحَدِيثُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ . وَقَالَ شَرِيكٌ : ذَاكَ كَذَابُ النَّخَعِ ، وَقَالَ يَحْيَى : هُوَ مِمَّنْ يُعْرِفُ بِالْكَذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ مَرَّةً : رَجُلٌ سَوْءٌ كَذَّابٌ . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ (٣) .

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْقَزَّازُ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ الْفَضْلِ ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : أَبُو دَاوُدَ النَّخَعِيُّ رَجُلٌ سَوْءٌ كَذَّابٌ ، كَانَ يَكْذِبُ مُجَاوِبَةً ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ تَعْرِفُ فِي أَقْلِ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ ، وَمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مِنَ الطَّهْرِ ؟ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنَا أَبُو طَوَالَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ كَثِيرٍ اللَّيْثِيُّ الدَّمَشْقِيُّ ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : وَلِلْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ الصَّحَابَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَسْخَ كُلِّهَا غَيْرَ مُحْفُوظَةٍ ، وَهُوَ مَنَكَرَ الْحَدِيثَ .

انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٦ : ٥٢٠) ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦ : ٣٦٠) ، الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (٣ : ٣٤٧) ، الْمَجْرُوحِينَ (٢ : ١٨١) ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٨ : ١٩١) .

(٢) سَقَطَ فِي (ظ) .

(٣) هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرٍو النَّخَعِيُّ ، أَبُو دَاوُدَ الْكُوفِيُّ : كَانَ أَكْذَبَ النَّاسِ ، انْظُرْ تَرْجُمَتَهُ فِي : تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ (٣ : ٥٥٤) ، عَلَلُ أَحْمَدَ (١ : ٤) ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢ : ٢ : ٢٨) ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢ : ١ : ١٣٢) ، الْكُنَى لِلدُّوَلَابِيِّ (١ : ١٦٨) ، الْمَجْرُوحِينَ (١ : ٣٣٣) .

الخدري . وجعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « أَقْلُ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ . وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ ، وَأَقْلُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا » وكان هو وأبو البختری يضعان الحديث .

وأما حديثُ وثالة : فقال الدارقطني^(١) : حماد بن المنهال مجّهُولٌ ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيفٌ ، قال ابن حبان ومحمد بن راشد^(٢) : كان يأتي بالشيء على التوهم وكثرت المناكير في روايته ، فاستحق ترك الاحتجاج به .

وأما حديثُ أنس : ففيه الحسن بن دينار . وقد كذبه العلماء ، منهم شعبة . وفيه الحسن بن شبيب ، قال ابن عدي : حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ بِبِوَاطِلٍ ، قال : وهذا الحديث يُعرف بالجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة . قلتُ : كان إسماعيل بن علية يرمي الجلد بن أيوب بالكذب . وقال أحمد : لا يساوي حديثه شيئاً : قال : وليس لهذا الحديث أصلٌ ، وقال الدارقطني : متروكٌ .

وأما حديثُ معاذ بن جبل : ففيه محمد بن الحسن . قال العقيلي^(٣) : هو مجّهُولٌ وحديثه غير محفوظٍ . وقد روى هذا الحديث محمد بن سعيد المصلوب ، عن عبادة ، وليس ذاك بشيء أصلاً .

وأما حديثُ عائشة : فيرويه الحسين بن علوان . قال أبو حاتم بن حبان^(٤) : كان يضع الحديث ، لا يحلُّ كُتُبُ حديثه . كذبه أحمد ويحيى .

(١) (١ : ٢١٩) .

(٢) المجروحين (٢ : ٢٥٣) .

(٣) الضعفاء الكبير (٤ : ٥١) .

(٤) في المجروحين (١ : ٢٤٤-٢٤٥) .

٨١- مسألة- أَكْثَرُ الْحَيْضِ : خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَشْرَةٌ . وَهُوَ يَحْتَجُّ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا . وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا . وَأَصْحَابُنَا قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَمَكُّثُ [إِحْدَاكُنْ] ^(١) شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي » . وَهَذَا لَفْظٌ لَا أَعْرِفُهُ .

٨١- مسألة : أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةُ عَشَرَ .

وقال أبو حنيفة : عشرة ، واستدل بما مرَّ أعلاه .

ولنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَمَكُّثُ إِحْدَاكُنْ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي » .

(١) في (ظ) : « إِحْدَاهُن » .

٨٢- مسألة- الحاملُ لَا تحيضُ^(١) . وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : في أَحَدِ قَوْلَيْنِ تحيضُ

لنا ما :

٣٣٨- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ،

حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ حدثني أبي ، حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، أنبأنا شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، وقيسُ بنُ وهبٍ ، عن أبي الودَّاعِ ، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، أنَّ رسولَ اللهِ

٨٢- مسألة : الحاملُ لَا تحيضُ خِلَافًا لِمَالِكٍ ، والشَّافِعِي فِي قَوْلِ أَحْمَدَ .

٣٣٨- حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، حدثنا شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، وقيسُ بنُ وهبٍ ،

عن أبي الودَّاعِ ، عن أبي سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ فِي سَبِي أَوْطَاسَ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرَ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً » .

قال الأثرمُ : قُلْتُ لأبي عبدِ اللهِ : مَا تَرَى فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، تَمَسُّكَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟

قال : لَا . قُلْتُ : أَيَّ شَيْءٍ أَثْبَتُ فِي هَذَا ؟ فقال : أَنَا أَذْهَبُ فِي هَذَا إِلَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مُرَّةٌ فَلْيَرَا جَعْمَهَا ، ثُمَّ يَطْلُقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » فَأَقَامَ الطُّهْرَ مَقَامَ الْحَمْلِ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَأَنَّكَ ذَهَبْتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَكُونُ إِلَّا طَاهِرًا ، قَالَ : نَعَمْ .

(١) وهو الصحيح في الأحوال غير المرضية .

ﷺ قال - في سَبِي أَوْطَاسَ : « لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » (١) .

قال أبو بكر الأثرم : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَرَى فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، تُمَسِّكُ عَنْ الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ : فَأَيُّ شَيْءٍ أَثَبْتُ فِي هَذَا ؟ فَقَالَ : أَنَا أَذْهَبُ فِي هَذَا إِلَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، [فَقَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ] (٢) ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : مُرْهُ فَلْيَرَا جَعْلَهَا ، ثُمَّ يَطْلُقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا » (٣) فَأَقَامَ الطَّهْرَ مَقَامَ الْحَمْلِ . فَقُلْتُ لَهُ : فَكَأَنَّا ذَهَبَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَكُونُ إِلَّا طَاهِرًا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٥) باب « في وطء السبايا » (٢ : ٢٤٧) ، والإمام أحمد (٣) : ٦٢ ، ٨٧ ، ٢٢١) .

(٢) في (ظ) : « فسأل عمر النبي » .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الطلاق (٣٥٩٣) في طبعتنا ، و برقم : ٤ - (١٤٧١) في طبعة عبد الباقي ، باب « تحريم طلاق الحائض بغير رضاها » ، ومن طرق عن سالم عن ابن عمر ؛ أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٦ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٨١ ، ١٣٠) ، والبخاري (٤٩٠٨) و (٧١٦٠) ، والدارمي (٢ : ١٦٠) ، والترمذي (١١٧٦) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣ : ٥٣) ، والدارقطني (٤ : ٦) ، والبيهقي في السنن (٧ : ٣٢٤) .

٨٣- مسألة- لا نَقْطَعُ الحَيْضَ غَايَةً ، وَفِيهَا رَوَاتَانِ . إِحْدَاهُمَا : خَمْسُونَ سَنَةً ،
وَالْأُخْرَى : سِتُّونَ [سَنَةً] (١) . وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : لَا غَايَةَ لَهُ .

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ : « لَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً » .

٨٣- مسألة : يَنْقَطِعُ الحَيْضُ لِحَمْسِينَ سَنَةً وَلَسْتَيْنِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا غَايَةَ لَهُ .

وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِ عَائِشَةَ : لَنْ تَرَى الْمَرْأَةَ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً .

(١) الزيادة في (ظ) .

٨٤- مسألة- أكثر النفاس أربعون يوماً . وقال الشافعي : ستون .

لنا أحاديث :

٣٣٩- أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم ، أنبأنا أبو عامر الأزدي ، وأبو بكر الغورجي ، قالا : أنبأنا ابن الجراح ، قال : أنبأنا ابن محبوب ، حدثنا أبو عيسى الترمذي ، حدثنا نصر بن علي ، قال : حدثنا شجاع بن الوليد ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مسة الأزديّة ، عن أم سلمة ، قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً . وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف » (١) .

قال البخاري : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة .

٣٤٠- أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، أنبأنا محمد بن

٨٤- مسألة : أكثر النفاس أربعون ، وقال الشافعيّة : ستون .

٣٣٩- (ت) ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبو بدر ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهل ، عن مسة الأزديّة ، عن أم سلمة ، قالت : كانت تجلس النفساء على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف .

سنده جيد ، وأبو سهل وثق .

٣٤٠- المحاربي ، عن سلام بن سلم ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله

ﷺ : « وقت النفساء أربعون يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » .

سلام ضعيف .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٣١١) باب « ما جاء في وقت النفساء » ، والترمذي في الطهارة

(١٣٩) باب « ما جاء في كم تمكث النفساء ؟ » (١ : ٢٥٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١) :

(١٧٥) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

عبد الملك ، قال : حدثنا الدارقطني ، حدثنا يزيد بن عبد الرحمن ، أنبأنا أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي ، عن سلام بن سلم ، عن حميد ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت النساء أربعون يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » (١) .

٣٤١ - قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شيبة ، قال : حدثنا أبو بلال ، حدثنا أبو شهاب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، قال : « وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً » (٢) .

٣٤٢ - قال أبو بلال : وحدثنا حبان ، عن عطاء ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٤٣ - قال الدارقطني : وحدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا أبو موسى بن زكريا ،

٣٤١ - أبو بلال الأشعري - ضعيف - حدثنا أبو شهاب ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يوماً .

٣٤٢ - قال أبو بلال : وحدثنا حبان ، عن عطاء ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ مثله .

٣٤٣ - وبسند واه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « تنتظر النساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، وإن جاوزت الأربعين ، فهي بمنزلة المستحاضة ؛

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٢٠) .

(٢) الموضع السابق .

حدثنا عمرو بن الحُصَيْن ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلَاثَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاه ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَنْتَظِرُ النِّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ رَأَتْ الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرٌ . وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي . فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ » (١) .

٣٤٤- وَقَدْ رَوَى حُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : « وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَغْتَسِلِ وَتُصَلِّي ، وَلَا يَقْرِبَهَا زَوْجُهَا فِي الْأَرْبَعِينَ » .

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَصِحُّ . أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ حُمَيْدٍ غَيْرِ سَلَامِ الطَّوِيلِ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ . وَالِدَارِقُطْنِيُّ : مَتْرُوكٌ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خِرَاشٍ : كَذَّابٌ . قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَأَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ : ضَعِيفٌ . وَعَطَاءٌ : هُوَ ابْنُ عَجَلَانَ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ . وَعَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ ، وَابْنُ عُلَاثَةَ مَتْرُوكَانِ . قَالَ ابْنُ حَبَانَ : وَكَانَ حُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، كَذَبَهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى .

٣٤٥- وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَضَى أَرْبَعُونَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي » . وَمَا أَعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثَ .

تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

فِيهِ عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ تَرَكُوهُ ، عَنْ ابْنِ عُلَاثَةَ .

٣٤٤- حُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ - كَذَّابٌ - عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ .

هذا آخر كتاب « الطهارة » وهو نهاية المجلد الأول من « التحقيق في أحاديث الخلاف » لابن الجوزي ، ومعه « التنقيح » للذهبي .

وسنقف من بعده - إن شاء الله تعالى - بالمجلد الثاني وأوله :

٢- كتاب الصلاة .

ونحمده سبحانه وتعالى على ما أولى ، ونسأله العصمة من الزلل

فيما نأتم من عمل آمين .

فهرس موضوعات المجلد الأول من كتاب « التحقيق لابن الجوزي وتنقيحه للذهبي »

الموضوع رقم الصفحة

- ١ مقدمة المصنف
٣، ٢ - فصل في أسباب تصنيف هذا الكتاب القيم .
٤، ٣ - فصل في لوم المصنف لبعض الفقهاء .

١- كتاب الطهارة

- ١- مسألة : الطهور هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره ؛ فهو من
الأسماء المتعدية
٥ - أقوال الفقهاء في ذلك
٥ - حديث جابر بن عبد الله : « أعطيت خمسا ... » .
٦ - حديث أبي هريرة : « فضلت على الأنبياء بست ؛ ... » .
٧، ٦ - حديث جديفة : « فضلنا على الناس بثلاث ؛ ... » .
٨، ٧ - حديث أبي هريرة في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .
٩، ٨ - ترجمة المغيرة بن أبي بردة .
٩ - حديث لجابر في البحر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .
١١، ١٠ - حديث آخر لأبي هريرة في البحر .
١١ - روايات شتى لحديث النبي ﷺ في البحر .
١٢، ١١

- ٢- مسألة : لا تنجس القلتان بوقوع النجاسة فيهما ؛ إلا أن تكون بولا
١٣ - أقوال الفقهاء في نجاسة الماء .
١٣ - حديث ابن عمر : « إذا كان الماء قلتين ، لم يحمل الخبث » .
١٤، ١٣

- ١٥، ١٤ - حديث ابن عمر ، عن أبيه في ماء الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب .
- ١٦، ١٥ - رد المصنف على اعتراض الخصوم .
- ١٦ - ترجمة عاصم بن المنذر .
- ١٦ - حديث عبد الله بن عمر ، عن أبيه : « إذا كان الماء قدر قلتين ... » .
- ١٧ - حديث عبد الله بن عمر ، عن أبيه : « إذا بلغ الماء قلتين ... » .
- ١٨ - حديث جابر بن عبد الله : « إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث » .
- ١٩، ١٨ - رد المصنف على الخصوم في ذلك .
- ١٩ - حديث ابن عباس : « الماء لا ينجسه شيء » .
- ٢٠ - حديث سهل بن سعد : « الماء لا ينجسه شيء » .
- ٢٠ - حديث ثوبان : « الماء طهور ، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » .
- ٢١ - ترجمة معاوية بن صالح ، وابن رشددين .
- ٢٢ - حديث أبي أمامة الباهلي : « لا ينجس الماء شيء ... » .
- ٢٣، ٢٢ - حديث أبي سعيد في بثر بضاعة وما يلقي فيها .
- ٢٤ - حديث أبي هريرة : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ... » .
- ٢٥ - ترجمة زينب إحدى بنات رسول الله ﷺ .

٣- مسألة : إذا تغير الماء بشيء من الطاهرات تغيرا يزيل عنه اسم

- ٢٥ - الإطلاق ، لم يرفع الحدث ، خلافا للشافعي
- ٢٦، ٢٥ - حديث أم عطية : « توفيت إحدى بنات رسول الله ﷺ ، ... » .
- ٢٧ - حديث أم هانئ : « اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد ، .. » .
- ٢٨ - حديث أم هانئ : « جيء لرسول الله ﷺ بجفنة فيها ماء ، ... » .
- ٢٨ - تعليق على حديثي أم عطية ، وأم هانئ .

٤- مسألة : الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر

- ٢٩ - حديث أبي جحيفة : « أتيت النبي ﷺ بالأبطح وهو في قبة له ، ... » .
- ٢٩ - حديث أبي جحيفة : « توضأ رسول الله ﷺ ، فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه » .

٥- مسألة : لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء

٣١

- حديث الحكم بن عمرو الغفاري ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل

٣١

وضوء المرأة .

٣٢

- حديث حميد الحميري : « لا يغتسل الرجل من فضل امرأته ، ... » .

٣٣ ، ٣٢

- حديث عبد الله بن سرجس في النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة .

٣٣

- اعتراض الخصوم على ما سبق ، ورد المصنف عليهم .

- حديث ابن عباس : « إن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من

٣٤ ، ٣٣

جنابة ، ... » .

٣٤

- حديث آخر لابن عباس في وضوء النبي ﷺ من فضل غسل نسائه .

٣٥ ، ٣٤

- حديث ميمونة : « أجنبنا أنا ورسول الله ﷺ ، ... » .

٦- مسألة : لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء

٣٦

- قول أبي حنيفة في إزالة النجاسة .

٣٦

- حديث أنس بن مالك : « كان رسول الله ﷺ قاعدا في المسجد ، ... » .

٣٦

- حديث أسماء بنت أبي بكر : « أتت رسول الله ﷺ امرأة ، فقالت : ... » .

٣٧

٧- مسألة : لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة

٣٨

- رأي الإمام أبي حنيفة في ذلك .

٣٨

- استدلال الحنابلة بقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ .

٣٨

- حديث أبي ذر : « الصعيد الطيب طهور المسلم ، ... » .

٣٨

- حديث ابن مسعود : « لما كان ليلة الجن قال لي النبي ﷺ : ... » .

٣٩

- حديث ابن مسعود : « كنت مع النبي ﷺ ليلة لقي الجن ، ... » .

٤٠

- طريق ثان لحديث ابن مسعود .

٤٠

- طريق ثالث لحديث ابن مسعود .

٤١

- طريق رابع لنفس الحديث .

٤٢ ، ٤١

- طريق خامس لابن مسعود .

٤٢

٤٣ ، ٤٢

- طريق سادس .

- ٤٤، ٤٣ - طريقاً حديث ابن عباس : « التبيذ وضوء لمن لم يجد الماء » .
٤٦، ٤٤ - تعليق المصنف على ما سبق من أحاديث .

٨- مسألة : لا يكره الوضوء بالماء المشمس

- ٤٧ - رأي الإمام الشافعي في ذلك .
٤٧ - حديث عائشة : « أسخنت ماء في الشمس ، ... » .
٤٧ - طرق أخرى لحديث عائشة رضي الله عنها .
٤٩، ٤٧ - حديث أنس : « لا تفتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس ، ... » .
٤٩ - رد المصنف على ما سبق من الأحاديث .
٥١، ٤٩ - ترجمة علي بن هاشم .
٥١

٩- مسألة : إذا مات في الماء ما ليست له نفس سائلة لم ينجس

- ٥٢ - قول الشافعي في ذلك .
٥٢ - حديث أبي هريرة : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ، فليغمسه كله ، ... » .
٥٢ - حديث سلمان : « يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، ... » .

١٠- مسألة : أسار سبع البهائم نجسة في إحدى الروايتين

- ٥٤ - حديث ابن عمر السابق : « إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل خبثاً » .
٥٤ - قال ﷺ : « الماء طهور ، ... » .
٥٥، ٥٤ - حديث ابن عمر : « خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فسار ليلاً ، ... » .
٥٥ - ترجمة أيوب بن خالد الجهني .
٥٥ - حديث أبي هريرة : « سئل رسول الله ﷺ عن الحيض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، ... » .
٥٦ - ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
٥٦ - حديث جابر : « قيل لرسول الله : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ ... » .
٥٧، ٥٦

٥٨، ٥٧

- تعليق المصنف على صحة ما سبق من الأحاديث .

٥٩

١١- مسألة : البغل والحمار نجسان ، وكذلك جوارح الطير

٥٩

- قول مالك ، والشافعي في ذلك .

- حديث جابر بن عبد الله في النهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ،

٥٩

والترخيص في الخيل .

٦٠، ٥٩

- حديث أنس : « أتانا منادي رسول الله ﷺ ، فقال ... » .

٦٠

- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمره بغسل ثوبه من عرق الحمار .

٦١

١٢- مسألة : الكلب والخنزير نجسان ، وسؤرهما نجس

٦١

- قول مالك ، وداود في ذلك .

٦٢، ٦١

- حديث أبي هريرة : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا » .

٦٣، ٦٢

- طريقان آخران لحديث أبي هريرة .

حديث عبد الله بن مغفل ؛ أنه ﷺ قال في الإناء : « إذا ولغ فيه الكلب ،

٦٤، ٦٣

اغسلوه ... » .

- حديث علي : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ، فليغسله سبعا ، إحداهن

٦٤

بالبطحاء » .

٦٥

١٣- مسألة : يجب العدد في الولوغ سبعا

٦٥

- أقوال الفقهاء في ذلك .

٦٥

- حديث أبي هريرة عن الكلب يلغ في الإناء .

٦٦، ٦٥

- تعليق المصنف على الحديث السابق .

٦٧

١٤- مسألة : يجب غسل الأنفاس سبعا

٦٧

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

- حديث ابن عمر : « كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع

٦٨، ٦٧

مرار ، ... » .

١٥- مسألة : غسالة النجاسة إذا انفصلت غير متغيرة ، فهي

طاهرة ، ...

٦٩ - حديث الأعرابي : « صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء » .

- حديث عبد الله بن معقل بن مقرن : « قام أعرابي إلى زواية من زوايا المسجد

فاكتشف ، ... » . ٧٠ ، ٦٩

٧٠ - طريق آخر لحديث الأعرابي .

٧١ - حديث أنس في الأعرابي : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه ذنوباً من ماء » .

١٦- لا يكره سؤر الهرة

٧٢ - رأي أبي حنيفة في ذلك .

- حديث أبي قتادة : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم

والطوافات » . ٧٣

٧٤ - حديث عائشة : « إنها ليست بنجس ، هي كبعض أهل البيت » .

- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصفي الإناء لشرب الهرة ، ثم يتوضأ

منه .

- حديث أبي هريرة : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وإذا ولغت

الهر غسل مرة .

٧٦ ، ٧٥

٧٧ ، ٧٦ - طرق آخر لحديث أبي هريرة في الولوغ .

٧٨ ، ٧٧ - تعليق المصنف على ما سبق من أحاديث .

١٧- مسألة : جلود الميتة لا تطهر بالدباغ

٧٩ - قول أبي حنيفة ، والشافعي في ذلك .

- حديث عبد الله بن عكيم : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ وأنا غلام

شاب ، ...

٨٠ ، ٧٩

٨٠ - حديث أسامة ؛ أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع .

٨١ - حديث جابر : « لا يتنفع من الميتة بشيء » .

٨١ - حديث ابن عباس : « مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة ، فقال ... » .

- ٨٣، ٨٢ - طريق آخر لحديث ابن عباس .
- ٨٣ - روايات مختلفة لحديث ابن عباس .
- ٨٤، ٨٣ - حديث ابن عباس : « إنما إهاب دبغ فقد طهر » .
- ٨٤ - طريق آخر لحديث ابن عباس : « دبغ كل إهاب طهوره » .
- ٨٥ - حديث سلمة بن المحبق في غزوة تبوك عندما أتى على بيت قدامه قرية معلقة .
- ٨٥ - ترجمة جون بن قتادة .
- ٨٦ - حديث ابن عمر : « إنما إهاب دبغ فقد طهر » .
- ٨٦ - حديث عائشة : « طهور كل أدبم دبغه » .
- ٨٧ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت .

١٨- مسألة : صوف الميتة وشعرها طاهر

- ٨٨ - قول الشافعي في ذلك .
- ٨٨ - حديث ابن عباس : « إنما حرم أكلها » .
- ٨٩ - حديث ابن عباس في أن النبي ﷺ حرم لحم الميتة فقط .
- ٨٩ - حديث ابن عباس : « ألا كل شيء من الميتة حلال ، إلا ما أكل منها ، ... » .
- ٩٠، ٨٩ - حديث أم سلمة : « لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ، ... » .
- ٩٠ - تعليق الدارقطني على الحديث .
- ٩١، ٩٠ - حديث ابن عمر : « ادفنوا الأظفار والدم والشعر ؛ فإنه ميتة » .
- ٩١ - تعليق على الحديث السابق .

١٩- مسألة : عظم الميتة نجس

- ٩٢ - قول أبي حنيفة في ذلك .
- ٩٢ - استدلال الحنابلة بقوله : « لا تتفجعوا من الميتة بشيء » .
- ٩٢ - حديث يوسف بن السفر ، وقد سبق ذكره .
- ٩٢ - حديث ثوبان : « اشترى لفاطمة قلادة من عصب ، وسوارين من عاج » .
- ٩٣، ٩٢ - رد المصنف على الحديثين .

٢٠- مسألة : لا يظهر جلد ما لا يؤكل لحمه بذبحه

٩٤

- اختلاف الفقهاء وحججهم في ذلك .

٩٤

٢١- مسألة : بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر

٩٤

- أقوال الفقهاء في ذلك .

٩٦، ٩٤

- حديث أنس عن رهط من عكل - أو عرينة - وما فعلوه ، وما فعله بهم ﷺ .

٩٦

- حديث البراء : « لا بأس ببول ما أكل لحمه » .

٩٧

- حديث جابر : « ما أكل لحمه فلا بأس ببوله » .

٩٨، ٩٧

- تعليق على حديثي « ما أكل لحمه ، فلا بأس ببوله » .

٩٨

٢٢- مسألة : بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش

٩٩

- قولاً أبي حنيفة ، ومالك في ذلك .

٩٩

- حديث أم قيس بنت محصن : « دخلت بابن لي على رسول الله

٩٩

ﷺ ، ... » .

- حديث علي : « بول الغلام ينضح عليه ، وبول الجارية يغسل » .

١٠٠

- حديث أم الفضل : « أتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني رأيت في منامي ... » .

١٠١

- حديث أم كرز الخزاعية : « أتني النبي ﷺ بغلام ، فبال عليه ، ... » .

١٠٢

٢٣- مسألة : مني الآدمي وما يأكل لحمه طاهر

١٠٣

- قول أبي حنيفة في ذلك .

١٠٣

- حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يذهب

١٠٤

فيصلي فيه » .

- حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يسلمت المنى من ثوبه ... » .

١٠٤

- حديث ابن عباس في المنى يصيب الثوب : « إنما هو بمنزلة المخاط

١٠٥، ١٠٤

والبزاق ، ... » .

- دليل من احتج على حديث المنى ، والرد على حججهم .

١٠٥

- حديث النبي ﷺ لعائشة : « إذا وجدت المنى رطباً فاغسله ، ... » .

١٠٦، ١٠٥

- حديث عائشة : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان

يابسا ، ... » . ١٠٦

- حديث همام بن الحارث : « ضاف عائشة ضيف ، ... » . ١٠٧، ١٠٦

- طريق آخر لحديث عائشة السابق في غسل المنى . ١٠٨، ١٠٧

- حديث عمار بن ياسر حين رآه النبي ﷺ وقد أصابت نخامته ثوبه . ١٠٩، ١٠٨

- بيان ضعف حديث عمار . ١٠٩

٢٤- مسألة : لا يجوز تخليل الخمر ، وإذا خللت لم تطهر

١١٠

- قول أبي حنيفة في تخليل الخمر . ١١٠

- حديث أنس ؛ أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا . ١١١

- طريقان آخران لحديث الخمر لأنس . ١١٢، ١١١

- حديث أبي سعيد الذي سأل فيه الرسول ﷺ عن سبب تحريم الخمر . ١١٢

- حديث أم سلمة ؛ عندما ماتت ثناتها : « ... إن دباغها يحل كما يحل خل

الخمر » . ١١٣

- بيان أن هناك أحاديث في هذا المعنى لكنها لا أصل لها . ١١٤، ١١٣

- ترجمة فرج بن فضالة الحمصي . ١١٤

٢٥- مسألة : يحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيرا ، فإذا كان

يسيرا الحاجة لم يكره ١١٥

- ترجمة داود بن علي بن خلف . ١١٥

- أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٦، ١١٥

- حديث عبد الله بن عمر : « من شرب في إناء ذهب أو فضة ... فإنما يجرجر

في بطنه نار جهنم » . ١١٦

- حديث أسماء بنت يزيد : « لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصية » . ١١٧

- ترجمة داود الأودي . ١١٧

- بيان أن داود وشهرا ضعيفان . ١١٨، ١١٧

٢٦- مسألة : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها للحاجة في

- الصحراء ، ... ١١٩
- أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٩
- حديث أبي أيوب : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ... » . ١١٩
- حديث أبي هريرة : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها » . ١٢٠
- حديث ابن عمر : « رقيت يوما على بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته ، ... » . ١٢١

٢٧- مسألة : الاستجاء واجب بالماء ، أو بالأحجار

- قول أبي حنيفة ، واختلاف أصحاب مالك في ذلك . ١٢٢
- حديث عائشة : « إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئه » . ١٢٢
- حديث ابن عباس : « إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد ، ... » . ١٢٣
- تعليق الدارقطني على الحديثين السابقين . ١٢٣ ، ١٢٤
- حديث ابن عباس : « مر رسول الله ﷺ بقبرين ، فقال : إنهما ليعذبان ، ... » . ١٢٤
- حديث أبي هريرة : « الدم مقدار الدرهم ، يغسل ، وتعاد منه الصلاة » . ١٢٥
- ترجمة نوح بن أبي مريم . ١٢٥
- بيان أن هذا الحديث لا يحسن الاحتجاج به . ١٢٥

٢٨- مسألة : لا يجوز الاستجاء بأقل من ثلاثة أحجار

- قول أبي حنيفة ، ومالك في أحجار الاستجاء . ١٢٦
- حديث عائشة المتقدم : « فليستطب بثلاثة أحجار » . ١٢٦
- حديث سلمان في تعليمه ﷺ أصحابه حتى الخراء . ١٢٧
- حديث عبد الله في خروج النبي ﷺ لحاجته ؛ قال : « التمس لي ثلاثة أحجار ، ... » . ١٢٨

١٢٨ - تعليق الترمذي على الحديث .

١٢٩ - ٢٩- مسألة : لا يجوز الاستنجاء بالروث ، ولا بالعظم

١٢٩ - قولاً أبي حنيفة ، ومالك في الاستنجاء بالروث والعظم .

- حديث ابن مسعود : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من

١٣٠ الجن » .

- حديث أبي هريرة ؛ في نهى النبي ﷺ عن الاستنجاء بالروث والعظم ،

١٣١ وقوله : « إنهما لا يطهران » .

مسائل الوضوء

١٣٢ - ٣٠- مسألة : غسل اليدين عند القيام من نوم الليل واجب

١٣٢ - أقوال الفقهاء في ذلك .

١٣٢ - حديث أبي هريرة : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده في الإناء ...

١٣٤ - ٣١- مسألة : النية واجبة في طهارة الحدث

١٣٤ - أقوال الفقهاء في مسألة النية .

١٣٥، ١٣٤ - حديث عمر بن الخطاب : « إنما الأعمال بالنيات ، ... » .

١٣٥ - حديث أبي مالك الأشعري : « الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان » .

- حديث أنس : « لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ، ولا يقبل قولاً وعملاً إلا

١٣٦ بنية ، ... » .

- حديث أم سلمة ؛ في سؤالها النبي ﷺ عن كيفية غسل ضفر رأسها من

١٣٧ الجنابة .

١٣٨ - ٣٢- مسألة : التسمية في الوضوء واجبة

١٣٨ - أقوال الفقهاء في ذلك .

١٣٨ - حديث أبي سعيد : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

- حديث سعيد بن زيد : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . » ١٣٩
- طريق آخر للحديث السابق . ١٣٩
- طريق ثالث لحديث سعيد بن زيد . ١٣٩ ، ١٤٠
- حديث أبي هريرة : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، » ١٤٠
- طريق ثان لحديث أبي هريرة . ١٤١
- طريق ثالث لحديث أبي هريرة . ١٤١ ، ١٤٢
- تعليق من المصنف على ما سبق من أحاديث . ١٤٢
- حديث عائشة ؛ في أنه ﷺ كان يسمي الله عز وجل عند قيامه للوضوء . ١٤٢
- حديث خصيف : « توضأ رجل عند رسول الله ﷺ ولم يسم ، فقال : أعد وضوءك ... » ١٤٢ ، ١٤٣
- جواب المصنف على ما سبق من أحاديث . ١٤٣

٣٣- مسألة : المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين

- أقوال الفقهاء في ذلك . ١٤٤
- حديث عائشة : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » . ١٤٥
- ترجمة سليمان بن موسى القرشي . ١٤٥
- حديث ابن عباس : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما » . ١٤٦
- حديث أبي هريرة : أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق . ١٤٧
- حديث أبي هريرة : « إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ، ثم لينثر » . ١٤٧ ، ١٤٨
- تعليق المصنف على حديث الاستنشاق . ١٤٨ ، ١٤٩
- حديث ابن عباس : « المضمضة والاستنشاق سنة » . ١٤٩
- ترجمة إسماعيل بن مسلم . ١٤٩

٣٤- مسألة : يجب إدخال المرفقين في غسل اليدين

١٥٠

١٥٠

١٥١

١٥١

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث جابر عبد الله ؛ في أنه ﷺ كان يدير الماء على مرفقيه حين يتوضأ .

- ترجمة القاسم بن محمد الهاشمي .

٣٥- مسألة : يجب مسح جميع الرأس

١٥٢

١٥٢

١٥٣

١٥٤

١٥٤

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث عبد الله بن زيد في كيفية مسح النبي ﷺ رأسه .

- حديث المغيرة ؛ في أنه ﷺ مسح بनावيته ، ومسح على الخفين والعمامة .

- بيان أنه ليس في حديث المغيرة حجة .

٣٦- مسألة : يستحب تكرار مسح الرأس ثلاثا

١٥٥

١٥٥

١٥٥

١٥٦

١٥٦

١٥٧

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث عثمان ؛ في أنه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا .

- حديث علي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا .

- رأي الترمذي في حديث علي .

- رد الخصم على ما سبق من حديث .

- حديث أبي في وصف وضوء علي ؛ وقوله : أردت أن أريكم وضوء رسول

الله ﷺ .

- حديث أبي أمامة ؛ في أنه ﷺ كان يمسح رأسه مرة واحدة .

- وصف ابن دارة لوضوء عثمان الذي نهج فيه نهج النبي ﷺ .

- حديث عبد خير في وصف وضوء علي الذي يشبه وضوء النبي ﷺ .

- بيان أن حديث ابن عباس في الوضوء ضعيف ، وتعقيب على ذلك .

- وصف زر بن حبيش لوضوء علي .

- وصف معاوية لوضوء رسول الله ﷺ .

٣٧- مسألة : الأذنان والرأس يمسحان بماء الرأس

- ١٦١ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٦١ - حديث أبي أمامة : « الأذنان من الرأس » .
- ١٦٢ - تعليق على حديث أبي أمامة .
- ١٦٢ - حديث ابن عمر : « الأذنان من الرأس » .
- ١٦٣ - حديث ابن عباس : « الأذنان من الرأس » .
- ١٦٤ - حديث أبي هريرة : « الأذنان من الرأس » .
- ١٦٥ - حديث عائشة : « الأذنان من الرأس » .
- ١٦٦ - حديث ابن عباس : « الأذنان من الرأس » .
- ١٦٦ - حديث الربيع بنت معوذ في رؤيتها للنبي ﷺ يمسح رأسه وصدغيه وأذنيه مرة واحدة .

٣٨- مسألة : يجوز المسح على العمامة

- ١٦٧ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٦٧ - حديث المغيرة ، في وصفه لوضوء النبي ﷺ وأنه مسح بئاصبعه ، ومسح على العمامة .
- ١٦٧ - حديث بلال : « مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار » .
- ١٦٨ - طريق آخر لحديث بلال : « امسحوا على الخفين والخمار » .
- ١٦٩ - حديث ثوبان : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار » .
- ١٦٩ - حديث مسلم مولى زيد بن صوحان في مسح النبي ﷺ على الخفين والخمار .
- ١٧٠ ، ١٦٩ - حديث عمرو بن أمية الضمري في رؤيته لرسول الله ﷺ وهو يمسح على الخفين والعمامة .
- ١٧٠ - أصحاب مذهب المسح على العمامة .
- ١٧٠ - قول أبي بكر الأثرم في المسح على العمامة .

٣٩- مسألة : الفرض في الرجلين الغسل

- ١٧١ - قول ابن جرير في ذلك .

- ١٧٢، ١٧١ - حديث عبد الله بن عمرو : « ويل للأعقاب من النار » .
- ١٧٢ - حديث أبي هريرة ؛ عندما يقوم يتوضؤون : « ويل للأعقاب من النار » .
- ١٧٣ - حديث عثمان ، وعلي ؛ أن رسول الله ﷺ كان يغسل رجله إذا توضأ .
- حديث أوس بن أبي أوس ، ورؤيته رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على نعليه ، ثم يقوم إلى الصلاة .
- ١٧٤، ١٧٣ - روايات مختلفة لحديث المسح على النعلين ، والجواب عليها .
- ١٧٤ -
- ١٧٥ - ٤ - مسألة : الترتيب في الوضوء واجب
- ١٧٥ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- حديث عمرو بن عبسة : « ما منكم أحد يقرب وضوءه ، ثم يتمضمض ويستشق ... » .
- ١٧٦ - حديث أبي بن كعب ؛ أن رسول الله ﷺ دعا بماء ، فتوضأ مرة مرة ، وقال : « هذا وظيفة الوضوء ... » .
- ١٧٧ - ترجمة زيد بن أبي الحواري .
- ١٧٧ - حديث ابن عمر : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ، ... » .
- ١٧٩ - تعقيب للدارقطني على الحديث .
- ١٨٠ - تعليق على حديث الربيع .
- ١٨٠ - ترجمة المسيب بن واضح .
- ١٨١، ١٨٠ - حديث الربيع بنت معوذ في صفة وضوء رسول الله ﷺ .
- ١٨١ - حديث ابن عباس في وصف وضوء الرسول ﷺ .
- ١٨١ - تأويل المصنف لحديث ابن عباس .
- ١٨١ - قول علي بن أبي طالب : ما أبالي بأي أعضائي بدأت .

٤١ - مسألة : الموالاة شرط

- ١٨٢ - أقوال الفقهاء في الموالاة .
- ١٨٢ - حديث أبي ، وحديث ابن عمر ، وقد سبقا ؛ وجه الحجة فيهما .
- ١٨٣ - حديث عمر بن الخطاب : « ارجع فأحسن وضوءك » .

- حديث عمر بن الخطاب ؛ أن رسول الله ﷺ أمر من ترك موضع ظفر على قدمه

١٨٣

أن يعيد وضوءه وصلاته .

- حديث خالد بن معدان ، عن بعض أزواج النبي أنه ﷺ أمر من في ظهر قدمه

١٨٤

لمعة بإعادة الوضوء .

١٨٥، ١٨٤

- حديث أنس بن مالك : « ارجع فأحسن وضوءك » .

١٨٥

- ترجمة الوازع بن نافع .

١٨٥

- طريق آخر لحديث أنس : « ارجع فأتم وضوءك » .

٢٤- مسألة : لا يجوز للجنب مس المصحف

١٨٦

- أقوال الفقهاء في ذلك .

١٨٦

- حديث عمرو بن حزم عن كتاب الرسول ﷺ لأهل اليمن : « لا يمس القرآن إلا

١٨٦

طاهر » .

٣٤- مسألة : لا يجوز للجنب أن يقرأ بعض آية

١٨٧

- أقوال الفقهاء في ذلك .

١٨٧

١٨٨، ١٨٧

- حديث ابن عمر : « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن » .

- حديث علي : كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء ، إلا أن يكون

١٨٨

جنباً .

١٨٩

- ترجمة عبد الله بن سلمة .

٤٤- مسألة : إذا نام على حالة من أحوال الصلاة نوما يسيراً ، لم يبطل

١٩٠

وضوءه

١٩٠

- أقوال الفقهاء في ذلك .

١٩٢، ١٩١

- حديث ابن عباس : « ليس على من نام ساجدا وضوء ... » .

١٩٢

- ترجمة أبي خالد الدالاني .

١٩٣

- ذكر مذهب المحدثين ، وقول الدارقطني في ذلك .

١٩٤، ١٩٣

- حديث علي : « العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ » .

- حديث معاوية : « العين وكاء السه ؛ فإذا نامت العين استطلق الوكاء » . ١٩٤
- حديث عمرو بن العاص : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ... » . ١٩٦
- حديث أبي هريرة : « وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين » . ١٩٧، ١٩٦
- بيان بأن الأحاديث السابقة فيها مقال . ١٩٧
- ٤٥- مسألة : لمس النساء ينقض** ١٩٨
- أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٨
- حديث معاذ بن جبل في من أصاب من امرأة لا تحل له : « توضع وضوءاً حسناً ، ثم قم فصل » . ١٩٩
- حديث عائشة ؛ أنه ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . ٢٠٠
- طريق ثان لحديث عائشة . ٢٠١
- طريق ثالث لحديث عائشة أن زينب سألتها عن من يقبل امرأته ويلمسها ، أوجب عليه الوضوء . ٢٠٢، ٢٠١
- طريق رابع لحديث عائشة . ٢٠٢
- طريق خامس لحديث عائشة : « ربما قبلني رسول الله ﷺ ثم صلى ولا يتوضأ » . ٢٠٢
- سؤال أبي أمامة الرسول ﷺ عن من يتوضأ ، ثم يقبل أو يلاعب أهله . ٢٠٣
- جواب المصنف على ما سبق . ٢٠٤
- ترجمة ركن الشامي . ٢٠٤
- ٤٦- مس الذكر ينقض الوضوء** ٢٠٥
- أقوال الفقهاء في مس الفرج . ٢٠٥
- حديث بسرة بنت صفوان : « من مس ذكره ، فلا يصلي حتى يتوضأ » . ٢٠٦، ٢٠٥
- حديث خالد الجهني : « من مس فرجه فليتوضأ » . ٢٠٦
- حديث عمرو بن العاص : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، ... » . ٢٠٧
- حديث ابن عمر : « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » . ٢٠٨

- ٢٠٩ - حديث أبي هريرة : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ... » .
- ٢١٠، ٢٠٩ - حديث عائشة : « ويل للذين يمسون فروجهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون ، ... » .
- ٢١٠ - حديث أم حبيبة : « من مس ذكره فليتوضأ » .
- ٢١١ - حديث جابر : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » .
- ٢١٢، ٢١١ - حديث أبي أيوب : « من مس فرجه فليتوضأ » .
- ٢١٢ - احتجاج الخصم على ما سبق من أحاديث مس الفرج .
- ٢١٣، ٢١٢ - حديث عن بسرة بذلك المعنى .
- ٢١٤، ٢١٣ - حديث بسرة ، وبيان أن رأويته شرطيان ، عن امرأة .
- ٢١٦، ٢١٣ - طعن الخصم على ما سبق من أحاديث ، والجواب عليه .
- ٢١٦ - حديث قيس بن طلق عن أبيه في مس الذكر : « هل هو إلا بضعة منك ؟ » .
- ٢١٧، ٢١٦ - طريق آخر لحديث ابن طلق : « ... ، إنما هو منك » .
- ٢١٧ - طريق ثالث لحديث قيس بن طلق : « إن هو إلا بضعة منك » .
- ٢١٨، ٢١٧ - طريق رابع لحديث قيس بن طلق .
- ٢١٨ - طريق خامس لنفس الحديث .
- ٢١٨ - حديث أبي أمامة : « إنما هو جذمة منك » .
- حديث عصمة بن مالك الخطمي عندما حكّت يده فرجه في الصلاة : « وأنا أفعل ذلك » .
- ٢١٩، ٢١٨ - بيان ضعف ما سبق من أحاديث .
- ٢٢٠، ٢١٩ - حديث طلق بن قيس في تأسيس مسجد المدينة ، وبيان أن إسلامه كان بالمدينة ، والخلاف في ذلك .
- ٢٢٠ - مسألة ٤٧ : خروج النجاسات من غير السيلين ينقض إذا فحش
- ٢٢١ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٢٤، ٢٢١ - حديث عائشة في استحاضة فاطمة بنت حبيش .
- ٢٢٣، ٢٢٢ - ترجمة فاطمة بنت حبيش .
- ٢٢٤ - بيان صحة حديث عائشة الخاص باستحاضة فاطمة بنت حبيش .

- حديث أبي الدرداء ؛ في أن النبي ﷺ قاء فتوضأ . ٢٢٥، ٢٢٤
- حديث عائشة : « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلنس ، فلينصرف منها ... » . ٢٢٦
- حديث أبي هريرة : « ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء ... » . ٢٢٧
- حديث أبي سعيد الخدري : « من رعف في صلاته فليرجع فليتوضأ ، ولين علي صلاته » . ٢٢٨
- حديث سلمان عندما سال دم من أنفه : « أحدث لما حدث وضوءا » . ٢٣٠
- حديث ابن عباس ؛ في أنه ﷺ كان يعيد وضوءه ، وييني على صلاته إذا رعف . ٢٣١
- حديث ابن عباس : « إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف ... » . ٢٣٢، ٢٣١
- حديث تميم الداري : « الوضوء من كل دم سائل » . ٢٣٢
- حديث جد زيد بن علي : « القلس حدث » . ٢٣٣
- ترجمة سوار بن مصعب . ٢٣٣
- حديث أنس ؛ في أن النبي ﷺ احتجم ولم يتوضأ ، وتأويل له . ٢٣٤، ٢٣٣
- حديث ثوبان في قيء رسول الله ﷺ : « لو كان فريضة لوجدته في القرآن » . ٢٣٤
- عودة لحديث أبي هريرة : « ليس في القطرة ولا القطرتين من الدم وضوء » . ٢٣٤
- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ رخص في دم الحيون . ٢٣٥
- أثر عمر بن الخطاب حين عصر بثرة ، فخرج منها شيء من دم وقيح ، وصلى ولم يتوضأ . ٢٣٦
- أثر ابن أبي أوفى أنه تنخم دما عيطا وهو يصلي . ٢٣٦
- أثر جابر في المخاط والدم في الصلاة . ٢٣٦
- قولاً علي ، وابن عباس في ذلك . ٢٣٦

٤٨- مسألة : إذا قهقهه في صلاته ، لم يبطل وضوءه

- أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٣٧
- حديث جابر : « الضحك ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » . ٢٣٨، ٢٣٧
- حديث معاذ : « الضاحك في الصلاة والمثفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة » . ٢٣٨

- ٢٣٨ - حديث في الضحك عن ابن لهيعة .
- ٢٣٩، ٢٣٨ - حديث جابر : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء .
- ٢٣٩ - ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق .
- ٢٣٩ - بيان ضعف الحديثين السابقين .
- حديث مرفوع لابن عمر : « من ضحك في صلاة فقهقه ، فليعد الوضوء والصلاة » .
- ٢٤٠ - طريق ثان لمرفوع ابن عمر .
- ٢٤١، ٢٤١ - طريق ثالث لمرفوع ابن عمر .
- ٢٤٢، ٢٤١ - طريق رابع .
- ٢٤٢ - حديث عمران بن حصين : « إذا قهقهه أعاد الوضوء والصلاة » .
- ٢٤٣، ٢٤٢ - طريق خامس لحديث ابن عمر المرفوع .
- ٢٤٤، ٢٤٣ - طريق سادس لنفس الحديث .
- ٢٤٤ - طريق سابع .
- ٢٤٥ - حديث الرجل الذي وقع في الحفرة أثناء الصلاة مرسلًا عن الحسن .
- ٢٤٥ - حديث صاحب الحفرة مرسلًا عن معبد الجهني .
- ٢٤٧، ٢٤٦ - نفس الحديث مرسلًا عن أبي العالية .
- ٢٥١، ٢٤٧ - تعليق على ما سبق من أحاديث القهقهة .
- ٢٤٧ - ترجمة عبد العزيز بن الحصين .
- ٢٤٨ - ترجمة عمر بن قيس .
- ٢٤٩ - ترجمة الحسن بن دينار .
- ٢٤٩ - ترجمة الحسن بن عمار .
- ٢٤٩ - ترجمة يزيد بن سنان .
- ٢٥٠ - قول جابر : « ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء ، ... » .
- ٢٥٢ - ٤٩ - مسألة : أكل لحم الجزور ينقض الوضوء
- ٢٥٢ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٥٤ - حديث جابر بن سمرة : « إن ثبت فتوضأ ، وإن ثبت فلا ... »

- حديث البراء بن عازب : « توضؤوا منها » أي من لحم الإبل . ٢٥٥
- حديث أسيد بن حضير : « توضؤوا من لحوم الإبل ، ... » . ٢٥٦، ٢٥٥
- طريق آخر لحديث أسيد بن حضير . ٢٥٦
- حديث ذي الغرة عن سؤال الأعرابي للرسول ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل . ٢٥٨، ٢٥٦
- حديث ابن عباس : « الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل » . ٢٥٨
- ترجمة شعبة مولى ابن عباس . ٢٥٨
- ترجمة الفضل بن المختار . ٢٥٩
- حديث : « لا وضوء من طعام أحله الله » .

٥٠- مسألة : الردة تنقض الوضوء

- أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٠
- حديث ابن عباس : « الحدث حدثان ؛ حدث اللسان ، وحدث الفرج ، ... » . ٢٦٠
- حديث أبي هريرة : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » . ٢٦١
- بيان أنه لا حجة في هذا الحديث لمحتج . ٢٦١
- حديث أبي هريرة : « إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه ، ... » . ٢٦١

٥١- مسألة : غسل الميت ينقض الوضوء

- أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٢
- حديث ابن عباس : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ؛ ... » . ٢٦٣، ٢٦٢
- حديث عبد الرحمن بن عوف ، وغسله إبراهيم ابن النبي ﷺ . ٢٦٤، ٢٦٣
- ترجمة عمرو بن أبي عمرو . ٢٦٣
- ترجمة خالد بن مخلد . ٢٦٣

مسائل المسح على الخفين

- ٥٢- مسألة : يجوز المسح في الحضر والسفر
 ٢٦٦ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٢٦٧، ٢٦٦ - حديث جرير ؛ وفيه أنه رأى النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه .
 ٢٦٨، ٢٦٧ - حديث المغيرة بن شعبه : « يامغير ، خذ الإداوة ... » .
 ٢٦٩ - من روي عنهم حديث المسح .
 ٢٧٠، ٢٦٩ - قول علي : ما أبالي مسحت على الخفين أو على ظهر حمار .
 ٢٧٠
 ٥٣- مسألة : والمسح يتوقت بيوم وليلة للمقيم ، ...
 ٢٧١ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٢٧١ - حديث علي : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ... » .
 ٢٧٢ - حديث زر بن حبيش في المسح على الخفين .
 ٢٧٤ - حديث خزيمه بنت ثابت : « للمسافر ثلاثة أيام ، ... » .
 - حديث عمرو بن أمية الضمري : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، ... » .
 ٢٧٥ - ترجمة الزبرقان بن عمرو .
 ٢٧٥ - حديث ابن عمر في سؤال سعد لعمر بن الخطاب عن المسح .
 ٢٧٥ - حديث أبي هريرة : « للمقيم يوم وليلة ، ... » .
 ٢٧٦ - حديث أبي بن عمار في سؤاله للرسول عن المسح على الخفين .
 ٢٧٧، ٢٧٦ - حديث عقبة بن عامر مع عمر بن الخطاب حول المسح على الخفين .
 ٢٧٨، ٢٧٧ - حديث أنس : « إذا توضأ أحدكم وليس خفه فليمسح عليهما ، ... » .
 ٢٧٨
 ٥٤- مسألة : من شرط جواز المسح أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة
 ٢٧٩ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٢٧٩ - حديث أبي بكره ؛ في أنه ﷺ رخص للمسافر ...
 ٢٨٠ - حديث المغيرة بن شعبه : « لا ، إني أدخلتهما وهما طاهرتان » .
 ٢٨٠

٥٥- مسألة : يمسح ظاهر الخف دون باطنه

- ٢٨١ - أقوال الفقهاء في ذلك .
٢٨١ - حديث ابن عمر ؛ أنه ﷺ أمر بالمسح على ظهر الخف .
٢٨٢ - حديث علي ؛ ورؤيته للرسول ﷺ يمسح ظاهر الخفين .
٢٨٢ - حديث المغيرة بن شعبه في رؤيته للرسول ﷺ يمسح على ظهور الخفين .
٢٨٣ - حديث المغيرة في أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله .
٢٨٣ - تعليق على حديث المغيرة .

٥٦- مسألة : يمسح أكثر أعلى الخف

- ٢٨٥ - أقوال الأئمة في ذلك .
٢٨٥ - حديث جابر : « إنما أمرت بالمسح هكذا ... » .
٢٨٦ - أثر ابن أبي ليلى في رؤيته لمسح الفاروق على خفيه .

٥٧- مسألة : يجوز المسح على الجوربين الصفيقين

- ٢٨٧ - أقوال الأئمة في ذلك .
٢٨٧ - حديث المغيرة بن شعبه ؛ في مسح الرسول ﷺ على الجوربين والتعلين .
٢٨٨ - ترجمة أبي قيس الأودي .
٢٨٩ - حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والتعلين .
٢٨٩ - من مسح على الخفين من الصحابة .
٢٨٩ - ترجمة عيسى بن سنان القسملبي .

٥٨- مسألة : إذا انقضت مدة المسح ، أو ظهر القدم ، استأنف الوضوء

- ٢٩٠ - أقوال الفقهاء في ذلك .
٢٩٠

٥٩- مسألة : إذا كان في أعضائه جبيرة ، لزمه المسح عليها

- ٢٩١ - أقوال الفقهاء في ذلك .
٢٩٢ - حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على الجبائر .

- ٢٩٢ - حديث علي : « يمسح بالماء عليها » .
- ٢٩٣ - حديث علي عندما انكسر إحدى زنديه ، وأمره الرسول بالمسح على الجبائر .
- ٢٩٣ - ترجمة خالد بن يزيد المكي .

مسائل الغسل

- ٦٠ - مسألة : يجب الغسل بالتقاء الحتائين
- ٢٩٤ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٢٩٤ - حديث أبي هريرة : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ... » .
- ٢٩٦ ، ٢٩٥ - حديث عائشة : « إذا قعد بين الشعب الأربع ، ... » .
- ٢٩٦ - طريق آخر لحديث عائشة .
- ٢٩٧ - مسألة : إذا أسلم الكافر ، فعليه الغسل
- ٢٩٨ - أقوال الأئمة في ذلك .
- ٢٩٨ - حديث إسلام قيس بن عاصم ، وأمر الرسول له بالاعتسال .
- ٢٩٨ - حديث أبي هريرة في إسلام ثمامة .
- ٢٩٩

٦٢ - مسألة : لا يجب إمرار اليد في غسل الجنابة

- ٣٠٠ - أقوال الأئمة في ذلك .
- ٣٠٠ - حديث جبير بن مطعم : « أما أنا فأخذ ملء كفي من الماء ... » .
- ٣٠٠ - حديث ميمونة في وصف غسل النبي ﷺ .
- ٣٠١ ، ٣٠٠ - حديث أم سلمة : « إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ... » .
- ٣٠٢ ، ٣٠١ - حديث عائشة في غسل النبي ﷺ من الجنابة .
- ٣٠٣ ، ٣٠٢ - حديث أبي هريرة : « تحت كل شعرة جنابة ... » .
- ٣٠٣ - ترجمة الحارث بن وجيه .
- ٣٠٤ - حديث علي : « من ترك موضع شعرة من جنابة ... » .
- ٣٠٥ - الجواب على ما سبق من أحاديث .
- ٣٠٥

٦٣- مسألة: يجب إيصال الماء في غسل الجنابة إلى باطن اللحية

- أقوال الأئمة في ذلك .

- حديث أبي ذر : « إن الصعيد الطيب طهور ... » .

٣- حديث : « أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حثيات ... » .

٣٠٦

٦٤- مسألة: غسل الجمعة سنة

- أقوال الفقهاء في غسل الجمعة .

- حديث أبي سعيد الخدري : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ... » .

- حديث ابن عمر : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل ... » .

- الجواب على أحاديث غسل الجمعة .

- حديث أبي سعيد : « الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ... » .

- حديث عائشة : كان الناس عمال أنفسم ...

- ما حدث بين عمر وعثمان يوم الجمعة ودلالته .

- حديث سمرة : « من توضأ فيها ونعمت ... » .

٣١٠، ٣٠٩

٦٥- مسألة: لا يجوز التيمم بغير التراب

- أقوال الأئمة في ذلك .

- حديث حذيفة : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ... » .

- حديث علي : « جعل التراب لي طهوراً ... » .

- حديث أبي هريرة : « عليكم بالتراب » في من لم يجد الماء ...

- الجواب على حديث أبي هريرة .

- ترجمة المثنى بن الصباح .

- حديث أبي هريرة : « عليك بالتراب » في من لم يجد الماء .

٣١٨، ٣١٧

٦٦- مسألة: يجوز للتيمم أن يقتصر على وجهه وكفيه

- أقوال الفقهاء في ذلك .

٣١٩

- ٣٢٠ - حديث عمار عندما أجنب فتمعك في التراب .
- ٣٢١، ٣٢٠ - حديث عمار وقول النبي ﷺ في التيمم : « ضربة للوجه والكفين » .
- ٣٢١ - تعليق على الحديث ، ورواية أخرى .
- ٣٢٢، ٣٢١ - حديث عمار بن ياسر في نزول رخصة التيمم .
- ٣٢٣، ٣٢٢ - حديث أبي جهيم في مجيء الرسول ﷺ من بئر جمل .
- ٣٢٣ - حديث ثان مثل حديث أبي جهيم .
- ٣٢٣ - حديث ابن عمر ؛ أن النبي ﷺ لم يرد السلام حتى تيمم .
- ٣٢٤ - حديث ابن عمر : « التيمم ضربتان ... » .
- ٣٢٤ - حديث جابر : « التيمم ضربة للوجه ، ... » .
- ٣٢٥ - حديث الأسلع ، وتعليم النبي ﷺ له كيف يمسخ .
- ٣٢٦ - حديث ابن عباس في مجيئه ﷺ من بئر جمل .
- ٣٢٧، ٣٢٦ - تعقيب على ما سبق من أحاديث .
- ٣٢٦ - ترجمة محمد بن ثابت .
- ٣٢٧ - ترجمة علي بن ظبيان .

٦٧- مسألة : التيمم لا يرفع الحدث

- ٣٢٨ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣٢٨ - حديث عمران بن حصين : « ... ما منعك أن تصلي ؟ ... » .
- ٣٣٠، ٣٢٩ - حديث عمرو بن العاص ، في صلاته وهو جنب في غزوة ذات السلاسل .
- ٣٣١، ٣٣٠ - حديث أبي ذر : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ... » .
- ٣٣٢، ٣٣١

٦٨- مسألة : يتيمم لوقت كل صلاة

- ٣٣٣ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣٣٣ - قول ابن عباس : من السنة أن لا يصلي بالتيمم أكثر من صلاة واحدة .
- ٣٣٤

٦٩- مسألة : إذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى

- ٣٣٥ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ٣٣٥

- ٣٣٧، ٣٣٦ - حديث عائشة في أسباب نزول آية التيمم .
 ٣٣٧ - حديث ابن عمر : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور » .
 ٣٣٨ - حديث : « لا يقبل الله صلاة امرئ ... » .

- ٣٣٩ - ٧٠- مسألة : إذا خاف الحاضر ضرر البرد تيمم
 ٣٣٩ - حديث عمرو بن العاص ، السابق .

- ٣٤٠ - ٧١- مسألة : إذا كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا ، غسل
 الصحيح ، وتيمم للجريح
 ٣٤٠ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٣٤٢ - حديث جابر في من أصابه حجر فشجه : « قتلوه قتلهم الله ، ... » .

- ٣٤٣ - ٧٢- مسألة : إذا كان معه من الماء ما يكفي بعض أعضائه ، لزمه
 استعماله في الجنابة ...
 ٣٤٣ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٣٤٤ - حديث أبي هريرة : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ... » .

- ٣٤٥ - ٧٣- مسألة : إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة ، لم يتحر
 ٣٤٥ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٣٤٥ - حديث عدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ... » .
 ٣٤٦ - حديث الحسن بن علي : « دع ما يريك إلى ما لا يريك » .

- ٣٤٧ - ٧٤- مسألة : لا يتيمم للجنائز والعيد مع وجود الماء
 ٣٤٧ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٣٤٨، ٣٤٧ - حديث ابن عباس : « إذا فجتك الجنائز وأنت على غير وضوء فقيم » .
 ٣٤٨ - بيان ضعف حديث ابن عباس .
 ٣٤٨ - ترجمة المغيرة بن زياد .

مسائل الحيض

٧٥- مسألة : يجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج

- ٣٤٩ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٣٤٩ - حديث أنس في أسباب نزول قوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الحيض ﴾ .
 ٣٥٠ - حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ في ذلك .
 ٣٥١ - حديث عائشة أن الرسول ﷺ كان يباشرهن فوق الإزار وهن حيض .
 ٣٥٢، ٣٥١ - حديث عطاء بن يسار : « تشد إزارها ، ثم شأنك بأعلاها » .
 ٣٥٢

٧٦- مسألة : إذا أتى امرأته وهي حائض ، تصدق بدينار ، أو نصف

٣٥٣

دينار

- ٣٥٣ - أقوال الأئمة في ذلك .
 ٣٥٤ - حديث ابن عباس : « يتصدق بدينار ، ... » في من يأتي امرأته حائضا .
 ٣٥٥ - حديث آخر لابن عباس : « يتصدق بدينار ... » .
 ٣٥٧، ٣٥٦ - حديث ابن عباس : « إذا كان دما أحمر فدينار ... » .
 ٣٥٨ - ترجمة عبد الكريم .

٧٧- مسألة : المستحاضة إذا كانت لها أيام معروفة ، ردت إلى أيامها ،

٣٥٩

لا إلى التمييز

- ٣٥٩ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٣٦١، ٣٦٠ - حديث سليمان بن يسار في استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش .
 ٣٦١ - رواية عروة عن فاطمة بنت حبيش في الاستحاضة .

٣٦٢

٧٨- مسألة : الناسية التي لا تميز لها حيض ستا أو سبعا

- ٣٦٢ - أقوال الفقهاء في ذلك .
 ٣٦٤، ٣٦٢ - حديث حمنة بنت جحش في استحاضها : « أنعت لك الكرسف ... » .

٧٩- مسألة : إذا رأت الدم قبل أيامها ، أو بعد أيامها ...

٣٦٥

٣٦٥

٣٦٥

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث : « تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل » .

٣٦٦

٨٠- مسألة : أقل الحيض يوم وليلة

٣٦٦

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٣٦٧، ٣٦٦

- قول الأوزاعي في قصر مدة الحيض .

٣٦٧

- أقوال بعض الفقهاء في مدة الحيض .

٣٦٧

- عودة لحديث فاطمة بنت حبيش السابق .

٣٦٨، ٣٦٧

- حديث أبي أمامة : « أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ... » .

٣٦٩، ٣٦٨

- حديث واثلة بن الأسقع : « أقل الحيض ثلاثة أيام ... » .

٣٦٩

- حديث أنس : « الحيض ثلاثة أيام ... » .

٣٧٠

- حديث معاذ بن جبل : « لا حيض أقل من ثلاث ... » .

٣٧٢، ٣٧٠

- رد المصنف على ما سبق من أحاديث الحيض .

٣٧١

- ترجمة العلاء بن كثير .

٣٧١

- ترجمة سليمان بن عمرو النخعي .

٣٧٣

٨١- مسألة : أكثر الحيض خمسة عشر يوما

٣٧٣

- أقوال الفقهاء في ذلك .

٣٧٤

٨٢- مسألة : الحامل لا تحيض

٣٧٤

- أقوال الفقهاء في ذلك .

٣٧٥، ٣٧٤

- حديث أبي سعيد في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ... » .

٣٧٥

- حديث ابن عمر في طلاقه لامرأته .

٣٧٦

٨٣- مسألة : لانقطاع الحيض غاية

٣٧٦

- أقوال الفقهاء في ذلك .

٨٤- أكثر النفاس أربعون يوما

٣٧٧

- أقوال الأئمة في ذلك .

٣٧٧

- حديث أم سلمة : « كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين

٣٧٧

يوما ... » .

٣٧٨، ٣٧١

- حديث أنس : « وقت النفساء أربعون يوما ... » .

٣٧٨

- حديث عثمان بن أبي العاص في توقيت الرسول ﷺ للنساء في النفاس .

٣٧٨

- حديث عن عائشة مثل حديث عثمان بن أبي العاص .

٣٧٩، ٣٧٨

- حديث عبد الله بن عمرو : « تنتظر النفساء أربعين ليلة ... » .

٣٧٩

- حديث عن عائشة مثل ذلك .

٣٧٩

- بيان من المصنف أن ما سبق من أحاديث ليس فيها ما يصح .

٣٧٩

- حديث أبي هريرة : « إذا مضى أربعون ، فهي مستحاضة ؛ تغتسل وتصلّي » .

* * *